[illegible]

حاشية امير ابو الفتح

حاشية على الحاشية على المختصر المنتهى للسيد الشريف

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

١٧

٤٨٧

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 287

RAĞIP P.
Ka. N.
379

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هدانا صراطا سويا، ويجعل لنا لسان صدق عليا، والصلوة
على من كان صديقا نبيا، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا مقاما سنيا
يا كاشف الحقائق، ويا موضح الدقائق، وفقنا لسلوك طريق الحق
بهدايتك، وخلصنا من الغباوة والغواية بعنايتك، افض علينا
شوارق انوارك، وانشر الينا بوارق آثارك، انك انت الكريم
الوهاب للطالبين سبيل الصواب، منك المبدأ واليك المآب وبعد
فان الحواشي العضدية للشريف العالم الفاضل المحقق والحبر الكامل المدقق
كتاب عظيم الشان، باهر البرهان، فيه نجاة عن ظلمات الاوهام وشفاء
لما في الصدور من الاسقام، واشارات الى تحقيقات لم يهتد القرائح
اليها، وتنبيهات على تدقيقات كلت الافهام فيها، لكنه مستعص على
الفهم لا تزول صعابه لكل ذي علم، وقد بذل الفضلاء جهدهم في الاطلاع
على حقائقه، والاستطلاع على دقائقه، ولم يرفعوا عن ابكارها حجابها
فلم يميطوا عن خرائدها نقابها، بعضهم قنع بالمعاني، فلم يبلغ درجة

الاذعان، وبعضهم وقع في حيص وبيص ولم يجد عنه محيصا
وبعضهم تعرض له باعتراضات واهية، ولم يقدر على اجوبة شافية
وكنت في مدة مديدة وازمنة عديدة، صرفت مقدوري في مطالعته
وبذلت جهدي في مجاهدته، متضرعا الى الخالق الكريم ان يهديني
بفضله العظيم لحل مواضع المشكلة، ودفع الاعتراضات الموردة
وقد يسر لي الله العزيز العلي بلطفه الجليل وعونه الجلي الاطلاع على
حقائقه ودقائقه، ورفع الحجاب عن فرائده وخرائده على وجه لم يتيسر لاحد
من الانام في هذه الايام، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله، فاستخرجت منه بعون الملك المنان جواهر نفائس لم يطمثها قبلي
انس ولا جان، ونظمتها في سلك حسن التحرير، وقررتها على ابلغ التقرير لينتفع
طلاب الحق الذين جبلوا على الانصاف طبعهم، وعصم عن الاعتساف نفسهم، ولما
تيسر لي اتمامه ووفق بالخير اختتامه، اردت اتحافه الى السدة السنية
السلطانية، والعتبة العلية السليمانية، ابدها الله مقضي المرام الى الابد
واخلدها مصونة عن حوادث الايام ما مرت الشهور وكرت الاعوام
اعني حضرة من ايده الله تعالى بالطلعة الزهراء والدولة الكبرى واسعده
بالسعادة العظمى والسيادة الابهى، شمس فلك العزة والاقبال وبدر
سماء الشرف والكمال، نتيجة اقتران الاجرام السعيدة العلوية، وخلاصة

امتزاجات المولد الطيبة السفلية بتلألؤ أنوار السعادة الأبدية في
سماء جلاله وازهرار انجاز الكرامة السرمدية في حدائق كماله تجلت
الدنيا بوجوده وتعطرت بر وبحر بوجوده المحمود وحمد في كل آن وزمان
المحمود في جميع الأوقات بكل لسان مجمع البساتين الحكمية والحكمية
ومنبع الفضيلتين العملية والعلمية رافع مراتب العلوم و
الكمالات الى الغاية القصوى ومنتهى المدى ناظر الله بالاستحقاق
على عباده وعلى الاطلاق السلطان بن السلطان بن السلطان السلطان
سليمان شاه خان بن السلطان سليم شاه خان خلد الله ظلال معدلتهما
على مفارق العالمين وأبد أنوار رأفتهما على سكان الأرضين بسيد المرسلين
وآله الطاهرين من قال آمين جعله الله من المأمونين فإن التفت إليه بعين القبول
والرضا فهو غاية المأمول ونهاية المرجو وإنه الميسر لكل مأمول وعليه التوكل
في كل حال قوله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام الى آخره
اي ذكرهما في مفتتح الكلام وقدم التسمية وأردفها بالتحميد فما بعدهما لتعليلها
الثلث تعليلات على الترتيب فقوله اقتفاء لما ورد في الأخبار تعليل
لذكرهما في مفتتح الكلام وقوله واقتداء بطريقة الأخيار تعليل لتقديم
التسمية وقوله ولأداء تعليل لاردافها بالتحميد وقوله منبها حال من
الضمير المستتر في اردف باعتبار ملاحظة المعاني الثلاثة فيه مع تعليلاتها

فكأنه قال ذكرهما في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الأخبار وقدم
التسمية اقتداء بطريقة الأخيار وأردفها بالتحميد لأداء لبعض حقوق
ما استغرقته منبها للمتعلمين على أن يسلكوا مسالك طريقه من الذكر
والتقديم والارداف وأن يتبعوا مذاهب عاداته من الأمور المذكورة
فالمراد بالمناهج والمدايع هو الأمور المذكورة وشبه تفننه في العبارة
واضافة مدايع بيانية [illegible] وقد في بدء عن التعريف والتخصيص اه اعلم
أن التخصيص جعل شيء خاصا بآخر لا يتجاوز الى غيره وأن القصر جعل
أحد طرفي النسبة في الكلام مخصوصا بآخر بحيث لا يتعداه ولذا قيد
التخصيص بالثبوت أو بالحصر يكون بمعنى القصر ولذا قيد بالاثبات
يكون بمعنى التخصيص بالذكر أي التمييز والحصر بمعنى القصر وأن التخصيص
بالمعنى الأول أعم مطلقا من القصر والحصر وشرط فكل ما يفيد القصر والحصر
فهو يفيد التخصيص وبعض ما يفيد التخصيص لا يفيد القصر والحصر وأن
التخصيص بإزاء الاختصاص فكل ما يفيد التخصيص فهو يفيد الاختصاص
وكذا القصر والحصر بإزاء الاختصاص فكل ما يفيد القصر والحصر فهو يفيد
للاختصاص لو اعرفت هذا فاللام الجارة تفيد التخصيص لكنها موضوعة
له وتفيد الاختصاص لكن تبعا للتخصيص ولهذا يعبر عنها تارة بلام
التخصيص وأخرى بلام الاختصاص واختار المحقق الشريف التعبير الأول

لاصالته وتقديم المسند وتعريف المسند اليه يفيد كل منهما ايضا التخصيص
والاختصاص اللازم له لكن اللام الجارة تفيد التخصيص والاختصاص بمجردها
وبما تفيد ان تخصيص المسند اليه بالمسند واختصاصه به فاللام الجارة
في الحمد لله تفيد تخصيص جنس الحمد لله واختصاصه به وما ذكره المولى التفتازاني
من ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه لله فانما
هو قصر المبتداء على الخبر واختصاصه به لا تخصيص جنس الحمد واختصاصه
بمجرد اللام الجارة ولهذا رده المحقق الشريف في حواشيه بقوله لقائل
قصد بالحمد الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام
على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده
كلها به وليس ذلك الاختصاص من قصر المبتداء على الخبر وقوله وليس ذلك
الاختصاص من قصر المبتداء على الخبر صريح في ان الاختصاص الذي هو
مدلول اللام الجارة غير الاختصاص الذي جعله المولى التفتازاني
مدلولا للام التعريف واما قول المحقق الشريف في شرح المفتاح في تقديم
المسند وكون اللام الجارة مفيدة للاختصاص بمعنى الحصر ان سلم اه فنقول
جواب سؤال مقدر تقريره السؤال ان اللام الجارة في قوله تعالى لكم دينكم
مفيدة للاختصاص بمعنى حصر المسند اليه في المسند فلا يفيد تقديم
المسند والجواب منع افادة اللام الجارة للاختصاص بمعنى حصر المسند اليه

المسند

في المسند كما ان الكلام فيه وان سلم فلا نم ان تقديم المسند اليه لا يفيد
بما ان اجتماع الادلة على مدلول واحد وقوله فيما نقل عنه بمعنى ان الاختصاص
المستفاد من اللام ليس هو الحصر بتصريح المنهج كما قال الذي اشار اليه بقوله
وان سلم فنقول من قال ان له بقوله وان سلم منع افادة اللام الجارة
للاختصاص مطلقا فمن قرينه بلا مرية فلام التعريف في الحمد لله للجنس
كما هو الظاهر واللام الجارة فيه لتخصيصه بالله فالثابت مع دلالة فاثبات باللام
لا من التعريف والتخصيص لا اختصاص جنس الحمد بالله المستلزم لاختصاص
المحامد كلها به اختصاصا تحقيقا على ما عليه اهل الحق لا اختصاصا ادعائيا
لا قد يحمد زيد على انعامه لكن ذلك الحمد عند من حمد على انعامه ظاهرا
وحمد الله على خلق الانعام تحقيقا فنقول تحقيقا يرجع به ما يقابل
قوله واختار اسم الذات المنبي عن صفات الكمال لا انباء عن صفات
الكمال اما من حيث انه اسم للذات المشتهر بتلك الصفات لانه يتبادر
الى الفهم قبل الذات كالجود بالنسبة الى الحاتم او من حيث خصوصيته
لاسم الملحوظ في وضعه اتصاف الذات بالصفات الكمالية والاول اقوى
لان الفاظ الاعلام لا يلاحظ في وضعها غير الذات والتسمية من الصفات
وعلى تقدير ان يلاحظ في وضعه الاتصاف بصفات الكمال لا يلزم ان يكون
صفة لا اسما لان الصفة يوصف بها ولا يوصف وهو يوصف وله

يوصف به قوله فاشارنا وقوله آه لا يقال المشار اليه هو افاضة
الوجه على نوع الانسان وقوله بواو لا انام صريح فيه لان فيه اشارة
الى افاضة الوجه فذكر لفظ الاشارة ليس كما ينبغي لانا نقول المشار اليه
ظاهرا هو مجموع افاضة الوجه مع الوصف اعني الذي هو افضل لساير
الاصناف فيكون الاشارة في الحقيقة لا الى افاضة الوجه اصلا لساير
اصناف الانعام فذكر الاشارة باعتبار الوصف قوله ونبّا بقوله و
عمهم بالاكرام آه اراد الشارح بقوله وعمهم بالاكرام انه لم يميز من
شاء منهم بالاكرام بل جعل الاكرام شاملا لمن شاء ولمن لم يشاء بقرينة
مقابلة قوله وخص من شاء آه اي ميّز من شاء بمزايا الانعام فعموم الاكرام
شموله لمن شاء ولمن لم يشاء لا الاستغراق فالعقل الغريزي وتوابعه
التي هي العلوم الضرورية هي الكمالات المتفرعة التي اشير اليها بقوله
وعمهم بالاكرام وقد لاحظ في عموم الاكرام بالمعنى المذكور قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم والملحوظ فيه من الآية هو تكريم نوع الانسان من غير تمييز
من شاء منهم بالتكريم كما هو الظاهر لا ما يفسر به الآية من اعطاء العقل الذي
به مناط التكليف وكذا المراد بقوله وعمهم بالدعوة الى دار السلام انه
لم يميز من شاء منهم بالدعوة الى دار السلام بل جعل الدعوة شاملة لمن شاء
ولمن لم يشاء بالقرينة المذكورة فما يتفرع على الكمالات المذكورة التي هي

الكرامة الدنيوية ويتوسل بها الى السعادة الاخروية اشير اليه على
الاجمال من غير تعيين بقوله وعمهم بالدعوة الى دار السلام قوله ثم نبه
بقوله وخص من شاء آه معنى قول الشارح وخص من شاء بمزايا الانعام
والتوفيق لدين الاسلام ومزايا الانعام انعامات خاصة على الاجمال و
كذا التوفيق لدين الاسلام انعام خاص اجمالي والانعامات الخاصة الاجمالية
يلزمها النعم المخصوصة الاجمالية فمجموع قوله هذا نبه على النعم المخصوصة اجمالا
لا تفصيلا ولهذا كان مزايا الانعام انعامات خاصة بمن شاء كان مناسبا
للاكرام الذي هو انعام عام لمن لم يشاء ومقابلا له وكذا لما كان التوفيق
لدين الاسلام انعاما خاصا اجماليا بمن شاء كان مناسبا للدعوة الى
دار السلام التي هي انعام عام اجمالي لمن لم يشاء ومقابلا له والدعوة الى
دار السلام يستلزم الدعوة الى دين الاسلام والدعوة الثانية كالدعوة
الاولى في العموم لمن لم يشاء فالتوفيق لدين الاسلام كما كان مناسبا
للزوم مقابلة له كان مناسبا لللازم مقابلا له وقوله ما خص احاد من منزلة
العقل وهو قول الشارح وخص من شاء آه ولما لم يكن لفظ موافقا
لنظم الآية ولا معناه معناها لم يكن فيه اقتباس اصطلاحي من نظم الآية
ولا من معناها بل كان فيه مجرد الاخذ من الآية ولذا قال المحقق الشريف ل
هنا ماخوذ من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم بحذف قوله

الشارع والدعوة الى دار السلام فان معناه بدا فوق معنى قوله تعالى والله
يدعو الى دار السلام ولهذا قال هنا كما اقتبسه من معنى قوله تعالى ويخلد
قوله وعمهم بالاكرام فان لفظ لا يليق نظم الاية ولا معناه معناها
ولا يكون جزء معناه جزء من معنى الاية فان مفهوم الاكرام ليس عين مفهوم
التكريم بل بينهما مناسبة في معنى الاشتقاق فالحصر المناسبة فان يلاحظ
فيه معنى الاية وكذلك في قوله هنا كرم فلا يلاحظ فيه قوله تعالى قوله وكان
في الفرائض الاربع من الرمز الاشارة بالسفينة والحاجب فيلتفت كان
ورمزا اشارة الى ان الاشارة بلفظ العموم والخصوص الى مباحث العام
والخاص من مسائل الاصول وبذكر الدعوة والتوفيق لدين الاسلام الى
مباحث الامر والنهي من مسائله في غاية الخفاء قوله وما قبل آه اشار بذلك
الى ان ما ذكره في الشارح الفرائض اظهر مما ذكره الابهري فيه لان الاشارة
بعموم الاكرام الى ان الجمع المضاف في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم يفيد العموم
تكلف بالنسبة الى الاشارة الى الكمالات المتفرعة على وجوه المشتركة
فيما بينهم كما مر وكذا الاشارة بعموم الدعوة الى ان حذف المفعول
في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام يفيد العموم تكلف بالقياس الى الاشارة
به الى اجمال ما يتفرع على الكمالات المذكورة التي هي الكمالات الدينية
ويتوسل الى السعادة الاخروية وهو ليفاد وكذا الاشارة بايضا

الى ان الكافر مكلف بالفروع وان العبيد داخلون في الخطابات كالاحرار
والنساء كالرجال تكلف وكذا كون المراد بدلائل الشارع فيما الانعام
ما خص به المجتهدين من الاقتدار على الاستنباط تكلف بالنسبة الى ان يراد
به الانعام الخاصة على الاجمال كما لا يخفى على من له عقل سليم وطبع مستقيم
ولعدم خفائه لم يذكر وجه التكلف قوله واما الدين اي الدين الشامل
للاديان للانبياء وضع الهي اي احكام شرعية موضوعة واضعها وحاكمها
هو الله تعالى وللانبياء مبلغونها وسوق الاحكام لاولي الالباب الى السعادة
الاخروية الابدية انما هو باختيارهم الخالص عن الاغراض الدنيوية و
الدين بالمعنى المذكور بيننا وله عند الجمهور للاحكام الشرعية الاصلية
اي الاعتقادية والاحكام الشرعية الفرعية اعني العملية اي يكون عبارة
عن مجموع الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية وقد يخص بالاحكام
الفرعية والاسلام هو هذا الدين بالمعنى المذكور المنسوب الى محمد صلى الله
عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فاضافة الدين
الى الاسلام بيانية والشرع والشريعة عبارة عن الدين بالمعنى المذكور
بالاضافة الى نبينا يتميز عن سائر شرائع الانبياء قوله كما ان تعظيم
شانه آه هذا تعليل واضح لان قرن الشارح تمجيده بالصلوة والسلام بتمجيد الله
تعالى اي للاجلالة كما ان الله تعالى نعمه علينا توجب التمجيد كذلك للنبي عليه السلام منه

علينا نستوجب لتصلية ثم تحميد بالصلوة والسلام بتحميد لله نحو فنقول

ومن ثمه اشارة الى التغليب السابق وقوله امثاله تغليب التحميد المذكور

في ضمن قوله فمن رآه وقوله وهي صفاته تغليب اخر له وقدم الاولى لعونه

وان كان الكل مناسبا لتغليب التحميد ولم يكتف الشارح بالصلوة كما اكتفى

غيره لان النص نعرض لهما جميعا حيث قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا

عليه وسلموا تسليما وقول الشارح باهر المعجزات متعلق بقوله المبعوث

فظهر انه اراد باهر المعجزات ما هو باهر في الاعجاز لاثبات النبوة فكان

الاشارة الاولى في الحجج الدالة على نبوته مع قطع النظر عن كونها قرآنا او

والحاصل انه اشارة الى وثاقة الحجج على الاجمال من غير تعيين ولما كان المعجز

دليله مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز كان اكمل ما هو باهر في الاعجاز اظهر

في الدلالة على النبوة فلذكر اتبع الشارح قوله واظهر الدلائل بقوله باهر

المعجزات قوله تنبيه على ما يتفرع على النبوة اشارة الى ان التصديق بنبوة

النبي يستلزم التصديق بايضاحه للسبيل الموصل الى السعادة الابدية

الاجمالية فذكر الموضح للسبيل الحجة النبيه قوله ونعم مجمع الصفات الح فيه

قول الشارح والصلوة والسلام على سيدنا الاخر والاواين تحميد لنبينا عم

بالصلوة والسلام معتبرا عنه بصفتا كما له تكميلا للتحميد فلا نسبة في ان

في ذكر تلك الصفات الكاملة في مقام التحميد والتعظيم بلا عاطف بينها اعلاما

على وجه كاعلامه باستقلال كل صفة منها في كونها صفة كمال على حدة فيزيد

التحميد فيكون ترك العطف مناسبا للتكميل بتحميده واما ان يكون في ذكرها

بعاطف بينها اعلام على وجه كاعلامه بالاستقلال فليس بحيث يدعى فيه

الظهور وغايته ان يكون فيه اشعار بالاستقلال اي اعلام على وجه الاخفاء

فيكون ترك العطف انسب كما ذكر في شرح المفتاح من ان اشعار العاطف

بالاستقلال اظهر من اشعار تركه به لا ينافي فيما ذكرناه على ان ما ذكره المحقق

الشريف رح الى هنا كلمات خطابية يراد بها بيان جهة حسن في ابواب الحمدلة والصلوة

التي اوردها الشارح فيما ذكر جهة حسنها فلا يرد عليه انه خلف في حسنها

قوله وقد زاد ها فخامة ابهام موصوفها لا يخفى ان المقام مقام التعظيم

للنبي عم ففي عدم التصريح بذكره تعظيم لشانه وبه يزيد في الصفات عظمة

سواء قصدها الشارح ولم يقصد فلا يرد عليه شيء قوله واما تنسيق

النعم السابقة آه وهي التي صرح ببعضها وهو الوجود لان قول الشارح بارئ

الانام معناه انه انعم الوجود على نوع الانسان فوجود نوع كان انعم صرح

به واشار الى بعضها وهو الكمالات المتفرعة على الوجود وما يتفرع عليه و

يتوصل به الى السعادة الاخروية وان الشارح اشار الى الاول بقوله بوعدهم

بالاكرام والى الثاني بقوله والدعوة الى دار النعيم ونبه على بعضها وهو النعيم

المخصوصة كالاجابة التي نبه عليها الشارح بقوله وخص من شاء آه وتنسيق

الشارح في النعم السابقة بذكر الانعامات التي افاضة الوجود وتعميم الاكرام
والدعوة الى دار السلام وتخصيص من شاء منا بالانعام لكون معنى الجمع
هناك اي في مقام الحمد او فيما هو المناسب في مقام الحمد بيان نعم توجب الحمد
عليها حال كون الحمد متعلقا بها ولا يخفى كون الجمع اوجب واليق بان يتعلق
بالحمد ويظهر بما ذكرنا ان النعم الموجبة للحمد مبينة في الشرح واما اللفظ المؤدية
للتصلية فليست مبنية فيه والصفات الكمالية المذكورة فيه ليست منشأ بل هي
تمهيد لتعظيم النبي عم فلذلك وجه لان يقال كما ان الجمع اولى في اقتضاء الحمد كذلك
معنى الجمع اولى في اقتضاء الصفة الكمالية التصلية قوله وفدا صداه هذا
تعريض بالابهري بان ما ذكره من انه في ضمن التحميد والصلوة اشارة الى
الخصوصيات على التعليلين لا يظهر لاحد افادته اي بدونه او بقوله انه اشارة
الى الفلقة بخلاف ما ذكره المحقق الشريف وضمنها من الاشارة والتنبيه
فانه لكونه اجمالا لا يظهر بدون ان يقال انه اشارة اليه او تنبيه عليه فان
الاشارة بعموم الدعوة الى دار السلام الى خصوص شرع الاحكام وخصوص
مزايا الانعام المخصوص بالاقدار على استنباطها لا يظهر بدونه انها لان
اشارة اليه بخلاف ما ذكره الشريف المحقق من ان عموم الدعوة الى دار السلام
اشارة الى ما يتفرع عليه من الكمالات التي هي الكرامة الدنيوية ويتوسل بها
الى السعادة الاخروية على الاجمال من غير تعيين وان خصوص مزايا الانعام

وقد افيد انه ضمن في التحميد الاشارة

تنبيه على النعم المخصوصة الاجمالية وان قوله وخص من شاء تنبيه على النعم
المخصوصة اجمالا لانه ظاهر بدون ذكره وكذا الاشارة باهر المعجزات واظهر
الدلائل الى الكتاب لا يظهر بدون ان يقال انه اشارة اليه بخلاف ما ذكره
المحقق الشريف من انه اشارة الى فنون الحجج الدالة على نبوته على الاجمال
من غير تعيينها وايضاحها فانه يظهر بدون ان يقال انه اشارة اليه وكذا
الاشارة بايضاح السبل الى اقسام السنة والى طرق الاحكام ولذلك لنا مستنبطا
الى السماع وكذا كون ذكر الآل اشارة الى الاجماع لا يظهر بدون ذكره بخلاف
ما ذكره الشريف المحقق من ان ايضاح السبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة
اعني ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية على الاجمال فانه ظهر بدون ذكره
وان الآل واصحابه لكونهم منشأ لكونه في هدايتنا بالابلاغ بعده وحفظا
منهم بالتبجيل فانه تم بدون ذكره قوله فنتبع الكبرا من دأب
اكثر المصنفين انهم لما صنفوا شرحا للمتن من علم ذكروا اولا في اوائل
تصانيفهم بعد الحمد والتصلية شرفا للعلم باعثا على الاعتنا بشانه ومنبئا
على انها مستدعية لزيادة الاهتمام بشانه وبيانا لاصعابه والاحتياج
الى شرح موضح وعدم كفاية الشروح الواقعة في ازالتها والملائم على اسلوب
ورابعا التماس الاصحاب والحاحهم وفرعوا على الامور الاربعة ان شرحوا شرحا
كافيا ولما كان احاطة الشارع بما فيه خبرا من الامور المذكورة ثالثا كافيا

فان يكون له دخل في النسب لتصنيف الشرح من غير احتياج الى جزم من غير
عكس فنص المحقق الشريف رح على ذكره والمراد بالنسب ما يعد سببا له
قوله وفيه ان الظن يختلف الخ يعني ان المتبادر من قول الشارح بدله
مقابله لقوله بامارات وهما بدان المراد بدليل قطعية مفيدة لليقين و
بامارات امارات مفيدة للمراتب الغالبة من الظنون ومما يدل على انها مفضية الى الظنون
الضعيفة وفي هذا المتبادر ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين
وان الظن مطلقا قويا كان او ضعيفا كاف في الاحكام العملية وليس شي
منهما مغفولا عنه فلا يمكن الجواب بمنع التبادر ولا بمنع ما في المتبادر و
لهذا لم يذكر المحقق الشريف جوابا قوله ولا يخفى عليك لطف استعمال
الشرط مع الدليل والربط مع الامارة ووجهه ان الشرط التعليق وهو ينبئ
عن الاتصال وعدم الافتراق فناسب الدليل والربط الشد وهو ينبئ عن
عدم الاتصال وجواز الافتراق فناسب الامارة قوله ومن هنا يحتمل الخ
ان كون الدليل القطعي مناطا للاحكام كما يفهم ويتبادر من قول الشارح
ومناطها يعد تحقق ماخذها ومن قوله فقيد مناطها بالدليل وربطها
بامارات لا يجوز لان المص فسر الادلة في تعريف الفقه بالامارات وتبعه الشارح
وبعد التفسير لا مجال ان يكون الدليل القطعي مناطا للاحكام ويمكن ان يقال
ان تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات انما هو في الجواب الاول عما اورد على

على تعريف الفقه لتوقف اتمام ذلك الجواب على ان يراد بالادلة الامارات
واما تمام الجواب الثاني فلا يتوقف على هذا التفسير فيحتمل ان يكون كلام الشارح
مبنيا على الجواب الثاني لكن لما كان الجواب الاول مختارا عند المص كما اشار اليه
المحقق الشريف رح بتأييد هذا الجواب بما نقله من كلام المص في المنتهى لم يلتفت
الى هذا البحث ولم يتصد لدفعه قوله واما وصف القواعد بالكلية الخ ان الكلية
مأخوذة في مفهوم القاعدة اصطلاحا فالقواعد في انفسها كلية فلا بد
لوصفها بالكلية من نكتة ومن الاشارة الى ان مسائل اصول الفقه التي هي
المراد بالقواعد هنا قواعد يندرج تحتها قواعد اخر هي المسائل الفقهية
المشتملة على احكام جزئيات موضوعها فوصف القواعد بالكلية وصف الجزئية
لما تحتها بالكلية وبيان الاندراج المذكور ان قولنا الصلوة واجبة مسئلة
فقهية وقوله تعالى اقيموا الصلوة دليلها المجتهد يعلم ان النظر الصحيح فيه يوصل
الى وجوب الصلوة بان يقال قوله تعالى اقيموا الصلوة امر الشارع بالصلوة
وكل امر الشارع يفيد الوجوب ينتج ان قوله تعالى اقيموا الصلوة لوجوب الصلوة
ونتيجة القياس مندرجة تحت كبراه الكلية والكبرى الكلية هنا مسئلة
اصولية وما كان محصول هذه النتيجة مضمون قولنا الصلوة واجبة فهم
اندراج النتيجة تحت الكبرى الكلية التي هي مسئلة اصولية هو اندراج
تلك المسئلة الفقهية تحت تلك الكلية قوله اي المبادي وانما فسر المقدمات

بالمبادي لتتناول المبادي التصورية لانه بدونها لا يحصل التوصل
كما لا يحصل بدون المبادي التصديقية ويظهر بالتناول كونها جامعة
ولقد اعجب اه القواعد الكلية التي هي مسائل اصول الفقه كمباحث القياس
الموصلة الى المسائل الفقهية فيحصل بها التوصل بالفعل فيناسبها
باء السببية والتوصل بالمقدمات التي هي المبادي التصديقية والتصورية
يبتدئ منها الطالب ويجعلها وسيلة الى المط فالتوصل بها بالقوة فيناسبها
من الابتدائية والتوسل قوله اي الشرف في نفسه اي جاء علما عظيما
شرفه في نفسه واما شرفه بحسب فائدته فقد اشار اليه الشارح في قوله
بعد فاز من عناية الله تع الى قوله فجاء علما وقد صرح به الشريف المحقق
هناك حيث قال فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه
قوله فما يؤول اليهما ما يؤول الى الكتاب والسنة هو العلل
القياسية والاجماع وكون العلل القياسية مما يؤول اليهما ظاهر واما
كون الاجماع مما يؤول اليهما فلانه لا بد له سند من الكتاب والسنة او
العلل القياسية كما سيصرح به المحقق الشريف في بيان قول الشارح
اما حجة لقياس قوله اي متفرقة تفسير لشتى في قول الشارح من علوم شتى
وقوله من علوم تغليبا لان مبادي علم الاصول مسائل منتزعة من علمي
الكلام واللغة وتصور الاحكام التي هي اجزاء محمولات مسائل الفقه وكذا

اصوله ومن ثم قال تغليبا ونظيره لم يتعرض له المحقق الشريف
بل فسر قول الشارح من علوم شتى بالعلوم المتفرقة وفسر قوله اصوله
وفروعا بالمسائل نظرا الى العبارة قوله فيه ايماء الى المبادي اي في
قول الشارح يتضمن اه اشارة خفية الى المبادي لان ظاهر قوله يتضمن
يتبادر منه كون الاصول والفروع من علوم شتى جزءا من علم الاصول
ونحوه انه ليس كذلك بل هي مبادي له فكانت الاشارة فيه خفية وقوله كما
ان قوله يجمع اه اشارة الى المسائل اشارة ظاهرة الى مسائل اصول
الفقه فقول الشارح عظيم الخطر الخ قوله صنفت مدح لعلم الاصول و
وصف له اولا بشرفه في نفسه وثانيا بمجموعية فائدته وثالثا بتوسطه
بين المعقولات والمشروعات ورابعا بكون مباديه اصوله وفروعا من علوم
شتى قوله وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه يعني ان قوله
المص وينحصر اه تقسيم الكل الى اجزائه الاربعة وهو ايضا حصر فيها فكونه
تقسيما حصرا قد بين هنا كونه تقسيما وسيجي كونه حصرا في قول الشارح
واعلم ان الحصر اه وقوله وهو تفصيله وتحليله اليها تفسير لتقسيم مطلق
الكل الى اجزائه فقوله ويختص اه من تقسيم مطلق الكل الى اجزائه من حيث
ما اجزاؤه فلا يصدق المقسم على اقسامه وقول المحقق الشريف له
ضرورة ان الكل اه بطلان التالي من الدليل الدال على عدم صدق المقسم

على اقسامه اى لانه ان صدق المقسم على اقسامه بحمل الكل على الجزء من حيث
هو جزء والثانى باطل بديهة فالمقدم مثله وقيد الحيثية احتراز عن وقوع
حمل الكل على جزئه المحمول عن قوله ان الكل لا يحمل على الجزء لان الحمل هنا ليس
من الحيثية وقوله ويكون اه عطف على قوله فلا يصدق اه واشارة الى
ان كل قسم فيه بلا حظ من حيث انه جزء من المقسم **قوله** ويحتمل ان
يقدر اه اى يحتمل ان يقدر قول المص ويحصر في المبادى اه ما يتضمنه
الكتاب والعلم ويكون تقدير الكلام ويحصر ما يتضمنه الكتاب والعلم في
المبادى كما اشار الشارح الى احتمال هذا التقدير وجوازه بقوله فيقال
ما يتضمنه الكتاب لا الى نفس التقدير لانه بنا في جزمه بان ضمير يحصر اما
ان يرجع الى آخره فيقول ما يتضمنه الكتاب في قوله ان يعين ما يرد في المختصر ما المقصود
بالذات اه لان قول المص ويحصر في المبادى اه في قوله ان يعين و يحصر المختصر
او العلم في الاجزاء الاربعة فلينظر في قول الشارح الجزم بتقدير ما يتضمنه
الكتاب **قوله** وهو جزئى لمفهومها المفهوم الكلى الذى هو مفهوم جزئى لمفهوم
كل قسم من اقسامه البتة واما كونه جزء الحقيقة افراد كل قسم فانما يكون
لو كان المقسم ذاتيا لحقيقة افراد اقسامه والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف
فيما نقل عنه بقوله وانما قال لمفهومها لانه لا يجب دخوله في حقيقة الاقسام و
الاصح عدم وجوب دخول المقسم في حقيقة الاقسام ان المقصود

بالذات من تقسيم الكلى الى جزئياته هو تقسيم الكل الى اجزائه اعنى تقسيم ذلك
المقسم الى افراد اقسامه والذاتى والعرضى سيان في هذا المقصود
قوله فان جعل الضمير للمختصر او تفصيل لقوله ان ضمير يحصر اما ان يرجع
الى المختصر واما ان يرجع الى العلم وبيان انه في الثانى اشكال يحتاج في دفعه
الى الاعتذار بالتغليب وان لا وقوع لها اشكال فيه لان الامور الاربعة
اجزاء للمختصر وانه هو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولان الله
على الثانى تاخير بيان وجه حصر العلم عن تعريفه لان العرف جار بتاخير بيان
وجه حصر الشئ عن تعريفه وقوله وقد نبه على ذلك اى نبه الشارح على ان
جعل ضمير يحصر للمختصر هو المختار بتقديم المختصر وقوله في قوله
يحصر المختصر او العلم والاقتصار عليه ثانيا فى قوله ما يتضمنه الكتاب
اى المختصر لان الاقتصار عليه في بحث التقدير تنبيه على ان جعل
الضمير له هو المختار وقوله وجزئيات لما يتضمنه اشارة الى انه كما لا
اشكال في تقسيم الكل الى اجزائه على تقدير جعل ضمير يحصر للمختصر لان الامور
الاربعة اجزاء للمختصر كذلك لا اشكال في تقسيم الكلى الى جزئياته على احتمال
ان يقدر ما يتضمنه الكتاب اى المختصر لان الامور الاربعة جزئيات
لما يتضمنه المختصر وقوله وان جعل الضمير للعلم شروع في بيان ان في
الثانى اشكالا اى وان جعل يحصر للعلم توجه عليه ان مبادى العلم
ضميره

بمعنى ما يتوقف عليه ذات المقصود فيه قد تعدّ جزءا منه كما عند من
جعل العلم عبارة عن مجموع المسائل والمبادي وامّا اذا اطلقت على ما يتوقف
عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما فعله المص فليست بتمامها من اجزائه
وقوله ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة اشارة الى ان كما ان في تقسيم
الكل الى اجزائه اشكالا يحتاج في دفعه الى الاعتذار بالتغليب على تقدير
جعل ضمير يختص للعلم لان الامور المذكورة في المبادي ليست بتمامها
من اجزاء العلم لان تصور العلم ومعرفة غايته من الامور المذكورة في المبادي
وليستا من اجزاء العلم كذلك في تقسيم الكلي الى جزئياته اشكال يحتاج في دفعه
الى الاعتذار بالتغليب على ان يقدر ما يتضمنه العلم لان الامور المذكورة
في المبادي ليست بتمامها من جزئيات ما يتضمنه العلم حقيقة لان ما يتضمنه
العلم حقيقة داخل فيه قطعا وبعض ما ذكر في المبادي كتصور العلم ومعرفة
غايته ليس بداخل فيه فيحتاج في الجواب عنه الى الاعتذار بالتغليب كما يحتاج
اليه في الجواب عما يتوجه على جعل ضمير يختص للعلم وفي قول المحقق الشريف
ما يتضمنه حقيقة اشارة الى رد ما ذكره الابهري من ان عود الضمير الى العلم
بناء على ان ما يتضمنه العلم اي ما يبحث عنه فيه وما يتضمنه العلم بهذا المعنى مباد
على تصور العلم ومعرفة غايته فهما من جزئيات ما يتضمنه العلم ووجه
الرد انه لا بد من قوله ما يتضمنه العلم فيه لان ذكرنا انما هو معنى التضمن فيه

اشارة الى رد العقول الآخر للابهري ومن ان الناويل بما يتضمنه تلويح
الى جواب آخر عما يتوجه على جعل الضمير للعلم بان تصور العلم ومعرفة غايته
من جزئيات ما يتضمنه العلم بمعنى ما يبحث عنه فيه ووجه الرد ما ذكر بعينه
وقوله وجوابه اي جواب الشارح بالاعتذار بالتغليب عما يتوجه على جعل
ضمير يختص للعلم ان الاستمداد مع كونه بالقياس الى الكل والغاية جزء
من العلم عند البعض وقد انضم الى الاجزاء الثلثة فلو يعد تغليب المص
مجموع الاستمداد والاجزاء الثلثة على ما هو المبادي عنده مجازا قوله وما
قيل من انه فسر الشارح الاستمداد آه اعلم ان المراد بالاستمداد ما يستمد
منه مما يبتنى عليها اثبات مسائل الاصول كما يدل عليه تفسير المحقق الشريف
لقول الشارح وما انها استمداده بقوله يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا
او تصديقا فما قيل اعتراض على جواب الشارح وابطال لكون ما يستمد منه
بتمامه جزءا من العلم بان الشارح فسر على وجه يتناول الخارج والداخل
فلا يكون ما يستمد منه بتمامه جزءا من العلم وقوله فتوهم بعد صرح منع السند
الغير المساوي اي لا نسلم ان الشارح فسر ما يستمد منه على وجه يتناول
الخارج والداخل بل صرح بان بيانه على قسمين بيان اجمالي وبيان
تفصيلي وكون بيان ما يستمد منه قسمين لا يستلزم كون ما يستمد منه
قسمين حتى يكون احد القسمين خارجا والآخر داخلا قال المحقق الشريف

بعد قوله يعني ما يتوقف عليه اه وبيانه انه كان غير بين وديته على وجهين اما
الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده فمن الكلام الى قوله وانه
جاء الدور فذلك ليرجع اليهما لفائدة التحقيق لئلا يقصر عن تسليم المباد
المبينة هناك وعقبه بالتفصيلي وبيانه يفاد منه ما لابد منه لدراكه
فانه كان تصوريا فذاك وان تصديقيا فلابد من احد الامرين اما تسليمه
كان قريبا من الطبع ليسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينتقل
من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه الى هذا كلامه
والمفهوم من هذا الكلام ان البيان الاجمالي لما يستمد منه يدل عليه قوله
ايضا واما استمداده فمن الكلام الى قوله وانه جاء الدور وان البيان التفصيلي
بدء عليه قول المص الدليل لغة المرشد الى اخر الاحكام فالبيان
التفصيلي لما التصور واما الاكتفاء بناء على ان ما يستمد منه كسبي لان البديهي
لا يحتاج الى البيان قوله وما ظن اه ظن الابهري انه على تقدير رجوع
الضمير الى العلم يكون المراد بالعلم اصول الفقه الموصوف في المختصر فيصح
الحصر لا مطلق اصول الفقه لان ان يشتمل على اهلية الموضوع وعلى كل
فلا يصح الحصر ورده المحقق الشريف اولا بلزوم ركاكة المعنى وثانيا
بمنع عدم صحة الحصر مستندا بجواز دخول اهلية الموضوع في المبادي بالمعنى
المذكور وان لم تذكر فيها كبعض المسائل الغير المذكورة في سائر الاجزاء

ويجوز ان لا يكون الخاتمة جزءا حقيقة فلا مشاحة في التوقف عليه
قوله يريد ان من مباحثها اه لما توجه على ظاهر كلام الشارح ان ما هو
من اجزاء العلم او الكتاب هو نفس الادلة ونفس الاجتهاد ونفس الترجيح
وليس الامر كذلك اشار المحقق الشريف الى توجيهه بانه يريد
بالادلة والاجتهاد والترجيح مباحثها اه وجعل المباحث من اجزاء
الكتاب مبني على المسامحة المشهورة والادلة المقبولة خمسة الاربعة
المشهورة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختار من انواع
الاستدلال والادلة المردودة ما عداها مما هو غير المختار من انواع
كالاستحسان والمصالح المرسلة قال المص في اول مباحث الاستدلال
الاستدلال يطلق على نوع خاص وهو المقصود وقال الشارح قد فرغ
من القياس فشرع في الاستدلال وهو اخر الادلة الشرعية والاستدلال
في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا من نص
او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا فقيل هو
ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقال المص عقيبه والمختار انه ثلثة
وقال الشارح قد اختلف في انواع الاستدلال والمختار انه ثلثة التلازم
بين الحكمين من غير تعيين علة وانه كان قياسا واستصحاب الحال وشرع
من قبلنا قالت الحنفية والاستحسان ايضا وقالت المالكية والمصالح المرسلة

ايضا الى هنا كلامه ويعلم منه ما هو المقبول من انواع الاستدلال وما
هو المردود منها قوله فما يستند اليهما اى الى الاجتهاد والتقليد قوله
كالافتاء ناظرا الى الاجتهاد وقوله والاستفتاء طلب الحكم الاجتهادى
فالمفتى هو المجتهد قوله اى المقصود بالذات من الفن اى معنى قول
الشارح لان المقصود الى هو ان المقصود بالذات من فن الاصول استنباط
الاحكام وانما يكون استنباطها من الادلة السمعية فيتوقف الاستنباط
على مباحث الادلة ولهذا جعل المصنف مباحث الادلة السمعية جزءا
من العلم والكتاب والقرينة على ان معنى قول الشارح ما ذكر انه ذكر مقصودية
الاستنباط فيما وقع بازاء المبادى المقصودة في الجملة فيكون قوله لان
المقصود الى اثباتا لما نفى في المقابل من المقصودية بالذات اى في قوله
الاول المبادى وهى ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك
فيكون المعنى من المقصودية هنا المقصودية بالذات ولا منافاة بين
كون استنباط الاحكام مقصودا بالذات من العلم وبين كونه غرضا
من المقصود بالذات فيه وهو المسائل كما صرح المحقق الشريف في قوله
لانا نقول الى قوله لا يقال ان ابطال كون مراد الشارح بمقصودية
الاستنباط كونه مقصودا بالذات على ما فسره المحقق الشريف بان لو كان
مراده ذلك وقد قال بعيد هذا في التقسيم الاستقرائى ان استنباط

الاحكام غرض من المقصود بالذات فيكون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا
منه وكونه كذلك يستلزم اتحاد غاية الشىء معه بناء على توهم ان المقصود
بالذات هنا منحصر في الاستنباط وجوابه منع الاستلزام مستندا بجواز
ترتيب المقاصد فيجوز جعل الاستنباط مقصودا بالذات من العلم و
غرضا من المقصود بالذات فيه الذى هو المسائل فانها مقصودة بالذات
في العلم بالنسبة الى المبادى التى هى جزء ايضا منه عند البعض لكونها
مقصودة بالغير اى مقصودة لاجل المسائل قوله وقد افاد بعضهم
هذا تعريض للبعض لان كون المراد بالادلة والترجيح والاجتهاد
مباحثها في درجة من الظهور لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الادلة
ولهذا لم يذكره المحقق الشريف في تعليقه وقوله فان الجزء احكام
بمنزلة ان يقول بل الجزء احكام وقصد به التعنى في العبارة وقوله
البعض ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء فيه ان الظاهر ان يكون الاكتفاء
بالعكس قوله الحصر اما عقلى الى قد مر ان قول المقرر بحصر المبادى
تقسيم الكل الى اجزائه كما صرح به المحقق الشريف هناك حيث قال وعلى
التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو ايضا حصر الكل في اجزائه كما
يدل عليه قوله ويخص لفظ المراد به الحكم بالانحصار لان كلامه هنا في التقسيم
والحكم في التقسيم فتعين ان المراد بالحصر المعنى في قول الشارح واعلم ان

ان الحصر في مثله استقرائي بمؤاة التقسيم الذي هو حصر المقسم في اقسامه
مثل تقسيم الكلي الى اجزائه الاستقرائي فقول المحقق الشريف له الحصر عقلي
واما استقرائي تقسيم حصري للقسمة الحصرية الى عقلية واستقرائية
كما اشار اليه فيما نقل عنه بقوله القسمة اه فان عقلية فهي بديهية
لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم
آخر لوجدناه بالتتبع والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية وهذا
التقسيم الحصري حصر استقرائي كما ذكره فيما نقل عنه بقوله تقسيم الحصر الى
هذين القسمين حصر استقرائي وقوله مردد لم يرد به التردد بين الحملي
الذي يقصد به الحكم لان يكون المحصور قضية حكم فيها باحدهما ولا يكون
نفسهما وقد تبين انه تقسيم ولكن في التقسيم حكم بل اراد به التردد
الصوري الذي لم يقصد به الحكم وقوله يجزم صفة لقوله مردد اي
مردد صوري لما قصد به الحكم بانحصار المقسم في اقسامه يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم الحصر بالانحصار ولا يحتاج الى دليل وهذا هو
معنى كون القسمة الحصرية عقلية بديهية وعلى هذا يكون معنى كون
القسمة الحصرية استقرائية انه لو قصد الحكم بانحصار المقسم في اقسامه
احتاج الحكم بالانحصار الى التتبع والاستقراء فدليله انه لو كان هناك
قسم آخر لوجدناه بالتتبع وظهر من هذا انه ليس المراد بكون القسمة

استقرائية انه يحتاج نفس التقسيم الذي هو الحصر الى التتبع كما عرفت
بل المراد به انه لو قصد الحكم بالانحصار يحتاج ذلك الحكم الى التتبع وقد
انزركناه آه والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف له بقوله واما استقرائي
لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء وقوله لا يكون
كذلك دفع لمجموع القيدين المعتبرين في الحصر العقلي احدهما التردد بين
النفي والاثبات والآخر جزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار
لان الحصر الاستقرائي قد يكون بارتفاع كل منهما كما في تقسيم المصنف بقوله
وينحصر آه لانه ليس فيه تردد بين النفي والاثبات ولا جزم بمجرد ملاحظة
مفهوم الحصر بالانحصار وقد يكون بارتفاع القيد الثاني فقط كما في
تقسيم الشارح بقوله ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او لا آه
لانه فيه تردد بين النفي والاثبات بدون الجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة
مفهوم الحصر بل يحتاج الحكم بالانحصار الى التتبع وفي كل واحد من
شقي الحصر الاستقرائي يحتاج الحكم بالانحصار الى التتبع ويستند اليه
ولذا قال المحقق الشريف له فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء
وقدم التتبع على الاستقراء مع انه تفسيره اشارة من اول الامر الى ان مراد
الشارح بالاستقراء هو المعنى اللغوي الذي هو التتبع قوله ولم يرد به
ما يقابل التمثيل والقياس اعلم ان كون التقسيم الحصري استقرائيا

ان يتوقف على الاستقراء ويستند اليه ولقائل ان المراد بالاستقراء
التتبع وهو لا بد منه اذ لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع كان
الموقوف عليه والمستند اليه هو الحكم بالانحصار كما علمت آنفاً وان كان
المراد به ما يقابل التمثيل والقياس كان امر التوقف والاستناد مشكلاً
لان ما يقابل التمثيل والقياس هو الاستدلال باحكام الجزئيات
على حكم الكلي وفي التقسيم الحصري الذي هو تقسيم الكل الى اجزائه
وحصره فيها جزئيتها يستدل بحكمها على حكم الكل فليس في التقسيم الحصري
المذكور توقف على ما يقابل التمثيل والقياس ولا استناد اليه وهذا
هو ما ذكره المحقق الشريف رحمه الله بقوله لانه هو استدلال آه فان قيل ان
في التقسيم الحصري المذكور اجزاء للمقسم الكلي اقساما له فيجوز ان
يشبه تتبعها بتتبع الجزئيات ويستدل بحكم الاقسام الاجزاء على حكم
المقسم الكلي قلنا لو كان في التقسيم الحصري المذكور توقف على
الاستدلال بحكم الاقسام الاجزاء على حكم المقسم الكلي لم يكن ذلك
التوقف الا بان يكون المقصود من التقسيم تعدية حكم الاقسام الى
مقسمها وتوقف التقسيم المقصود منه الى الاستدلال المذكور لان توقف
التقسيم الى الاستدلال المذكور اما في نفسه او في المقصود منه والاول
بط فتعين الثاني لكن التالي بط لانه لو توقف التقسيم في المقصود منه الى

الاستدلال المذكور والحال ان الاستدلال المذكور يتوقف عليه
بديهة كان دوراً فعلى المحقق الشريف رحمه الله والمقصود من القسمة
آه جواب سؤال مقدر وتمام الجواب يظهر مما نقل عنه من قوله وكيف لا
وصورة الاستقراء ان يقال جزء العلم او الكتاب اما هذا او ذاك و
كل واحد منهما ثبت له الحكم الفلاني فكل ما هو جزؤه ثبت له ذلك
الحكم ولا شك في توقفه على التقسيم فلو اثبت به كان دوراً **قوله**
ثم وجه التتبع في انحصار اصول الفقه في اجزائه انه لما كان علماً
متوسطاً بين الاحكام الخمسة وادلتها في استنباطها منها فلا بد
ان يتعلق باحوالها وما ينسب اليهما من احوال الاجتهاد والترجيح
الراجعة اليهما من حيث ما يتوقف عليها الاستنباط وقد استقربت
تلك الاحوال المقيدة بقيد الحيثية فلم يوجد غيرها ذكرت هنا فجعل
عقائد **قوله** اما ان يكون مقصوداً بالذات في العلم او لا المقصود
بالذات الذي في العلم هو مسائله وهي مباحث الادلة ومباحث
الاجتهاد ومباحث الترجيح كما سيظهر من قول المحقق الشريف
والاول اي المقصود بالذات المعول وما يليه كذلك وفي بعض النسخ
هكذا اما ان يكون مقصوداً بالذات من العلم وهو خبط من الناسخ
لانه قد عرفت ان المقصود بالذات من العلم خارج عنه والكلام هنا

في المقصود بالذات الداخل فيه قوله والثاني ساقط عن درجة الاعتبار
هذا اعتذار عن عدم ذكر الشارح هذا القسم مع ان المقصود كون
التقسيم هنا عقليا وكون الارسال في القسم الاخير بان هذا القسم
ساقط عن درجة الاعتبار في العلم استحسانا لانه لا حاجة اليه في نفس
المقصود اصلا ولذا لم يذكره الشارح في الحصر فلما توجه الاستفسار
بانه لم لا يقدح اسقاط الشارح هذا القسم عن درجة الاعتبار في كونه
قسما من الحصر ويخرج التقسيم بذلك الاسقاط عن كونه عقليا هنا و
اجاب عنه فيما نقل عنه بقوله اسقاط هذا عن درجة الاعتبار في العلم
لا يقدح في كونه قسما من الحصر فلا يخرج التقسيم بذلك عن كونه عقليا
بل بارسال القسم الاخير وقال فيه عقيب هذا وان اريد ان لا نحتاج الى
هذا الاعتذار قلت في توجيه ما في الكتاب الحصر المستقل في تقدير دوام
النفي والاثبات في بعض الاقسام ويبقى بعضها مرسلا قوله الا انه لا
يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذكرا ويكون آه هذا هو النسخة
المصححة والاولى ان طرفي الترديد منحصر في قسم واحد لا يحتمل غيره كما
ذكره المحقق الشريف رح بقوله يخرج المبادي وحدها والطرف
الآخر مردد بين النفي والاثبات الى ان يبقى الارسال في القسم الاخير
فيكون التقسيم فيما عدا القسم الاخير عقليا من غير احتياج الى الاعتذار

السابق

السابق فكان اشبه بالحصر العقلي قوله لا يبحث فيه آه هذه المقدمة
صغرى والكبرى مطوية او حقية المقدم من الملازمة المطوية و
على التقديرين يكون قوله ولولاه آه منعا للمقدمة المطوية مع السند
قوله ولما عرفت آه قال فيما نقل عنه دفع لما عسى يورد من عدم كفاية
العلم باحوال الادلة الاجمالية في الاستنباط بل لا بد فيه ايضا من العلم
باحوال الادلة التفصيلية فيثبت لعلم الاصول جزء آخر وحاصل
الدفع بعد تسليم المقدمتين الاوليين منع المقدمة الاخيرة اعني قوله
فيثبت آه مستندا بجواز ان يحصل العلم باحوال الادلة التفصيلية
باستخراجها من قواعدها الكلية بتحصيل صغرى سهلة الحصول كما
الفروع من اصولها ولا يحتاج الى جعله جزءا آخر وقوله من الجهات
المذكورة اشارة الى ما ذكره قبيل هذا من قوله في المقصود بالذات
احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها
او استنباطها منها قوله منه بلفظة من التبعيضية اعلم ان المبادي
التي عدها بعضهم من اجزاء العلم فسرت في الاصطلاح بما يتوقف
عليه ذات المقصود فيه واما ما يتوقف عليه تصوره او شروعه فلم
يعده احد من اجزاء العلم والمص ذكر بعضه في المبادي وهو حسن و
نافية فتعين انه لم يرد بالمبادي في قوله ويحصر في المبادي المعنى

المصطلح بل اراد معنى عاما شاملا للمصطلح وغيره مما يتوقف
عليه تصور العلم او شروعه ولذلك فسر الشارح هناك المبادي
بقوله ما لا يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذكره وحملها على
المعنى العام الشامل لموضوع العلم ايضا فتبين ان كلمة من في قوله
قد ذكر من مبادي العلم للتبعيض ولذا قال المحقق الشريف رح على
سبيل الجزم بنية بلفظة من التبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم المقصود
هنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها واين بقول المص
في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه وغايته واستمداده فظهر ان
المقصود من لفظ المبادي في قول المص فالمبادي جزء هو المعنى الاعم
الشامل للتصديق بوجود الموضوع والتصديق بموضوعيته وان كلمة
من في قول الشارح قد ذكر من مبادي العلم للتبعيض فلا وجه لما قيل
ولما اجيب ايضا ولذلك قال المحقق الشريف رح فاندفع ما قيل وما اجيب
ايضا والذي حمل المجيب على الجواب ما حسبنا ما نشؤ الخ وان كلمة من للبيان
اذ ذكرنا بقا ان مبادي هذا العلم ما يتضمنه الكتاب ولا يكون
مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذكره ولا ينتقض بالموضوع لانتفاء
القيد الاول وهو ما يتضمنه الكتاب ولا يخفى ركاكة اعتبار هذا القيد
في المبادي لان التصديق بهلية الموضوع والتصديق بموضوعيته

من المبادي

من المبادي بالمعنى الاعم المقصود ههنا وقوله وانما لم يذكر الموضوع
في المبادي الخ مرتبط بقوله لاندراج الموضوع فيها وجواب سؤال مقدر
اما السؤال فبان يقال فلم لم يذكر الموضوع في المبادي مع انه مشمول
المعنى الاعم للمبادي المقصود ههنا واما الجواب فبان يقال ان في الموضوع
امورا ثلثة تصوره وذلك خارج الاستدلال والتصديق بموضوعيته ووجوده
مقدما الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد والتصديق بوجوده وهو
وان عد من اجزاء العلم وكان ينبغي ان يذكر في المبادي لكن ثبوت الكتاب
والسنة معلوم من الدين ضرورة فلا احتياج الى ذكره في المبادي
والاجماع يستدل عليه في بابه ولذا لم يذكره في المبادي قوله
الطلب فعل اختياري لا يتاتي الخ قال فيما نقل عنه اي لا يمكن في الغالب
بقرينة قوله فربما الخ لان هذا يدل على انه ربما يؤدي التصور بامر
شامل الى المط فالمعنى ان الطلب فعل اختياري لا يمكن في الغالب الا
بارادة متعلقة بخصوصية المط اي بخصوصية الامر الذي يصير مطلوبا
حقيقة في المال بعد تعلق الطلب به هكذا نقل عنه فالتعبير عنه
بالمط باعتبار المال موقوفة على امتياز ذلك المط عما عداه فان كان
المط واحدا فلا بد للطالب من تصوره ممتازا عما عداه وهو اما تصوره
بخصوصه او بمفهوم صادق عليه مختص به لئلا يلزم بتصوره دمتلق

استمتع طلبه قطعًا وان تصوره باعتبار امر شامل له ولغيره وقصد
تحصيله من حيث انه جزئي من جزئيات ذلك فرتما الواه تصوره بالامر
الشامل الى جزئي ليس بمط وان كان المط متكثرا فاما ان لا يكون لتلك
الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا وتميزها عما سواها
فيجب على الطالب تصور كل واحد بخصوصه او بمفهوم صادق عليه خاصة
على قياس ما سبق في كون المط واحدا واما ان يكون لها تلك الجهة فحينئذ
للطالب ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه من الوجوه لاستحال
طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر
وان جاز ذلك اي وجاز ان تصور كل واحد بخصوصه فالاولى في
حقه دون ان يسهل عليه ان يعرفها الى غيره ذلك مما يدل على وجوب العرفان
بتلك الجهة وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة
بخصوصها مع ان المط خصوصها ولو اندفع الى الطلب من حيث انها
جزئي للمفهوم العام قبل ضبطها بالجهة الوحدة لم يتميز عنده المط
بما منه ان يؤدي به الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما
لا يعنيه فاذا فيها نقول عند نسبة الطلب اليها من حيث انها مندرجة تحت
الامر الكلي الذي هو المط لا لانها مطلوبة حقيقة قوله يتضمن خوف
فوات المط وقد يسوغ ان تصور كل واحد بخصوصه وبه يندفع خوف

الفوات وقوله فان ارادة لا بد منها اي ان اراد بالوجوب وجوب
العرفان بتلك الجهة في تحصيله وجوبا عقليا فقد ظهر بطلانه من
قوله لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها لا يعلم منه ان الواجب عقلا
هو التصور بوجه ما وبا في الكلام تم قوله لان الكل مشاركة اي كل العلوم
المخصوصة المدونة مشاركة في انها تصديقات واحكام بامور على امور اخرى
اذ لو ارادوا بالاحكام الايجابات واشار بها الى ان التحقيق هو ان العلوم
المدونة تصديقات هي ايجابات وان قوله التي تحت كل علم مسائل كثيرة
انما هو لاتحادها بالذات مع التصديقات التي هي الايجابات او لكونها متعلقات
التصديقات التي هي الايجابات لانه جعل المسئلة في المواقف عبارة عن
الحكم بمعنى النسبة التامة الايجابية التي تتحد بالذات مع الايجاب او تتعلق
بها الايجاب ولما كانت الايجابات طوائف مختلفة في ان كل طائفة منها
بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض صارت ممتازة عن طائفة اخرى
ارتبط بعضها ببعض بواسطة امر آخر كانت المسائل ايضا طوائف مختلفة
فكما ان كل طائفة من الايجابات تعد علما واحدا كذلك كل طائفة من المسائل
تعد علما واحدا ولكون التشارك والاختلاف اصالة في الايجابات و
تبعا في المسائل ذكرهما في الايجابات ويعلم منهما التشارك والاختلاف في
في المسائل قوله بان يكون مثلا موضوعاتها مسائله راجعة الى شيء

واحداً آه اشار بقوله مثلا الى انه لا يلزم في كون ذلك الامر موضوع
العلم ان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد بل قد تكون راجعة
الى امور متعددة متناسبة في امر متحدة بحسبه كما صرح به بعينه هنا
حيث قال وان تعدد الموضوع فلا بد من تناسبها في امر فاتحادها
بحسبه نعم يعد عندهم تلك الامور المتحدة موضوعاً واحداً كما يجيء
ويجعل باعتبار اتحادها جهة وحدة لمسائل كثيرة يصيرها علماً
واحداً استحساناً قوله وقد يجتمعان كما في اصول الفقه آه او نقول
اصول الفقه هنا مثال لعلم يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء
واحد هو الدليل السمعي بناء على ان بعضهم جعل موضوعه الدليل السمعي
واشار الى ضعف فيما نقل عنه وقال هذا على تقدير انه يجعل موضوع
الدليل السمعي لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال
الذاتية لخصوصية كل منها وهو موضوع تام قوله وان تعدد
فلا بد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه آه اي ان الموضوع امور
متعددة متناسبة في امر متحدة بحسبه وكان لامر متعدداً في اتحادها
استحسنوا عد الاحوال الحقيقية لتلك الامور المتحدة علماً واحداً و
اشار اليه فيما نقل عنه بقوله والا فكان هناك احوال وذوات
متعددة غير متناسبة في امر معتد به في اتحادها فلا يحسن لذلك

عدها علماً واحداً وقوله كموضوعات الطب اي كالامور المتعددة التي هي
بدن الانسان والادوية والاغذية المتناسبة في الانتساب الى الصحة
المتحدة بحسبه فجهة الوحدة في الاحوال الطبية كما تكون غاية الطب
وهي الصحة كذلك تكون ايضاً تلك الامور المتعددة التي هي باعتبار
اتحادها في امر عرضي هو الانتساب الى الصحة موضوع الطب فاجتمع
فيه جهتان وحدة وتلك الامور بالقياس الى وحدة العرضي الذي
هو الانتساب الى الصحة موضوع واحد عندهم لعروضها واتحادها
فيه وبالقياس الى وحدة الغاية التي هي الصحة في حكم الموضوع الواحد
عندهم لا موضوع واحد لعدم عروض الصحة لها ما اليه اشار المحقق
الشريف بقوله فالموضوع اما واحد او في حكمه وقوله وفيه
اي ومن اجل ان الاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع
وانه قد يتحد وقد يتعدد داء تراهم يعللون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات بانه يبحث في هذا آه قوله فان منشاء السؤال والجواب
هو لي التفتازاني محصول السؤال انه ان اه المتبادر من كلام الشارح
خلاف ما قد صرح به فكلامه مع كونه المقدم ثابت فالتالي مثله و
الجواب منع الملازمة مع السند وقوله وقد يقال جواب المحقق الشريف
بمنع ثبوت المقدم مع السند وقوله على انه سند آخر لمنع المقدمة

بعد تسليم ثبوت المقدم واشار اليها في سند اصل المجيب ابطلوه

قوله فاذا اريد تعريف علم خاص اه اعلم ان تعريف علم خاص انما هو لان
يتصوره طالبه قبل طلبه ويمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه و
يكون على بصيرة في طلبه وقد عرفت ان تصور المط ممتازا عما عداه
اما تصوره بخصوصه او بمفهوم خاص به فتصور العلم المخصوص ممتازا
عما عداه اما تصور كل واحد من مسائله بخصوصه او بمفهوم خاص به
وهذا تصوره من جهة كثرته وهو ليس بمط واما بمفهوم صادق
عليه مختص به وهو تصوره من جهة وحدته اي من حيث هو علم
واحد وهو المط فاذا اريد تعريف علم خاص فالاولى ان يؤخذ تعريفه
من جهة وحدته فان له جهتا وحدة هما الموضوع والغاية وجاز
ان يؤخذ تعريفه من موضوعه وجاز ان يؤخذ من غايته وجاز ان
يؤخذ من مجموعهما واخذ من موضوعه او لعله لو لم يؤخذ تعريفه من
جهة وحدته تعين ان يؤخذ من جهة كثرته بان يتصور كل واحد منها
بخصوصه او بمفهوم خاص به فيلزم ان لا يحصل المط وهو معرفة ذلك
العلم من حيث هو علم واحد وايضا تصوره باحد هذين الوجهين متعذر
او متعسر كما عرفت فتعريفه الماخوذ من جهة وحدته ان كان مدلوله
مطابقيا ومسمى حقيقيا للاسم كان تعريفا حقيقيا لكونه بالذاتيات

وان لم يكن مسمى حقيقيا للاسم فلا بد ان يستلزم ذلك التعريف تمييز
المسمى الحقيقي لكونه ماخوذا من جهة وحدته الضابطة المميزة فيكون
تعريفا له رسميا لكونه بالعرضيات فقد ظهر انه لا بد لكل طالب
اي من حقه ان يتصوره باحدهما ليمتاز عنده فيصح توجهه اليه
بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه وانما قلنا من حقه لانه يجوز تصوره
بمفهوم خاص به غير الحد والرسم لظهور انه لا يلزم ان يكون ذلك التصور كسبيا
حاصلا من حد او رسم بل يجوز ان يكون بديهيا وانما الواجب عقلا
لطالبه هو تصوره ممتازا عما عداه ليمكن تعلق الطلب بخصوصه
والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف فيما نقل عنه بقوله وانما فسرنا
بذلك لان الواجب هو تصوره بوجه خاص والا امتنع طلبه واما ان
ذلك بديهي او كسبي حاصل من حد او رسم فليس شيء من ذلك بواجب وايضا
قوله وليكون على بصيرة في طلبه يدل على هذا التفسير وايضا لينا
ما يتقدم قوله والحاصل اي حاصل قول الشارح فاذا لا بد ان ان حق
كل طالب علم ان يتصوره بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك
التصور ازيد لبصيرة الطالب اسهل في معرفته بخلاف ما يتصور
بتعريفه الماخوذ من جهة كثرته فانه وان كان ازيد لبصيرته لكنه
ليس اسهل في معرفته بل هو متعذر او متعسر كما مر فالتعليل مجموع

فقطة

الازيدية والاسهلية لا الازيدية فيندفع بذلك ما اورده المولى
التفتازاني على الشارح من انه ان اراد بقوله من تلك الجهة الى قوله
فاذا لا بد حصر جهة الوحدة في الحد والرسم فليس بصحيح لان لا يلزم
ان يكون مجهولة وان اراد به حصر التعريفات الماخوذ منها فيهما فالتقريب
غير تام لان الاحتياج الى معرفته بجهة الوحدة لا يوجب الاحتياج
الى الحد لجواز ان يعرف بجهة اخرى تحصل البصيرة باعتبارها قوله
وهلا قال حقيقة مسماه لا يخفى ان الضمير للعلم ذكر الاسم او لم يذكر
فان قال الشارح حقيقة مسماه كان المعنى ان كان الماخوذ حقيقة العلم
فلا معنى لاضافة المسمى الى ضمير العلم الا ان يكون بيانية فاضافة
الحقيقة الى المسمى اضافة الى العلم ولذا قال المحقق الشريف ره في
الجواب لان حقيقة العلم مسائل كثيرة اه وقوله فادراكها بحدها
اى بحدها من جهة الكثرة واما ادراكها برسمها من تلك الجهة فانما يكون
بتصور كل واحدة من المسائل بمفهوم خاص بها وقد بان تعذره
ايضا وقوله فالمطلوب اى المطلوب اولا تصور المسمى الحقيقي اه واما المطلوب
ثانيا فهو تصور حقيقة العلم بهذا العارض فالتعريف الماخوذ من جهة
الوحدة ان كان تفصيلا للمسمى الحقيقي كان حدا له بحسب الاسم والا
فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم قال فيما نقل عنه

فدة بيانا فيض قوله الشارح ما ذكره بعض الافاضل ان ما يعتقده مقدمة
الشروع عليه هو القدر التام للحد قوله من حق كل طالب العلم اى كل الى آخره
يعتقد فايدته المترتبة عليه المقصودة بالكاملة وذلك فايدة المقصودة
بالكاملة يعتد بها فالمعنى ان يعتقد فايدته المترتبة عليه المعتد بها
جزما او ظنا وانتفاء القيد الاول بان لا يصدق بفايدة فيه او يعتقد
فايدة غير مترتبة عليه وانتفاء القيد الثاني انما يكون بان يعتقد فايدة
مترتبة عليه غير معتد بها وقد اتفق القوم على انه لا يلزم الاول استحالة
اقدام الطالب عليه وان لا يلزم الثاني انه قد يزول اعتقاده اثناء سعيه
ويعد عبثا بلا فايدة وانه لا يلزم الثاني عند اهل العرف كونه عبثا
فمجموع ذلك ظهر ان الاولى لكل طالب العلم ان يعتقد فايدته المترتبة
عليه المقصودة منه وقوله واعلم ان كل مصلحة الى قوله وما قيل نقل
ما وقع في كلمات القوم من تفسير الغاية والفايدة والغرض والفرق
بينها ليظهر ان ما قيل اصطلاح جديد لم يشتهر له سند لا عقلا ولا نقلا
قوله يعني ما يتوقف المسائل الى آخره اشار بالعناية الى ان مراد الشارح
بالاستمداد ما يستمد منه هو المبادى بالمعنى المشهور وهي التصورات
والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات المسائل وهي التي قد تعد جزءا من العلم
فالمراد بالاستمداد هنا بعض ما يعد المفهوم مستمدا لها لان المباحث المنطقية

من الاستدلال عنده على مقتضى عبارته حيث حكم بان هذا العلم تمد
من الكلام العربية والاحكام وبينه اجمالاً ثم اورد المباحث المنطقية
وعقبها بمبادي اللغة والاحكام وليست مبادي بالمعنى المشهور وله
يعني جزءاً من العلم كما سيشير اليه المحقق الشريف في شرح قول المص
الدليل لغة المرشد فالمبادي وما يتوقف على المسائل على تصوره هو
موضوعاتها ومحمولاتها وتسمى مبادي تصورية وما يتوقف المسائل
على تصديقه هو المقدمات التي تركب منها الاقيسة الموصلة الى العلم بالمسائل
وتسمى مبادي تصديقية وبيان الاستمداد انه غير ضروري على
وجهين بيان اجمالي وبيان تفصيلي قال فيما نقل عنه فقد حمل ما
ذكره من البيانين للاستمداد على ان يكون ما يستمد منه كسبياً فان البديهي
لا يحتاج الى البيان اما البيان الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما
استمداده فمن الكلام ليرجع الى مسائله لما اريد التحقيق لا يقصد عنه تسليم
المبادي المبنية في الكلام وعقب البيان الاجمالي بالبيان التفصيلي
وتوانه يفاد شيء مما الا بد منه لادراكه قال فيما نقل عنه حمل قوله من تصوره
على الادراك ليدخل فيه ما بعده ونظر تركه حرف العناد ومنهم من
قال من تصوره ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل التصور على مقابل التصديق
فورد عليه ان الانسب ان يقال او من تسليمه فليتأمل واعلم ان الشارح ذكر

للاستدلال

للاستدلال بيانين وعلل البيان الاجمالي بقوله ليرجع اليه عند روم
التحقيق وفكر لفظ التحقيق في البيان التفصيلي ايضاً فتبين
ان مراده من البيان هو التعريف في التصور والاستدلال في التصديق
كلا البيانين للكسبي مما يستمد منه لان البديهي منه لا يحتاج الى البيان
ولذلك قال المحقق الشريف وبيانه ان كان غير ضروري على وجهين
ان وحمل البيانين على ان يكون ما يستمد منه كسبياً وعلل بقوله فان
البديهي لا يحتاج الى بيان وقال الشارح في البيان التفصيلي واما لا تفصيلاً
فبافادة شيء من تصوره وتسليمه وتحقيقه وجعل التصديق مقابلاً
للتصور بذكر حرف العناد وعطف التسليم بالواو على التصور ولم
يذكر فيه حرف العناد فيتبادر منه دخوله في التصور فان حمل التصور
على مقابل التصديق يلزم تبادر دخول التسليم في التصور وهو من
قبيل التصديق والتبادر وان لم يستلزم دخوله فيه بل يجوز ان يكون
مقابلاً له لكنه ليس بالانسب بل الانسب ذكر حرف العناد كما اشار
اليه المحقق الشريف فيما نقل عنه بقوله فحمل التصور على مقابل
التصديق ليس بالانسب واستعماله بمعنى مطلق الادراك شائع ولذلك
حمله المحقق الشريف على الادراك ليدخل فيه التسليم ونظر تركه
حرف العناد قوله سوى ما عدوه لاجناس قد سبق ان التحقيق هو ان

المقابل للتصديق

العلوم المدونة تصديقات ايجابية واه قوله الشارح لكل علم مسائل
كثيرة انما هو لما لاتحادها بالذات مع التصديقات التي هي الايجابات
او لكونها متعلقات التصديقات التي هي الايجابات بناء على انه جعل المسئلة
في المواقف عبارة عن الحكم بمعنى النسبة التامة الايجابية المتحدة بالذات
مع ايجابها او المتعلقة لايجابها فقوله واصول الفقه علم لهذا العلم
لا يمكن ان يحمل على انه علم الشخص لان جملة المسائل ليست بشخص بل ليست
بكلي ولا جزئي وان جملة التصديقات فان كانت شخصا بارتباط بعضها
ببعض في جهة وحدة واتحادها بها لكنها ليست شخصا واحدا بل اشخاص
متعددة بتعدد الاشخاص فليس هذا العلم شخصا واحدا فلا يكون اصول
الفقه علما لشخص وقد صرح الشارح بان لاسم كل علم مسمى حقيقيا
كليا شاملا للمسائل والتصديقات بها فتبين ان مراده ان اصول
اصول الفقه علم للجنس الذي هو المسمى الحقيقي المتناول لافراده المتعددة
التي هي جمل التصديقات القائمة بالاشخاص ولذلك قال المحقق الشريفي ره
هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي تناول الافراد له
المتعددة لوجود التصديقات القائمة منه بزيد غير الجمل القائمة بعمرو
شخصا وان اتحد معلوماهما لان معلوميهما جملة واحدة للمسائل لا تتعدد
بتعدد علميهما لان كل من نوعم كليا كان او جزئيا او ليس بكلي ولا جزئي

كالمسئلة

كالمسئلة يكون علم القائم بشخص غير علمه القائم بشخص آخر شخصا والعلوم
واحد شخصي ان كان الاصل شخصا واحدا او واحد كلي ان كان الاصل
كليا واحدا وسند واحد ان كان الاصل سلسلة واحدة وليس معناه
وان اتحد معلوماهما شخصا كما فهم المولى الشهير بخواجه زاده في حاشيته
على شرح المواقف في تعريف العلم المدون قوله وانما احتيج الى نقل
هذا اللفظ اه قال فيما نقل عنه لو لم ينقل لم يشمل جميع مسائل الاصول
لان الاصول معناه الادلة قوله على ما عهد في اللغة يعني ان المتعارف
عند اهل اللغة انه لما نقل التركيب الاضافي عن معناه الاصلي الكلي الى
كلي آخر جعل علما للكلي الآخر لا اسم جنس له يشهد بالتتبع لموارده
قوله الفرق بين الاعتبارين آه قوله باعتبار اللقبية مفرد وباعتبار
الاضافة مركب وقوله معناه لقبا ومعناه مضافا كما ذكره يصح
برجوع ضميره الى لفظ اصول الفقه كما هو المتبادر من كلام الشارح
واللازم منه اسناد الحد الى لفظ اصول الفقه باعتبار معناه والامر
فيه سهل والمراد ظ وبه يظهر انه ما قيل خلاف الظاهر المتبادر قوله وايضا
معناه لقبا علم وهو التصديقات بالمسائل وقوله ومعناه مضافا قال فيما نقل
عنه ان الاصول معناه الادلة قوله لان المقصود الاصلي الى حده باعتبار
اللقبي هو المقصود الاصلي ولذلك ذكره اصالة وقدمه وحده باعتبار

للاضافة مقصودة تبعًا فذكره في ضمن هذا اللقب تبعًا بقوله يتوصل بها ا٥
قوله واعلم سيأتي تفسيره يعني به قول الشارح فيما سيأتي صفة توجب
تميزًا لا يحتمل النقيض ومؤدى العلم المفسر بذلك التفسير بمعنى الاسم العام
للتصور والتصديق لا بمعنى المصدر قال فيما نقل عنه ولما تعلق بالقواعد
رجع الى معنى التصديق لزيادة اختصاصه بالقواعد وقوله وحيث
كانت الاضافة ذاتية قال فيما نقل عنه الذاتي هاهنا بالمعنى الاعم
اي ما ليس بخارج سواء كان جزءًا او تمام ماهيته وقوله ولازمة
لا تنفك عنه اشارة الى ان اللازم كلي وقوله بالمتعلق بفتح اللام
وهو القواعد ووقع في بعض النسخ بالقواعد بدل بالمتعلق والجار
في قوله بالقواعد متعلق بمحذوف وهو المتعلق بكسر اللام فالمعنى
ذا ما جعل لقبًا فالعلم المتعلق بالقواعد آه قوله ان الاحكام بمعنى
التصديقات آه اي الاحكام بمعنى التصديقات الشخصية التي هي الايجابات
الشخصية سواء كان متعلقاتها قضايا شخصية كالحكم بان هذا ما
لذلك او مخالف له او قضايا كلية كالحكم بان كل صلوة واجبة قد
تؤخذ لا من الشرع وقد تؤخذ منه وتلك المأخوذة اما شرعية اعتقادية
اصلية واما شرعية عملية فرعية وجملة التصديقات الشخصية الاعتقادية
الاصلية المتعلقة بالقضايا الكلية القائمة بشخص كذلك مسائله

باعتبار

باعتبار ارتباط بعضها ببعض بجهة وحدة فرد من افراد المفهوم
الكلي الذي هو مسمى حقيقي لاسم علم الكلام وجملة التصديقات
الشخصية الشرعية العملية الفرعية المتعلقة بالقضايا الكلية القائمة
بشخص باعتبار ارتباط بعضها ببعض بجهة وحدة فرد من افراد المفهوم
الكلي الذي هو مسمى حقيقي لاسم علم الفقه فقول المحقق الشريف له
ان الاحكام بمعنى التصديقات بناء على ما سبق من ان التحقيق ان العلوم
المدونة تصديقات واشار الى ان الحاصل بالذات من الادلة هو التصديقات
وربما تتبع المسائل فجعل الشارح علم الاصول عبارة عن المسائل لكونها
متعلقات التصديقات او سيأتي منه تفسير العلم بانه صفة توجب تميزًا
لا يحتمل النقيض قوله وهذه الاحكام الشرعية الفرعية اي التصديقات
الشخصية الشرعية الفرعية التي متعلقاتها قضايا شخصية لا تكاد
تنحصر في عدد وتقف عند حد لما تقدم من ان الاحكام متعلقة بالكيفيات
الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد القوى البشرية قاصرة عن ضبط
امثالها فنيطت فرقة من التصديقات الشخصية الشرعية بدليل شرعي
وفرقة اخرى منها بدليل شرعي آخر بان يتعلق التصديق الشرعي بقضية
كلية هي مسألة شرعية بدليل شرعي ويندرج بالقوة تحت ذلك
التصديق الشرعي تصديقات شخصية شرعية كما يندرج بالقوة تحت تلك

العقضية الكلية التي هي مسئلة شرعية قضايا شخصية شرعية
مثلا التصديق بان الصلوة واجبة تصديق شرعي بمسئلة شرعية
بدليل شرعي هو قوله تعالى اقيموا الصلوة ويندرج بالقوة تحت
ذلك التصديق التصديق بوجوب صلوة زيد والتصديق بوجوب
صلوة عمرو وغيرهما كما يندرج بالقوة تحت قولنا الصلوة واجبة
قولنا صلوة زيد واجبة وقولنا صلوة عمرو واجبة وغيرهما **قوله**
يعني عمومات الكتاب والسنة اي يريد الشارح بقوله من عمومات الكتاب
والسنة وبقوله وعلل العلل المناسبة وقوله او مبنى القياس عليها
تعليل لكون العلل من الادلة فالعلل من الادلة لا القياس وعد
القياس في بعض المواضع من الادلة انما هو بحسب ظهور الحكم منه لا بحسب
ثبوته به ولذلك قالوا القياس مظهر لا مثبت وقوله ولهذا اي ولاجل ان
قوله تفصيلية صفة للادلة فسرها الشارح بقوله اي كل مسئلة
مسئلة بدليل دليل فان قوله بدليل دليل صريح في كونها صفة للادلة
قوله ولعل باعث كونها آه يعني معناه ان كونها صفة لعمومات وعلل
اظهر من كونها صفة للادلة لان المتبادر منه انما على تقدير كونها صفة
لعمومات وعلل لا يكون صفة للادلة وبينا فيه قول الفاضل وان كان ما له الى ما
ذكرنا معناه بقرينة قوله وان كان ما له آه ان كونها صفة للادلة معنى

بكونها

بكونها صفة لعمومات وعلل ظاهرا اظهر من كونها صفة للادلة اصالة
فالحصر وجه فانه لو كانت صفة للادلة اصالة لتاخر البيان عنها و
اللازم باطل بداهة فالملزوم مثله ويرد عليه منع الملازمة مستندا
بجواز ان يكون في العموم اشارة الى معنى الكلية وهو الشمول ويكون
المراد من العلل علل شاملة ليتوافقا في تفسير الكلية ويكون تفسيرا
للكلية لا بيانا للادلة فلم يلزم تاخر البيان والى ما ذكرنا من الوجه
والايراد عليه اشار المحقق الشريف فيما نقل عنه بقوله كانه نظر الى
جانب اللفظ لانه لو كانت صفة للادلة لتاخر البيان عنها وقد يقال
كان في العموم اشارة الى معنى الكلية وهو الشمول ولعل المراد علل
شاملة ليتوافقا في تفسير الكلية وقوله فيه ذهول ايضا اي كما ان فيه
ذهولا عن ان في عمومات وعلل تعدد النوع فلا وجه لكون تفصيلية مع
توحدها صفة لهما كذلك فيه ذهول عن ان قول الشارح بدليل دليل
صريح في كون تفصيلية صفة للادلة فلا معنى لكونها صفة لهما و
قوله عما فسرها بها اي عن التفسير الجار والمجرور مرفوع المحل على انه قائم
مقام الفاعل لقوله فسر وضميرها راجع الى ها وثانيهما باعتبار
ذكر مسئلة في التفسير ففي هذه العبارة اشارة الى ان لفظ مسئلة
مسئلة محذوف في التفسير معنى والمعنى اي بيان كل مسئلة مسئلة بدليل

دليل وقوله وقطعا اى قد ظهر بتغير تفصيلية بالتفسير المذكور ان تفصيل الادلة لا ينافى كليتها ولا عمومها فان كل واحد من الادلة الجزئية اى التفصيلية المعينة منصوص على مسئلة معينة شاملة لاحكام جزئية مندرجة له نحو اقيموا الصلوة فانه دليل تفصيلى معين منصوص على مسئلة معينة هى قولنا الصلوة واجبة وهو شامل لاحكام جزئية مندرجة تحتها صلوة زيد واجبة وصلوة عمرو واجبة وغيرها ففى كل دليل تفصيلى كلية وعموم بالنسبة الى احكام جزئية مندرجة تحت مسئلة متعلقة بذلك الدليل التفصيلى مستنبطة منه وقوله واما خواص النبى عم اى واما الاحكام الجزئية المخصوصة به عم كاباحة ما فوق الاربع من النساء فلا يتعلق بها استنباط بتوصيرة الى عمل فلم يعدها من الادلة وقوله لا يقال انه ابطال نحو لكل مسئلة دليل بدليل بانه خلاف الواقع لانه قد يقع كثيرة مسائل كثيرة الى دليل واحد وقوله لانا نقول انه منع وقوع استناد المسائل الكثيرة الى دليل واحد مستندا بجواز ان يكون الاستناد الى ادلة متعددة ويكون بكل اعتبار دليلا آخر وقوله او لانه لا يسلم من الثلثة اى من الكتاب والسنة والعقل فهو راجع الى احد الادلة الثلثة ولذا لم يذكره الشارح قوله ومن زعم اه اى من زعم ان الادلة الكلية التى تنبط بها الاحكام الشرعية الفرعية هى الادلة الاجمالية التى

واجبة

يبحث

يبحث عنها فى علم الاصول اى يثبت لها احوالها من حجيتها وقولنا وقوله مثل ان الكتاب حجة معناه ان ما فى الكتاب من الامر والنهى فهو حجة كما يدل عليه قوله وكل امر شىء فهو للايجاب فهذه القضية الكلية التى حكم فيها على كل فرد من افراد مفهوم الامر بالوجوب من الادلة الكلية الاجمالية التى هى تنبط بها الاحكام الشرعية الفرعية عند الزاعم وهى من مسائل الاصول فالادلة الكلية الاجمالية التى تنبط بها الاحكام الشرعية عنده هى مسائل الاصول فلا يصح قولهم ان مسائل الاصول يحتاج اليها فى استنباط الاحكام من كونها التى تنبط بها لان الادلة التى تنبط بها على هذا التقدير هى الادلة الكلية التى هى عين مسائل الاصول وهو خلاف ما يقتضيه قولهم من المغايرة بين ما يحتاج اليها وبين ما تنبط بها والى هذا اشار المحقق الشريف قدس سره بقوله واما الاحكام الكلية الى قوله وتحرير المقام وقوله لفظ الادلة الاجمالية اى الادلة الكلية الاجمالية اما مفهوماتها الكلية اى المفهومات التى وقعت عنوانات فيها فلم يتنبط بها شىء من الاحكام فلا يمكن استنباطها منها واما الاحكام الكلية الواردة على تلك المفهومات المنطوية على جزئياتها فهى مسائل الاصول فان فيما نقل عنه رد الشيخ الشارح هو الظاهر من عبارة والاقوال للاستظهار قوله وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة اه وذلك ان

الفرعية

فعلماء

قولنا الصلوة واجبة مثلا مسئلة مخصوصة مستندة الى دليل معين هو قوله تع
اقيموا الصلوة مستنبطة منه بتصحيح النظر فيه بان يقال ان قوله تع اقيموا
الصلوة امر الشارع بالصلوة وكل امر الشارع بشئ لوجوبه امر ينتج
ان قوله تع اقيموا الصلوة لوجوب الصلوة فالصلوة واجبة وهذه
المخصوصة يحتاج في استنباطها من هذا الدليل المعين الى معرفة حاله التي لها
مدخل في الاستنباط وكذا سائر المسائل المخصوصة مع ادلتها المعينة لا تكاد
تنحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفة تلك الاحوال على
وجه كلي اجمالي يرجع اليه في المسائل الشرعية الفرعية التي يقصد استنباطها
وتلك المعرفة انما تحصل بالمسائل الاصولية لانها كبريات في الانظار
الصحيحة في الادلة المعينة وقوله وانما وصفنا الادلة بالكلية آه لما كان
منشاؤه زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية ان وصف الادلة بالكلية انما
هو بقياسها الى احكام جزئية مندرجة تحتها كما مر في قول المحقق الشريف
وتدل على تفسيره ان التفصيل لا ينافي الكلية آه لا باعتبارها
في انفسها ولو لم توجد لم يفتقر قوله وقد اجاب آه اراد به ابطال
زعم ان تفصيلية صفة عدم واثبات انها صفة للادلة وقوله بيانه
لذلك اي لعدم استقامة كون تفصيلية صفة عدم واما عدم استقامة
عطفه على الادلة فقط لا يحتاج الى بيانه وقوله وجميعه اي جميع فقد

الشارح قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل شرح للاستنباط
من الادلة التفصيلية وتصريح به فان معناه كما مر استنبط كل مسئلة
مسئلة بدليل دليل اي استنبطت كل مسئلة مسئلة من دليل دليل فتبين
ان تفصيلية صفة للادلة قوله لا تحصل الا في مدة متطاولة الخ الشارح
الى ان المراد من استغراق العمر انه المستغرق والتعبير عنه بالاستغراق
مبالغة شائعة في العرف وقوله كما تبين ايضا صفة للادوات وقوله من معرفة
تفاصيل الادلة بيان لها قوله اي تحصيل الادوات اشارة الى ان ضمير كانه
وضمير بعضي والضمير في قوله الى تعطيل غيره كلها لتحصيل الادوات
لا للاستنباط لان توقف الاستنباط على الادوات لا تحصل الا في مدة
متطاولة لا يكفي في العلية لعدم وسع الكل ان يحصلها فضلا وسوط
بل لكون تحصيل الادوات مفضيا الى تعطيل غيره مدخل في العلية ولذا
قال فيما نقل عنه ره وكلاهما علة لقوله ولو فليس في وسع فحينئذ ان
الضمائر كلها لتحصيل الادوات فقوله وكان بعضي عطف على يستغرق
لا على قوله ليس في وسعه قوله من الجهات المذكورة هي التي ذكرها في
بيان قول الشارح الا ان يقصد آه حيث قال ثم ان احوال الاجتهاد
والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصود بالذات
احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار

تعارضهما او استنباطها منها فيكون هي موضوع هذا العلم وقوله كما
يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به قال فيما نقل عنه منه قولنا
كل ما امر به الشارع فهو واجب وكل ما دل عليه القياس فهو ثابت وقوله
ومنهم من امعن فصرح اه قال فيما نقل عنه بان قواعد الاصول هي القضايا
الكلية واتى ثانيا بقوله ومنهم من امعن الى ان ما ذكره صدر الشريعة
في التوضيح في تعريف المعنى اللقبي لاصول الفقه ليس بصحيح **قوله**
اي رتبوا في بناء المقدمات اشارة الى انه لا بد من تقدير البناء اي جعلوا
المقدمات التي احتيج اليها مسائل اخرى اه وقوله مما عليها اي لها اي من
الاسولة والاجوبة **قوله** نفي معلل اي نفي حصوله راي ما هو حال تلك المقدمات
للتصحيح وقوله لا نفي معتد بالاضافة اي ليس الراي المنفي للتصحيح وقوله ونفي
الفقه اي الفقه مختص بالمجتهدين **قوله** وانما كان حدا له اي انما كان قوله العلم
بالقواعد اه حدا للمسمى باصول الفقه اما لان لفظ اصول الفقه انما وضع
لمجرد قوله العلم بالقواعد اه فمعنى قوله العلم بالقواعد اه حد لهذا المفهوم
المجرد بحسب اسمه لكونه تعريفا له بذاتياته واما لان لفظ الحد في عرف
المعرف على اصطلاحهم فيكون قوله العلم بالقواعد اه حدا للمسمى باصول
الفقه بمعنى المعرف له سواء كان المسمى المفهوم المجرد او التصديقات بالمسائل
فاشتمال قوله العلم بالقواعد على الاضافة الى المعلوم وهي اضافة

العلم الى القواعد او على الغاية وهي استنباط الاحكام لا ينافي كونه
حدا للمسمى باصول الفقه اما على تقدير كون المسمى المفهوم المجرد فقط فلانه
حد بحسب اسمه واما على تقدير كون المسمى التصديقات بالمسائل فلانه
حد له بمعنى المعرف الذي هو للحد ما لزم **قوله** فبالقواعد خرج اه
لان حرف التعريف في القواعد للاستغراق كما هو المتبادر فعلم الاصول
علم متعلق بجميع القواعد اي بكل واحدة منها فالمعنى المنطوق للفظ
قواعد خرج العلم بالجزئيات وبحرف التعريف العلم ببعض تلك القواعد
فبمجموع حرف التعريف ولفظ قواعد خرج كله مما في ما ذكرنا اشارة الى
فبالقواعد خرج اه **قوله** وفيه تنبيه اي في قيد التوصل الى الاستنباط
الاحكام تنبيه على ان علم الاصول وسيلة الى غيره لان التوصل
بالقواعد الى استنباط الاحكام انما يكون بالعلم المتعلق بها والتوصل
بشيء الى غيره يستلزم التوسل به اليه فيظهر ان علم الاصول وسيلة الى
غيره **قوله** ما يتوصل الى الاستنباط الصنائع والتي كالقواعد التي
يتوصل بها الى استنباط الذوات من قواعد علم الاكسير فانها يتوصل بها الى
استنباط ذوات الذهب **قوله** فان الحيثيات معتبرة فالمعنى انه يتوصل بها
الى استنباط الاحكام من حيث انه يتوصل بها الى استنباط الاحكام
قال فيما نقل عنه فخرج قواعد الخلاف بقيد الحيثية **قوله** وفي

جعل الاحكام منقسمة آه اى فى جعل الشارع الاحكام منقسمة الى
العقلية والشرعية الاصلية والفرعية اشارة الى انها بمعنى التصديقات
لا الخطابات بافعال المكلفين لانها لا تتناول الشرعية الاعتقادية
لا تتعلق بكيفية عمل كما من قوله وقيد احتراز عما يوصل به آه فعند
استنباطه لاستنباط من الادلة التفصيلية والاستنباط من الادلة
الاجمالية والى الثانى اشار المحقق الشريف ره فيما نقل عنه بقوله فلو
قيد آه كما يجئ عقيب هذا وقوله القايد كقواعد الكلام والعربية
مثال لما يتوصل به الى الاستنباط من الادلة الاجمالية وقوله لا مزيد
فيها آه تعليل للتوصل بها الى الاستنباط المذكور وقوله كمسائل الاصول
اى كاختصاص مسائل الاصول بالاستنباط من الادلة التفصيلية مثال
للقواعد التى يتوصل بها الى هذا الاستنباط قوله وفيه بحث آه فيه
ان كون قيد التفصيلية احترازا عما ذكر مبنى على ان الاحكام الشرعية
الفرعية كما تستنبط من الادلة التفصيلية تستنبط ايضا من الادلة
الاجمالية وان قواعد الكلام والعربية يتوصل بها الى الاستنباط
الثانى وكل واحد منهما فى مقام المنع فقوله المحقق الشريف ره لان تلك
الاحكام ليست آه اشارة الى منع الاول وقوله بل الى الادلة التفصيلية
سند وقوله وقواعد الكلام والعربية مباد آه اشارة الى منع الثانى

وسن

وسند وقوله فلا يتوصل آه توضيح للسند الثانى وبعد منع استنباط الاحكام
من الادلة الاجمالية اشار فيما نقل عنه ره الى منشأ غلط القايل وقال
فلو قيد بثبت الوجوب فى الصورة الفلانية لعجوجه دليل يحصل منه علم
ما لم يتعين ذلك الدليل فاذكر ليس دليلا بل هو دعوى لا بد على ما هو
الحق قوله لا يتوصل الا بقواعده اى لا يتوصل بقواعد الاصول الا
بتطبيقها لقواعد المنطق فيكون قواعده مما لا بد منه فى التوصل
فيكون المنطق جزءا من الاصول فلو يكون المجموع علم الاصول فلو كونه
الحد مانعا والجواب منع لزوم كون المنطق من الاصول مستندا بجواز
ان وصف القواعد يشعر بمزيد اختصاص لها اى لكل واحد منها
بالاحكام المخصوصة اى بخصوص حكم من الاحكام المخصوصة كاختصاص
قولنا كل ما امر به الشارع فهو واجب بخصوص وجوب الصلوة فان هذا
الاختصاص لا يوجد فى شئ من قواعد المنطق قوله ومنه اى من وصف
القواعد بالتوصل بها الى استنباط الاحكام يستفاد ما يندفع به
النقض بعلم الله تعالى بالقواعد لما قد عرفت ان فى قيد التوصل الى استنباط
الاحكام تنبيها على ان العلم المتعلق بالقواعد وسيلة الى استنباط
الاحكام فالمعنى ان علم الاصول هو العلم المتعلق بالقواعد الذى
يتوصل به الى استنباط الاحكام وذا لا يصدق على علم الله تعالى بالقواعد

ولا على علم رسوله بهما ولا على علم جبرائيل عليهما السلام لقولا بتوسلها
الى استنباط الاحكام ففي وصف القواعد بالتوصل بها الى استنباط الاحكام
اشارة احدهما الاشعار بعدم اختصاص القواعد بالاحكام المخصوصة و
ثانيهما التنبيه على ان علم الاصول الذي هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها
اه وسيلة الى غيره الذي هو استنباط الاحكام ومن الامر الاول يستفاد
ما يدفع به النقض بالمنطق ومن الامر الثاني يستفاد ما يدفع به النقض
بعلم الله تعالى ورسوله وجبرائيل عليهما السلام **قوله** فيه عليه اه محصوله
ان معرفة المركب منحصرة في الكنه والوجه وعلى الاول لا يكفي الاحتياج
الا في معرفة المفردات بالكنه وعلى الثاني لا احتياج الى معرفة المفردات
اصلا وعلى التقديرين لا احتياج في معرفة المركب الى معرفة مفرداته
من حيث يصح تركيبها معارة الشارح لدعوى البديهية في هذا الاحتياج
حيث قال فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح
تركيبها والبديهة بمنزلة الدليل فالاعتراض معارضة والجواب منع
الانحصار مستندا بجواز ان يراد بمعرفة المركب معرفة مع وصف التركيب
فيحتاج تلك المعرفة الى معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها وقوله فان
ايتال له نوضح للسند وقوله واصول الفقه اي ولفظ اصول الفقه
مركب اضافي دال على معنى اضافي فلا بد من معرفة مفرديه اعني هذين

اللفظين الدالين على معنييهما من حيث يصح تركيبهما بالاضافة بينهما
قوله هذه اربعة معان اصطلاحية فيه ان معنى خاص اصطلاحي
لم يذكره الشارح وهو المقيس عليه والجواب بعد تسليم ان المقيس عليه معنى خاص
ان الشارح لم يدع انحصار المعاني الاصطلاحية في الاربعة ولو سلم
فيجوز ان يكون الحصر في المعاني المتعارفة عند الجمهور ولا يكون المقيس
عليه منها **قوله** كالمرجوع والراجح اشارة انه يكفي في المناسبة بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي تصادقهما في الجملة **قوله** وقرينة
الاضافة الى العلم اه لفظ الاصل في اصول الفقه اضيف الى لفظ الفقه
ومعنى لفظ الفقه اصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية بالاستدلال فاضافة لفظ الاصول الى لفظ معناه
الاصطلاحي العلم بالاحكام من ادلتها قرينة دلت على خصوص المعنى
المراد عرفا وهو الادلة وقوله وسياتي جواز الحمل اي جواز حمل الاصول
على معناه لغة **قوله** يقال فقه بالكسر اه ذكر الشارح للفظ الاصول
معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا وذكر للفظ الفقه معنى اصطلاحيا
ولم يذكر معناه اللغوي فذكر المحقق الشريف معناه اللغوي
قوله واما علم الله تعالى بالاحكام اه جواب عن مقدر وهو ان علمه
بالاحكام حاصل من الادلة ضرورة فقيد الاستدلال لا احتراز عنه ايضا

والجواب منع حصوله من الادلة مطلقا بمنع استناده اليها مبالغة
في المنع وقوله بل هو له سند المنع وقوله قطعا تاكيد لتوضيح السند
لزيادة تقوية المنع وقوله وما قيل انه اثبات للمقدمة الممنوعة وقوله
فمردود منع للمقدمة اجمالا وقوله اما اولا فلانه منع للمقدمة الاولى مع
السند وقوله اما ثانيا آه منع للمقدمة الثانية وكل ذلك ظاهر لمن له وقوف
بقوانين التوجيه قوله ومن الناس آه اشار به الى ان كلام من جعل علم
الادلة وجعل العلم عن الادلة عاما للعلم الحاصل عنها ضرورة والعلم
الحاصل عنها استدلالا لا يخلو عن النظر قوله بملاحظة الحيثية آه يعني ان مراد
الشارح بواسطة كون العلم عن الادلة مشعرا بالاستدلال بسبب ملاحظة
الحيثية لا لان الحاصل من الادلة ضرورة يكون معها لا عنها كما ذهب
اليه المولى التفتازاني ره لعدم الفرق بين المعية الذاتية فلا نسلمها وان اريد
الزمانية فلا نم منافاتها للتاخر ذاتا وان لزم على التاخر الزماني فهو في
مقام المنع ونظيره لم يتعرض له قوله ثم الدلالة على الحيثية آه
لما بنى الشارح كون قيد الاستدلال للتصريح بما علم التزاما على كون الدلالة
على الحيثية التزاما وبنى كونه لدفع الوهم على كونها صريحة وبنى كونه
للبيان على كونها التزاما واجاب عن منعها وقدم الالتزام على الصريحة
مع ان الظاهر العكس اراد المحقق المحشي ره تفصيل كل واحد مما ذكره

بتقديم الصريحة على الالتزام كما هو الظاهر والاشارة الى وجه تقديم
الالتزام مع الابتناء على بعض ما ذكره ثم دلالة العلم عن الادلة
على الحيثية اي على كونه عن الادلة من حيث هي ادلة اما صريحة
لتبادرها او كون التبادر امارة للحقيقة العرفية او التزام على
ما هو اصل الحيثية لانها خارجة والدلالة على الخارج التزام وقال
بقوله على ما هو اصلها الى وجه تقديم الشارح الالتزام فعلى كون
الدلالة على الحيثية صريحة قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل
عن الادلة قد يكون بالاستدلال منها وهو ظاهر على ان الشارح بقوله واما
لدفع الوهم فاورد عليه بقوله وقد يقال ان قيد الاستدلال للايهام
ان الحاصل عن الادلة قد يكون بدون استدلال اولى من دفعه ثم قال
وعلى الثاني اي على كون الدلالة على الحيثية التزاما انه لم يعتبر الالتزام
في التعريفات لقصور دلالتها على ما هو المدلول كما لم يعتبر في جانب
ما هو فحوى فقيد الاستدلال للتصريح بما علم التزاما ولابد للشارح
من التصريح بقيد الاستدلال في صحة تخديجه للفقه لانه معتبر عنده
في المحدود فما هو معتبر في المحدود لابد من التصريح به في الحد وان
اعتبر الالتزام في التعريفات فمؤدى قيد الاستدلال للاهتمام ببيانه
المحدود واعتبار هذا القيد فيما في المحدود وقوله واعتبار هذا

القيد عطف على المحدود وقوله ان نعود في الاحتراز متعلق بالكل
وهو ظ قوله وقصد بالقيد اي بقيد الاستدلالي حد ما ذكر وهو العلم
الاستدلالي وقوله يحتمل العلم الاستدلالي اي بالنظر الى لفظ العلم
عن الادلة فلا ينافيه التبادر ولا استلزم حصوله بالاستدلال
ولذا لم يتعرض له المحقق الشريف ره وانما موضع التعرض هو التفريع
على التبادر ولهذا تعرض له وقوله لفرع على تبادر المعنى اي تبادر المعنى
الذي هو حصول العلم بالاستدلال من لفظ العلم عن الادلة وقوله
وفرع على تبادره من هذا اللفظ ما يقتضي اجمالا للفظ بالقياس
عليه اي الى ذلك المعنى وهو قوله وان جعل متساوي الدلالة عليهما
وبالجملة من يقول ان قوله العلم عن الادلة لا يتناول ما علم ضرورة
كيف يقول بانه متساوي الدلالة عليهما لذا نقل عنه ره قوله
فالمراد بالاحكام التصديقات اه قد مر في بيان قول الشارح اما حمل نفيا
ان الاحكام بمعنى التصديقات قد لا توخذ من الشرع وقد توخذ منه
وان التصديقات هي الايجابات التي كل واحد منها صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض وقوله وخرج به علم الله تع لما عرفت في بيان قول الشارح وبهذا
القيد الاخير ان علم الله تعالى بالاحكام ليس مستندا الى الادلة بل هو
عالم بهما معا غير مستفيد لاحدهما عن الآخر قطعا وقوله وما علم من الاحكام

ضرورة من الدين لان العلم بها ليس عن الادلة وقوله فانه اي ان علم الاحكام
ضرورة من الدين ليس جزءا من الفقه لان حصوله ليس بالاستدلال وقوله
ان قلنا بافادته علما اشارة الى التردد في كون المقتضي والنافي دليلا
مفيدا للعلم قال فيما نقل عنه ره والحق انه ليس دليلا اصلا ولا يفيد شيئا
حتى بتعيين المقتضي او النافي فذاك هو الذي يبحث فيه بكونه التفصيلية
احترازا عن شيء منهما وقوله مما لا يلتفت اليه لان كون الفرعية بمعنى
يتفرع على خلاف الظاهر المتبادر مع ان تفرع الاحكام عن الادلة حصولها
منها وتأخرها عنها فكيف يتناول علم الله تع قوله فيدل انما لم يتعرض
اي للجزء الثالث للفظ اصول الفقه لانه اريد به اي بالجزء الثالث
الذي هو الاضافة معناه لغة ولا نقل فيه الى معنى اصطلاحي حتى يحتاج
الى بيانه بخلاف الجزئين الاولين اي الاصول والفقه فان كلا منهما نقلا
الى معنى اصطلاحي ولذا بين معنييهما الاصطلاحيين قال فيما
نقل عنه ره يعني انما لم يتعرض له لانه اريد معناه اللغوي فقد علم
ذكر فليس له معنى اصطلاحي يحتاج الى بيانه قوله والمراد باسم المعنى
ما دل على شيء اه وبدل على ما ذكره عبارة الشارح من قوله واضافة اسم
المعنى الى قوله بخلاف اسم العين قوله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص
اه اي تدل عليه مطابقة كما هو الظاهر المتبادر وقوله وما ذكر ابن الحاجب

من ان الاضافة المعنوية تفيد تعريفا اى تدل عليه مطلقا ولو التزاما

فلو منافاة بين كلام الشارح وكلام ابن الحاجب قوله باعتبار

الصفة الداخلة في مفهوم المضاف اشارة الى جهة الاختصاص كما يدل عليه

قول الشارح باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف ففي عبارة الشرح

فرق بين المختص الذى هو المضاف وجهة اختصاصه قوله باعتبار تعلقه

الخارج عن مفهومه اشارة الى جهة اختصاص الدق وسند لمنع افادة

اضافة الدق اختصاصه والقائل لم يتنبه من عبارة الشرح للفرق

بين المختص الذى هو المضاف وجهة اختصاصه وفى له ولا مما نقله

المحصول حيث قال آه اى ولم يتنبه مما نقل من المحصول للفرق بين المختص لان

فان قوله في المعنى الذى عينت له لفظة المضاف هو اشارة الى جهة

ففي ما نقل من المحصول فرق بين المختص الذى هو المضاف وجهة اختصاصه

قال فيما نقل عنه ومن نقل خلاف ذلك فلعله نسخة سقيمة قوله واما

ثانيا آه اشارة الى منع قول القايل واما اسم العين فاضافته تفيد آه بمنع

افادة اضافة فرد من اسم العين اختصاصه بالمضاف اليه باعتبار جميع المعاني

القايمة به وقوله بل باعتبار ملكيته او ركوبه سند له وقوله لفا قيل

دار زيد آه منع افادة اضافة دار الى زيد اختصاصها بجميع منافعها

مستندا بجواز ان منافعها تبعا لها لا لاضافتها قوله وفيها ما الى آخره

موضوعه مجموع الثلثة قال فيما نقل عنه وهذا ان كان الاول غير شامل

لكيفيتهما وان كان شاملا لكيفية الاستنباط اعنى الترجيح كما يظهر من

كلامه سابقا كان الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد قوله استفاده

من الاحكام قال فيما نقل عنه فيه رد على من قال تفرد الشارح بذلك

ولما كان المتبادر من قول الشارح ولو حمل آه انه لو حمل لفظ الاصول مع

قطع النظر عن اضافته الى الفقه على معناه اللغوى حتى يكون معنى لفظ

الاصول ما يستند اليه الفقه ولم يكن هذا المتبادر مقصود الشارح اشار

بالعناية الى ما هو مقصوده فقال يعنى لو حمل لفظ الاصول المضاف الى

الفقه على معناه لغة كان معنى لفظ اصول الفقه ما يستند اليه الفقه

ويبتنى عليه ويشمل معنى لفظ اصول الفقه جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج

الى نقل لفظ اصول الفقه عن معناه الاصلى الذى هو المعلوم الى جعله

لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلومات هذا الفن بلفظ اصول الفقه وعن

الفن باضافة العلم الى لفظ اصول الفقه قال فيما نقل عنه وما قيل من

ان الحمل فيه على العلم اما على حذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة ففيه

ان الترديد باطل والحق هو الاول وقوله وان احتيج آه مرتبط بقوله فلم يحتج

اى وان احتيج في حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة الى

اعتبار قيد الاجمال في الفقه اى في طرق الفقه وقوله ومن ثمة اى ومن اجل

الاحتياج الى اعتبار قيد الاجمال فيدخل في المحصول اصول مجموع طرق الفقه
على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها اى حال
الادلة التى يستدل بها والمراد بطرق الفقه ادلتها التفصيلية مثل
اقيموا الصلوة وباصول الطرق على سبيل الاجمال مسائل الاصول مثل
قولهم كل ما امر به الشارع فهو واجب فيدخل الاحكام من ادلة الفقه و
وجهاته لانها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة
قال فيما نقلنا عنه في الاحكام اعلم ان اصول كل شيء هو ما يستند تحقق
ذلك الشيء اليه فاصول الفقه هي ادلة الفقه الخ قوله يعني ان لما كان
المتبادر من عبارة البعض العهد ولا دليل عليه في التعريف اشار بقوله
يعني ان الى ان المقصود من البعض هو الجنس المتناول للبعض الغير المعين
قوله فاما ان يحمل على الاستغراق الخ المتبادر من اللام الداخل على
الجمع هو الاستغراق ولذا قدمه وبعده الجنس المتناول للكل والبعض الغير
المعين الذي هو العهد الذهني واما العهد الخارجي الذي هو البعض المعين
فرده بقوله واما الحمل على بعض معين فمما لا مساغ له لانه لا دليل عليه كذا
اى في تعريف الفقه على عهد لا على ذهني ولا على خارجي فهو الخ وقوله
ولو بكونه اكثر مثلا اشارة الى ان المراد بالمعينة ما له نسبة معينة الى
الكل بكونه نصفا او ثلثا او ثلثيه فظهر ان قوله ان سواء كان هو البعض

اجمالا الادلة او الاصول على سبيل الاجمال

اريد به الجنس المتناول للبعض الغير المعين لا خصوص العهد الذهني
ولا الخارجي فانحصر اللام في الاحكام في الاستغراق والجنس المتناول
ولذلك نقد المص حملهما في الايراد واجاب عن كل منهما قوله بما يقابله
اى ما يقابل اعتقاد العامي وهو قول الشارح فيما سيأتي صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض وقوله او بالاستدلال اى وخروج عن التعريف
بقيد الاستدلال قوله والقول بانه اجتهاد في بعض الاحكام الخ
قال فيما نقل عنه ره في تقليد انه اجتهاد لان هذا المجتهد في البعض
حاله بالقياس الى ذلك البعض كحال المجتهد في الكل بالقياس اليه في وجوب
العمل بمقتضى الاجتهاد وقوله يقتضي لك قال فيما نقل عنه ره لانه ان
جعل فقيها كان خرقا لذلك الاجماع اى العرف المتشرعة فالقول
الثاني اى كون بعض المجتهدين غير فقيه وكل منهما باطل وقوله مع فسادها
ذكر في الجواب ما ذكر في الجواب هو ان المقلد ليس بمجتهد وهو فاسد عند
ذلك القائل قوله حد العلم على ما سيأتي اخذ الشارح العلم في تعريف
الفقه في الحد اللقبي لاصول الفقه ولم يفسره الا بما سيأتي حيث
قال واصح حدود العلم انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقال
هنا يتناول التصور والتصديق اليقيني فظهر ان حد العلم في التعريف
على ما سيأتي وحيث قرن في تعريف الفقه بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني

وحمل الادلة المذكورة فى تعريف الفقه على الامارات حيث قال والمراد
بالادلة الامارات ولقوة على انه لا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا حالا
من الامارات الا المجتهد واشار الى دليله بقوله نجزم بوجوب العمل بموجب
ظنه وجزمنا به انما هو لانعقاد الاجماع عليه ولذا قال المحقق الشريف
لانعقاد الاجماع آه اى لان الاجماع منعقد على انه يجب على المجتهد بمقتضى
ظنه فاذا حصل من نظره فى امارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضى يقينا
ظنه بناء على ذلك الاجماع وافضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم
اليقينى بذلك الحكم وهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على المدعى وهو
ان العلم بالاحكام علما يقينيا يحصل من الامارات للمجتهد دون المقلد
فيخرج المقلد عن الحد وههنا ابحاث الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام
المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه والمخلص عنه باحد الامرين
واشار بقوله وقد صرح فى المحصول آه الى ان الامر الثانى هو المختار
الثانى ان ذلك الاجماع الذى يفيد وجوب العمل على المجتهد بمقتضى ظنه ان كان
ظنيا فى نفسه او نقل اليه بطريق الآحاد فلم يجزم بمقتضاه وان كان
قطعيا فيما جزم به وافضاؤه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب
العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو الثانى فلا يدل
الدليل على المدعى والجواب عنه منع لقوله لا العلم بالاحكام انفسها مستندا

سنديه

٢٦

سندية ممنوعهما مساو للنوادى لا نسلم انه لا يفضى ظنه بواسطة ذلك
الجزم الى العلم بالاحكام انفسها لجواز ان الشارع جعل ظنه مناطا
للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علة لها واسبابا
لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا بثبوتها انيط به اجماعا بل ضرورة
من الدين فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام انفسها آه او لجواز ان علم
المجتهد بوجوب اتباع الحكم المظنون توصله الى العلم بثبوته ان تمنع
صحة منع مقلدية بان يقول آه وقوله فان قيل له ابطال لكل واحد من
السندين بانهما انما يصحان على مذهب المصوبة والمختار عند الجمهور هو
مذهب المخطئة وقوله فلا يكون مناطا للحكم ناظر الى الجواب الاول وقوله
ولا وجوب اتباعه ناظر الى الجواب الثانى وقوله فلا مخلص آه منع لمقدمة
من ابطال السند قائلا بان الجوابين انما يصحان على مذهب المصوبة
القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه مستندا بجواز ان يكون الاحكام اعم مما
هو حكم الله فى نفس الامر او فى الظن ويكون مظنونه حكم الله طابق الواقع
اوله وهو الذى ينبط بظنه واوصل وجوب اتباعه الى العلم بثبوته
ويصح الجوابان على مذهب المخطئة وقوله ومن ههنا اى من هذا السند
بعينه يتحل الاشكال بانا نقطع آه وقد ذكر ان انحلال الاشكال لان الظنى
الباقى متعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم يتعلق به مقيسا

الى النظر فلا منافاة بينهما وقوله يتضح عطف على يتجلى اى ويتضح معنى

ما قيل ان الحكم مقطوع به والظن فى طريقه بما قررنا الكلام على قانون

التوجيه يندفع الشبهة الموردة هنا **قوله** انما فسر الكلية بالاجمالية اى

فسر الشارح لفظة الكلية الواقعة فى كلام المصنف حيث قال واما استمداده

من الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى تعالى بالاجمالية لان

الادلة المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر فى بيان قول الشارح فيتعلق

بادلة كلية فلو اريد بالكلية هنا اصطلاحها لزم ان يفهم من كلام المصنف

ان يكون الادلة المعينة من المسائل الاصولية المتوقفة على معرفة البارى تعالى

لكنها ليست من مسائل الاصول بل هو من المسائل الاصولية المتوقفة على معرفة

تعالى هو الادلة الاجمالية فوجب تاويله بالكلية وقوله والمراد توقفها الخ

لان كون الادلة الاجمالية حجة من مسائل الاصول وهو يتوقف على معرفته تعالى

انما يتصور من الكلام فبعض مسائل الاصول يتوقف على الكلام وهو معنى

استمداده منه فالمراد من التوقف الذى يستدل به على استمداد الاصول

من الكلام هو توقف كون الادلة الاجمالية حجة على معرفته تعالى لا توقف

وجودها عليها لانه قد عرفت آنفا ان معنى استمداد الاصول من الكلام

هو توقف بعض مسائله عليه وما هو من مسائله المتوقف عليه كون الادلة

الاجمالية حجة لا اثبات وجودها فان اثبات وجودها ليس من مسائل الاصول

فيتوقف

فيتوقف وجودها على معرفته تعالى لا يتعين استمداد الاصول من الكلام ما لم

يتضح بيانه حجية الادلة الاجمالية التى هى من مسائل الاصول يتوقف على وجود

لانه يظهر توقف الحجية التى هى مسائل الاصول على معرفته تعالى بواسطة توقف

وجود الادلة عليها فيظهر استمداد الاصول من الكلام وقوله اى لزوم التكليف

لا رجوع ضمير لزومه الى خطاب التكليف يحتاج الى تأويل كما اشار اليه فيما نقل

عنه ولزوم التكليف حين استناد خطابه اليه تعالى كما هو المفهوم من قول الشارح

ويعلم لزومه لا يصح الا بثبوته ولزومه فى حقنا ولذا قال فى تعليله و

توجيهه فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما شاء فله ان يلزمنا التكليف

وقوله وانه يثبت علينا حكمه اى حكم التكليف خطابه بالنفسى وفيه اشارة

الى ان خطاب التكليف هو خطابه النفسى ويكشف عنه الادلة المذكورة

التى هى الكتاب والسنة والاجماع كما سيأتى **قوله** واما الكتاب الخ

قد عرفت ان الكلام فى حجية الادلة الاجمالية فحجية الكتاب الاجمالى انما يثبت

بكون كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام من كلامه تعالى ويعلم ذلك

اما بان يكون كل واحد منها معجزا واما باخبار المبلغ والثانى هو المعلوم

فلا يعلم كون كل واحد منها من كلامه تعالى الا باخبار المبلغ فلا بد من صدقه

وقوله بل العلم به يتوقف الخ اضراب لا ترقى وقوله فانها تصديق الخ

تعليل لتوقف العلم بصدق المبلغ على دلالة المعجزة عليه اى فانه دلالة

المعجزة على صدق المبلغ تصديق له من الله تعالى ادعاه ولا طريق الى العلم به
سوى تصديق له من الله فتعين توقف العلم بصدق المبلغ على دلالة المعجزة
عليه وقوله ودلالة المعجزة تتوقف على امتناع تاثير غير قدرة الله القديمة
فيها اى على العلم بالامتناع كما يدل عليه قوله والا لم يجزم آه ويدل عليه ايضا
قوله والعلم بذلك الامتناع آه فقوله والعلم بذلك الامتناع يتوقف آه هذا الزعم
ضمير يتوقف في قوله انه يتوقف على قاعدة خلق الاعمال الى الامتناع كما
هو الظاهر من عبارته لا الى دلالة المعجزة لو الظاهر انه يتعلق و يتوقف ايضا
كما قال سابقا وايضا انه يتوقف ولم يقل انه يتعلق وعلى قاعدة خلق
الاعمال عطفا على الامتناع كما قال وعلى اثبات العلم عطفا عليه فلم يفصل
ولو اريد توقف دلالة المعجزة على قاعدة خلق الاعمال لكان الظاهر احدى
هاتين العبارتين وقوله وان لا تاثير بتغيير القاعدة ولقد تاثر لقدرة العباد
ولا مؤثر في الوجود الا الله نعم فالمعجزة من افعاله قطعا وقوله وفيه اولى
توجيه الشارح اشارة الى ان من اثبت لغير الله تعالى قدرة مؤثرة فهو في
دلالة المعجزة على قدرته حيرة وان جنح الى دعوى الضرورة في دلالة
المعجزة تقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك القاعدة القوية
وهم ينكرونها وقوله وظاهر العبارة اى وظاهر عبارة الشارح يناسب
هذا التوجيه كما بيناه اولا وقال فيما نقل عنه رحمه لم يقل وتوقف

ايضا

ايضا كما قال سابقا وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال
كما قال وعلى اثبات العلم ولو اريد توقف الدلالة على القاعدة لكان الظاهر
احدى هاتين العبارتين وايضا المعنى انما يصح على هذا ولا يلزم اشكال
الفصل بين المعطوفين اعني قوله وعلى اثبات العلم والمعطوف عليه
اعني قوله على امتناع لان الفاصل من تتمة المعطوف عليه وقال فيه ايضا
وهو انه يجعل ضمير يتوقف في قوله ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال
راجعا الى الامتناع وقوله ومنهم آه اى منهم من جعل ضمير يتوقف في قوله
الشارح ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال راجعا الى دلالة المعجزة و
زعم انها يتوقف عندنا على امتناع تاثير غير القدرة القديمة في المعجزة
وعلى قاعدة خلق الاعمال واستدل على الاول بان شرط المعجزة العجز عن
المعارضة ولا يكون العجز بدون الامتناع وعلى الثاني بان من شرائط المعجزة
ان يكون فعله تعالى او ما يقوم مقامه ولا يكون بدون القاعدة ومحصل البحث
ابطال التوقف على الثاني بان ما يترتب في المعجزة يعلم من ذكر الامتناع ولا
امتناع يتحقق بدون توقفه على القاعدة وبعد تحققه لا توقف لدلالة المعجزة
على تلك القاعدة اصلا وقوله والاولى اظهر قال فيما نقل عنه ونقل قال
لان القدرة قد ذكرت قبل فذكرها ثانيا يوهم تكرارا والاولى ان لا يذكر
ولا تقليد في ذلك قال فيما نقل عنه رحمه هذا اشارة الى ما ذكر في الاجتهاد

من المختار عدم جواز التقليد في العقليات قوله والتقليد لا يفيد علماً يقيناً
اي بالقواعد الكلية لاحتمال خطاء المقلَّد فيها فلو افاد التقليد علماً بها وقلد
واحد في الحدوث وآخر في القدم لكان عالماً بهما ويجتمعان في الواقع لمطابقة
ولا فرق بين تقليد وتقليد فلو افاد فرد من التقليد علماً فالنظر افادة فرد آخر
منه اي فرد كان ثم ان القواعد الكلامية التي يتوقف العلم بالمسائل الاصولية
على العلم بها هي القواعد الكلامية التي يكون لها كونها مطابقاً للواقع جازماً
كما اشار اليه المحقق الشريف ره فيما نقل عنه لا القواعد الكلامية على الاطلاق
كما قد يتوهم قوله استمداد الاصول انما هو من تصورات الاحكام الشرعية
التي هي الوجوب والحرمة والاباحة والندب والكراهة اجزاء لمحمولات مسائل الاصول
ومحمولات مسائل الفقه كما بينه المحقق الشريف ره ولما كانت الاحكام اجزاء
لمحمولات مسائل الاصول وكانت نظرية محتاجة الى التصوير والتعريف ذكر العضد
تصويرها في مبادي الاحكام فالمذكور في المبادي تصورات الاحكام وتعريفها
لينكشف بها موضوعاتها الاجمالية التي هي اجزاء لمحمولات الاصول فاستمداد الاصول
انما هو من تصورات الاحكام اي من تصويراتها التفصيلية قوله وتصور موضوعات
المسائل آه اي تصور موضوعات المسائل وتصور محمولاتها وتصور ما يقع فيهما
مبادي تصورية للاصول لان اثباتها يتوقف على تلك التصورات قوله لا لانه
ما يتعلق آه اي انما ذكر الشارح الفقه ههنا تنبيهاً على ان علم الاصول في نفسه

ولا ترتب فايدته عليه ليستمد من تصورات الاحكام فتصورات الاحكام باعتبار
استمداد الاصول في نفسه منه مبادي له وباعتبار استمداده في ترتب فايدته
عليه مبادي الغاية له لانه تصورات ما يقع في محمولات ما هو فايدة العلم وغايته
من مباديه ايضاً على ما اختاره المصنف حيث جعل ان المعلوم غاية المنطق لكونه
آلة للاكتساب بها فلا يلزم ان يكون تصورات محمولات مسائلها من مباديه ويجاب
بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم على وجه
عام فلو يكون العلوم غايته فلا يلزم ان يكون تصورات محمولات مسائلها من
مباديه وقوله واما الاصول آه جواب دخل مقدر وهو ان هذا المنع وارد ايضاً
على صغرى اصل الدليل فيكون الالزام مشتركاً والجواب اثبات الصغرى الممنوعة
بان غاية الاصول هي العلم بطرق الاحكام المتعلقة بالافعال فيكون العلم
بالاحكام غاية ايضاً فلابد من تصورها لان العلم بالاحكام يتوقف
على تصورها فتصورها من مبادي العلم الذي هو الفقه فيكون من مبادي
الاصول ايضاً والفاضل الاول في الجواب ابطال السند المساوي بان المراد
بالطرق الطرق الكلية كان العلم بها فائدة المنطق لا غايته وان اريد الطرق
الجزئية العارضة للمواد المخصوصة ونمنع ان المستفاد من المنطق معرفة
الصور المعينة فقط لانه لا يبحث فيه عن المادة اصلاً فانه [illegible]
مخالف للحق لان الحق انه يبحث فيه عن المادة على وجه عام فيكون العلم

بطريق الاكتساب غاية المنطق فلا يجديه نفعاً لان الغرض من معرفة العود
المعينة من العلوم فيكون العلوم غاية المنطق فيعود المحذور وهو
لزوم كون نفس ... مسائلهما من مباديه والفساد الثاني الجواب منع ان
غاية الاصول العلم بطريق اكتساب الاحكام منع السند ولو سلم
ان غاية الاصول العلم بطريق اكتساب الاحكام فالغاية متأخرة عن
العلم فالحكم بان مبادي الغاية من حيث انها مباديها مبادي للعلم
ليس الا دعوى توقف المتقدم اي العلم على ما هو يتوقف عليه المتأخر
اعني الغاية من حيث هو يتوقف عليه المتأخر وما ذكره المص من ان معرفة
الغاية من المبادي لا يقتضي نسبة هذا الاختيار اليه فان توقف الشروع
في العلم على معرفة غايته لا يقتضي توقف مسائله في ذاتها على ما يتوقف
عليه ذات الغاية كذا نقل عنه وقوله الاشتراك له اه وجه تخصيص ذلك
التنبيه بالاصول لاشتراك الاصول مع غايته في الاستمداد من تصور الاحكام
قوله استمداده الاصول له آه يعني ان معنى قول الشارح واما الاحكام آه
ومعنى قوله فلا بد آه هو ان استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها
لا من العلم والتصديق باثباتها او نفيها لان العلم والتصديق باثباتها
او نفيها فيما ان الاول العلم والتصديق باثباتها او نفيها من حيث استفادتها
من ادلتها الثاني العلم والتصديق باثباتها او نفيها من حيث تعلقها بالافعال

وما ذكره الشارح من لزوم الدور انما هو في القسم الثاني دون القسم الاول
وقد وقوله وله من ان العلم باثباتها او نفيها يدل على لزوم الدور في
القسمين معاً فقول المحقق الشريف رح هذا اعتراض على الشارح فذكر
في توجيه كلام الشارح انه لم يتعرض للقسم الاول لظهوره ووجهه المحقق
الشريف رح بانه يمكن ان يريد الشارح بالدور توقف الشيء على نفسه بواسطة
فيعم العلم باثباتها او نفيها القسمين معاً والى التوجيهين اشار فيما نقل
عنه رح بقوله فلم يتعرض لهذا القسم لظهوره ويمكن ان يقال يلزم ههنا
توقف الشيء على نفسه فهو في حكم الدور فيندرج في قول المص والاجاء
الدور كان فيه جاء توقف الشيء على نفسه سواء كان بواسطة اولا وقوله لانه
فايدة لهذا العلم لان التصديق باثبات الاحكام او نفيها من حيث تعلقها
بالافعال فايدة لعلم الاصول فلو استمد من التصديق المذكور وتوقف
عليه كان دوراً وقد منع لزوم الدور مستنداً بجواز ان يكون الاثبات
والنفي من حيث التعلق مبدأ لبعض المسائل وفايدة لبعضها وقوله
ان كون الشيء مبدأ لعلم آه توضيح للسند فيه وفرع عليه السند بقوله
فجاز ان السند مساو للمنع فقوله واجيب آه ابطال للسند المساوي
عند من نفى تجزي الاجتهاد واما عند من جوزه فالمنع وارد والمص توقف
في التجزي والمختار عند الجمهور منع التجزي وقوله وفيه اي في قول المجيب والمص

ستوقف فيه التزام ورود السؤال على المصنف لانه توقف في التجزي لا
يصير مبدأ للجزم بعدم التجزي والسؤال انما يندفع عند من يقول بعدم
التجزي **قوله** اذ لعانه لم ينحصر في مبادي الاحكام على تصويرها اي
ذكر المصنف في مبادي الاحكام تصويراتها لينكشف بها مفهوماتها الاجمالية
التي هي اجزاء المحمولات الاصولية كما اشرنا اليه بناء قول المحقق الشريف لا يستدل
الاصولي من الاحكام انما هو من تصورها لكنه لم يقتصر على تصويرها
بل فيه تصديقات بها احكاما على الاحكام **قوله** وبطل التزام الدور على
التقديرين اما على تقدير كونها من المبادي فلانه وان توقف الاصول
عليها لكنها ليست بغاية له فلا توقف عليه واما على تقدير عدم كونها من
المبادي فلانه يتوقف الاصول عليها فعلى التقديرين لا يوجد التوقف
من الطرفين فلا يلزم الدور **قوله** وتصديقها من حيث انها مستفادة
من الادلة قال فيما نقل عنه استفادتها من الادلة ليست باعتبار حقيقتها
في نفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال على الاجمال واما تعلقها بها
من حيث التفصيل فهو المطلوب في الفقه وقوله سواء جعلت موضوعات
فيه كقولك الوجوب متعلق بالزكوة او اجزاء المحمولات كقولك الزكوة واجبة
فقوله كقولك اي سواء جعلت موضوعات كقولك الوجوب متعلق بالزكوة
او اجزاء المحمولات كقولك الزكوة واجبة كذا فيما نقل عنه وقوله

يقصد بها خارجا عن تصور الاحكام والعلم باثباتها ونفيها و
هو التصديق بقوله الاباحة حكم شرعي وبقوله الاباحة جنس للوجوب
قال فيما نقل عنه كقولك الوجوب مستفاد من الامر ومدلول له ونحو ذلك من
الى مثال آخر للتصديق الخارج عما ذكره قوله وان اندرج فيما افاده
لانه افاد فيه توقف الادلة الكلية من حيث انها ادلة وحجج الاحكام على
الكلام فذاك في ضمن التصديق بحجية الادلة للاحكام تصديقا بوجوه
الاحكام وقوله فقد قرر ذلك اي اورده في مبادي الاحكام وقرره بتصورها
فانه لو كان مبدأ بطل حصر المستمد له في تصور الاحكام وان لم يكن مبدأ
لما ذكره في المبادي ومنها هو حاصل اعتراض الشارح على المصنف وقوله
والا لغا الذكر واشار بكونه ذكره استطرادا وتكميلا للصناعة عما ليس منها
واجيب بمنع بطلان الدور بجواز ان يراد بالاثبات والنفي مثل هذا
الاثبات والنفي اي مثل اثبات قوله الاباحة حكم شرعي ومثل نفي قوله
الاباحة ليست جنسا للوجوب فعلى هذا يلزم الدور لان مثل هذا الاثبات
والنفي اما ان يكون من المبادي اولا فعلى الاول لا يلزم الدور لانه ليس
للاصول وعلى الثاني يلزم لغوية ذكره فعلى تقدير ورود المنع
على لزوم اللغوية يبقى بطلان لزوم الدور بحاله لا يرد عليه شيء و
فذلك ورقة ما حاصل الرد اقامة الدليل على عدم بقاء بطلان الدور

والراد لوعي في هذا الدليل استمداد الاصول من علم الاحكام اعني الفقه و
قوله المحقق الشريف ره وهذا انما يتم منع ذكر الاستمداد وقوله وسينكشف
اي سينكشف من بيان قول الشارح لما كان استمداده من المواضع الثلاثة
ان علم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء لمحمولات مسائله
لا من الفقه قوله وفهم بعضهم اي فهم البعض ان الشارح اشار بقوله ستقف
لان مراد المصنف بتصور الاحكام في قوله واما الاحكام فالمراد تصورها هو
تصورها الاجمالي الذي هو تصورها حال كونها اجزاء لمحمولات المسائل وهي
التصديقات المورودة في المبادي الاحكامية المعنونة بسلسلة لا التصور
التفصيلي الحاصل من التصوير والتعريف لان قوله ليمكن اثباتها ونفيها
يدل على ان اثباتها ونفيها لا يمكن بدون تصورها وما لا يمكن اثباته
ونفيه بدون تصوره لا يكون تصوره الا التصور الاجمالي ولا يخفى
ان هذه المقدمة في مقام المنع وقوله لكنه اي لكن المصنف جعل الاحكام
ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما مر في قوله الاخلة حكم شرعي
وجعلها محكوما عليها ايضا في مباحث الادلة من مبادي الاحكام حيث
ان الحكم الواحد حكم على الجماعة له ولا يقدح جعل الاحكام محكوما
عليها في كون الادلة موضوعا للعلم لانه موضوع المسألة قد يكون عرضا
ذاتيا له وتصور الاحكام هنا كان ايضا من المبادي فالواجب تعميم تصورات

الاحكام لتصورات المحمولات والموضوعات وقوله والتزم عطف على قوله فهم
اي فهم البعض والتزم فيما فهم ان التصديقات المورودة في المبادي الاحكامية
مسائل هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام الواقعة
في محمولاتها وهكذا التصديقات المورودة في المبادي الكلامية والمبادي
اللغوية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام
الواقعة في محمولاتها وقوله ولذلك اي ولاجل ان التصديقات المورودة في المبادي
الاحكامية والمبادي الغير الاحكامية مسائل عبر عنها المصنف بمسائل وقوله
وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف فالى فيما نحن فيه اما
في الفهم فلانه جعل الامرين في قوله وهو خارج عن الامرين عبارة عن تصور
الاحكام مثبتة وتصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها والعلم باثباتها
ونفيها واما في الالتزام فظاهر والاستدلال بعنوان لبس شيء قوله
عدل عن العلوم الثلاثة محصول كلام الشارح ان استمداد الاصول من
مبادئه التصورية على ان الشارح انما هو من علم الفقه كما يدل عليه ما سبق
من ان الاستمداد اجمالا لبيان انه من اي علم يستمد لكن لما كان علم الفقه
له في من الاصول ولم يبين مبادي علم في علم له في فلم يذكر من الفقه
تصورات الاحكام وهي المذكورة في المبادي الاحكامية كانتي عن التصريح
بالاستمداد الاصول من الفقه فعدل عن العلوم الثلاثة الى عبارة المواضع الثلاث

وقوله والحق انه من تتمة كلام القايل حاصله انه لامعنى لحاشيه وعدوله
لان مبادى العلم قد تبين فى علم اخر اعلى على ما صرح به ابن سينا فان تصورات
موضوعات الاحكام وظيفة الفقه لوقوعها محمولات فى مسايله ولذلك سماها
الاعدام بالمبادى الفقهية قوله فان المبادى التصورية لعلم حقها ان
تبين فيه لا ان يوخذ من علم اخر لا نعلم ان استمداد علم من علم اخر انما هو توقف
العلم الاول على العلم الاخر فى بيان مباديه واحتياجه اليه فيه وعدم امكان
البيان فى نفس العلم الاول وذلك انما يتصور فى المبادى التصديقية دون
التصورية لان البيان التصديقى فى علم انما هو فى مسايله لا فى مباديه فلا
يمكن بيان مباديه التصديقية فيه فيحتاج فى بيانها الى علم اخر بخلاف البيان
التصورى فانه يمكن فى نفس العلم عند ذكر المسايل فلا يحتاج فى البيان الى علم اخر
والتفصيل ان استمداد علم من الامور التصورية والتصديقية التى هى مبادى
التصورية والتصديقية من توقف التصديق بمسايله عليها واحتياجه
اليها فان كانت بينة ضرورية لا تحتاج الى بيان فلا يحتاج العلم الى
بيانها فالمبادى التصورية البينة تذكر فى ضمن المسايل لكونها موضوعاتها
ومحمولاتها او المتعلقات التى هى اجزاء المحمولات ولامتناع التصديق بالمسئلة
بدون التصور الموضوع والمحمول والمبادى التصديقية البينة تذكر عقيب
ذكر المسايل لبيانها لكون تلك المبادى مقدمات لادلة المسايل ولتوقف التصديق

بالمسئلة على ادلتها المتوقف على مقدماته فالمبادى التصورية والتصديقية
البينة لا يتوقف العلم فيها الى علم اخر فلا استمداد له فيهما من علم اخر لعدم
توقفه فيها عليه وان كانت غير بينة تحتاج الى بيان فيحتاج العلم الى بيانها
والمبادى التصديقية الغير البينة لعلم لا تبين فيه تصديقا واثباتا لانها
خارجة عما تبين فيه تصديقا واثباتا انما هو مسايله داخلة فيه فهى انما
تبين تصديقا واثباتا فى علم اخر فتكون مسايل العلم الاخر فيحتاج العلم
فى بيان مباديه التصديقية الى علم اخر نعم قد تذكر تلك المبادى مع بيانها فى
مبادى العلم قبل الشروع فى المسايل واما المبادى التصورية الغير البينة
فتبين فيه تصورا وتعريفا ولا يلزم منه ان يكون داخلة فيه لان ما هو
داخل فيه هو المسئلة وقد يذكر بعضها مع بيانه قبل الشروع فى مسايله
لكونه كثيرا ما يحتاج اليه فى المسايل وليس مخصوص ببعض المسايل
يذكر فى المسايل لما عرفت ما ذكرناه اولا وما فصلنا فنقول حق المبادى
التصورية الغير البينة لعلم ان تبين فيه عند ذكر المسايل لا ان يوخذ بيانها
من علم اخر لان كون البيان ماخوذا من علم اخر هو استمداد العلم الاول منه
فى البيان وتوقفه فيه عليه وذلك انما يتصور لو لم يمكن البيان فيه و
امكانه فى مكشوف فيه فلا معنى لاخذ البيان التصورى من علم اخر فقوله
كيف اى كيف يكون حقها ان يوخذ بيانها من علم اخر وان نفس تلك التصورات

التى هى مبادى تصورية للعلم الاول اذ ذكرت فى علم آخر لا بكونها مسائل
منه بل مبادى تصورية له ايضا فعلى تقدير ان يحتاج العلم الاول فى بيان
التصورات الى علم آخر لو احتاج العلم الآخر فى بيانها الى غيره لزم الدور
ان عاد الاحتياج الى الاول او التسلسل ان ذهب الى غير النهاية وان لم يحتج
فليس استمداد احدهما من الآخر وتوقفه عليه واحتياجه اليه اولى من عكسه
وقوله فعلم الاصول اه اى لما تبين بطلان استمداد علم من علم آخر فى
بيان مباديه التصورية ظهر ان علم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها
لكونها اجزاء المحمولات مسائله لا من الفقه وبما فى الكلام فانه واضح وقوله كما فعل
منلا زاده فعل المص منلا ذكر بيان تصورات الاحكام المتجانسة فى مبادى
الاصول وما جعل بيان تصوراتها المتفرقة المخصوصة ببعض مسائله الى ان
شرع فى تلك المسائل فى المباحث المتعلقة بالعربية حيث اورد بعض تلك المباحث
فى مبادى الاصول وبعضها مقاصده ومسائله والفرق بين تصورات الاحكام
ومباحث العربية ان الثانى مباحث العربية اجمالا فاندرج فيها ذلك
البعض المؤخر بخلاف تصورات الاحكام متفرقة فانها لم تندرج فى التصورات
المورودة فى المبادى وبيانه كما فعل المص منلا ذكرا فهو ما فهم من ان كلام
المص مضطرب حيث ذكر بعض المبادى اللغوية فى المبادى وبعضها فى المقاصد
قوله فيتوجه ان جزم المعترض بان القواعد المنطقية جعلت مبادى مصطلحة
كلامية لاصول الفقه واقام دليلا على انها ليست مبادى مصطلحة كلامية
وقوله ان القواعد المنطقية اه وضع المقدم من الشرطية المطوية وقوله
من ان دليل لوضع المقدم **قوله** فقد اجيب اه جزم المجيب ايضا بان القواعد
المنطقية جعلت مبادى مصطلحة كلامية واورد دليلا على انها مبادى
مصطلحة كلامية للاصول وغيره فيكون الجواب معارضة ولما كان الغلط
فى الجواب ان يكون القواعد المنطقية صورا للمبادى التصديقية والتصورية
التى هى الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة فى العلوم فيكون التصور من
المسائل المنطقية منع المحقق الشريف ره واستدل بقوله بل هى جزئيات
موضوعاتها **قوله** والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية محتاج الى
دلائل اه محصوله ان احتياج مسائل العلوم النظرية الى المباحث المنطقية
انما هو فيما يعرض دلائلها وتعريفاتها المعينة من كونها موصلة الى المقصود
فاحتياج المسائل الكلامية اليها فيما يعرض دلائلها وتعريفاتها من كونها
موصلة الى المقصود والمباحث النظرية التى جعلوها جزءا من الكلام يحتاج
اليها المسائل الاعتقادية من الكلام فى مؤلفاتها وصورها كما صرح به
المحقق الشريف ره فى اوايل شرح المواقف فى شرح قول المص المقصد الخامس
مسائله حيث قال فاخذوا موضوعه على وجه يتناول تلك العقايد والمباحث
النظرية التى يتوقف عليها تلك العقايد سواء كان توقفها عليها باعتبار

مولفة لها او باعتبار صورها فالمباحث النظرية تبحث عن الدلايل
المعينة باعتبار موادها وصورها والمباحث المنطقية تبحث عما يعم من الدلايل
من كونها موصلة الى المقصود فالمباحث النظرية تغاير المنطقية وبين
على المغايرة ايضا موضوعات المباحث النظرية معلومات من حيث يتعلق
بها اثبات العقايد الدينية وموضوعات المباحث المنطقية معلومات على الاطلاق
فما يقال من ان المباحث المنطقية صدرت بها الكتب الكلامية فهو فيه
بعد مرتبة **قوله** الدليل في اللغة يطلق على المرشد اشار بزيادة الاطلاق
الى ان قول المص الدليل لغة المرشد يشمل المعنى المجازي للدليل كما يشمل المعنى
الحقيقي له كما اشار اليه الشارح ايضا بزيادة القول حيث قال والدليل
والدليل لغة يقال للمرشد وقوله والمرشد له معنيان اشار الى ان قول المص
الناصب والذاكر معناه ان ذلك مفهوم المرشد بحسب وضع اللغة كما اشار اليه
الشارح ايضا بترك زيادة الاطلاق والقول وقال وهو الناصب والذاكر
فمعنى قول المص الدليل لغة المرشد ان معنى الدليل هو معنى لفظ المرشد كما هو
معنى التعريف اللفظي فيلزم اطلاق المرشد على معنييه الحقيقيين معا اعني
الناصب والذاكر كما سيجي في قوله واجيب وقوله وهذا التوجيه اي توجيه
الشارح لقول المص الدليل لغة المرشد وما به الارشاد بقوله والدليل لغة
يقال للمرشد ولما به الارشاد موافقا لما صرح به الامدي من قوله لما الدليل

فقد

فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد و
اعترض بانه بعيد اي بان اطلاق لفظ المرشد وعلى ما به الارشاد مجازا بعيد
لا بد من اطلاقه على معناه حقيقة ومجازا معا لان قوله الدليل لغة المرشد
تعريف لفظي فمعناه ان معنى الدليل هو معنى المرشد حقيقة ومجازا
فلفظ المرشد يراد به معناه الحقيقي والمجازي معا وما قيل ان يراد به معنى
عام مجازي يشمل المعنى الحقيقي والمجازي وبيانه ان معنى الدليل لغة ما يطلق عليه
لفظ المرشد ومعنى ما يطلق عليه لفظ المرشد معنى مجازي شامل لمعنييه الحقيقي
والمجازي وقوله واجيب اه محصوله انه لا نزاع في الاستبعاد مشترك بين التوجيهين
لانه يلزم على التوجيه الاول اطلاق لفظ المرشد على معنييه الحقيقيين و
ايضا مستبعد والثاني فيه لانه لا نزاع ايضا بان مدلول الدليل لغة هو مدلول
المرشد وهو اي مدلول المرشد معنى عام مجازي يشمل الحقيقي والمجازي معا
مجازا كما جوز في المعنيين الحقيقيين ايضا وقوله وما قيل اه سؤال على
المص بان تفسير الدليل بالمرشد لا يصح لان الارشاد هو الهداية والهداية
هي الدلالة الموصلة الى البغية فيكون الارشاد اخص من الدلالة ولا يصح
تفسير الاعم بالاخص فلا يصح تفسير الدليل لغة كذا معناه انه ذكر بالمرشد
وقوله قلنا ايضا سؤال على الشارح في التوجيه الثاني بانه قلتم الدليل لغة كذا
معناه انه ذكر مفهومه بحسب وضع اللغة وكذا اذا قيل المرشد كذا فلا يشمل

المعنى المجازي وقوله فجوابه آه جواب عن السؤال على المصنف وقوله وان الشارح له
جواب عن السؤال على الشارح **قوله** وحيث اريد بالامكان المعنى العام له
اى حيث اريد بامكان التوصل جانب النفوس المقابل للامتناع فقط المجامع
للفعل والوجوب النفوس التي في الحد المقدمات المرتبة وصلت الى بدوع
اخذنا مع الترتيب فانها اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها بدونه
واليه اشار فيما نقل عنه في بعض النسخ بقوله لانه معنى للنظر حركة النفس
في الامور كاصرح المرتبة فان قوله لانه لا معنى اشارة الى دعوى البديهة
مفوله وقيد النظر الى قوله والحكم آه بيان مراد الشارح على ما حرر في
المواقف وقوله فلو لم يقيد النظر بالصحيح واريد عمومه وشموله للصحيح
والفاسد وكان المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر صحيحا كان او فاسدا اخرج
الدلائل بما سواها عن الحد لانه لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر النظر على
المدلولات من غير ارادة العموم والشمول لم يكن هناك تنبيه على افتراق
الصحيح والفاسد في التوصل وقوله والحكم آه اعتراض على الشارح اى حكم
الشارح بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح لو لم يكن بين الكون
ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة الى بعض لكن بينها ارتباط عقلي
كما سيجيء عن قريب فتحققه في شرح المواقف ايضا فلا يصح ما ذكره
الشارح من انه لا يكون بينهما ارتباط عقلي وقوله او بخصوصها اى بخصوص

الحكم بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا بفساد الصورة مثل انتفاء ايجاب
الصغرى في الشكل وبوضع ما ليس بدليل مكانه كوضع الانسان مكان العالم
بان يقال الانسان متغير بدلا من يقول العالم متغير والحكم بكون الافضاء
في الفاسد اتفاقيا صحيح في كل واحد من هاتين الصورتين وقوله لتوليد
اى عند المعتزلة وقوله واعداد الذهن اى عند الفلاسفة وقوله او
عادة اى عند الاشعري وقوله وصح على المذاهب كلها فان التعريف
باعتبار عموم التوصل للتوليد يصح على المذهب المعتزلة وباعتبار عمومه للاعداد
يصح على مذهب الفلاسفة وباعتبار عمومه للعادة يصح على مذهب الاشاعرة
لا انه باعتبار عمومه لاحدها على المذاهب كلها **قوله** اى فعلية بعض
هذا على تقدير ان يجعل التعريف للدليل المعقول وقوله او ملفوظ
فذاك على تقدير ان يجعل تعريفا للدليل الملفوظ واما القول في النتيجة
فهو المعقول واما حمل العقول على القضية لانه وقع في اول تعريف الموصل
الى التصديق فالجنس القريب فيه هو القضية واما العقول بمعنى المركب
فهو جنس قريب للقضية فلو وجه لجعله جنسا قريبا في تعريف الدليل
فقوله وقيل اشارة الى ضعف ما قيل وقوله وانما قال آه من كلامه
لا تتمة لما قبله وقوله لبينا وله القياس المركب من اقوال قال فيما نقل
عنه كما لو قال القضاة تسند على ان النبات بقطع برعم فيقول النباتي

اخذ المال خفية وكل من اخذ المال خفية فهو سارق يقطع يده فلذلك
نلت قضايا يلزم عنها ان النباش يقطع يده لكن عند التحقيق يرجع الى
قياسين وكذلك يصح قياسا مركبا قوله عند التحقيق اشارة الى ان تركب
القياس من اقوال كلام ظاهرى فلذا حاجة الى قيد قضايا وقوله وهذا
يصح اى استلزام مجموع قضيتين احديهما لا يصح ههنا الذى لا يكون عن احد
قال فيما نقل عنه بل يستلزم لان الكون عن الشئ الحصول عنه فقوله بل يستلزم
اشارة الى ان قوله ههنا يشعر بان وصف القول بالآخر في التعريف الذى يوخذ
فيه الاستلزام او اللزوم لا بد منه ليخرج عنه مجموع ان قضيتين انعقدتا
قوله اى من الدليل او من القياس اشار به الى ان ضميره منه في الشرح يجوز
ان يعود الى الدليل ويجوز ان يعود الى القياس والاول اظهر من العبارة
لان الظاهر ان القول الشارح لانه يجمع القياس البرهاني اه اندراج القياس
البرهاني في تعريف الدليل على اصطلاح بعض المنطقيين لا اندراج البرهاني
في القياس لكن قوله القياس البرهاني والظني اه يفهم منه اندراج البرهاني
وغيره في القياس وينافيه قوله الا يختص بالبرهاني منه وقوله فانه لا علاقة
بين الظني وبين شئ في تعليل قوله فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فارجع
المحقق الشريف الضمير في القياس بالنظر الى ما يفهم وعلل اختصاص الاستلزام
لذاته بالبرهاني من القياس بقوله لان البرهان من غير القياس وهو الاستقراء

والتمثيل الا ان كان غيره من الاستقراء والتمثيل راجعا ابدا الى القياس
كان الاستقراء تاما فيكون قياسا مقسما وكان الا ان علية المشترك
مقطوعا بها في التمثيل فيصير قياسا برهانيا الا ان الكلام في رجوعه الى
القياس البرهاني وكذا لم يكن علية المشترك مقطوعا بها بل كانت مظنونة
لا يصير قياسا برهانيا بل صار قياسا خطابيا ظنيا وكله صار في القياس
البرهاني واما غير البرهاني من القياس فهو يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة
عقلية بين الظني وبين شئ ليستفاد وهو منه لا انتفائه مع بقاء سببه الذى نشأ
منه اليه كما الا ان ظهر خطأ في الظن بحس او بديهة وفيه اكتفاء الشارح بيان
المدعى الذى هو ان غير البرهاني لا يستلزم لذاته شيئا بحال الظن وسببه ايماء الى
ان ما عدا البرهاني اما ظني او في حكمه في انه لا علاقة عقلية بينه وبين شئ
فلا يستلزم ايضا لذاته شيئا قال فيما نقل عنه قيد لما بين عدم الاستلزام
في الظني لانه اقرب الى اللزوم **قوله** هو تقدير تسليم مقدماته تقدير
تسليم المقدمات هو فرض تسليم صدقها وتحققها اى لو سلم صدق
المقدمات المرتبة وتحققها لزم صدق القول الآخر وتحققها بمعنى ان هم
متى سلمت انه لو سلم صدقها وتحققها وقوله لان التسليم لا مدخل له
اى كون المقدمات المرتبة مسلمة صادقة متحققة لا مدخل له في الاستلزام
لانه لو كان له مدخل في الاستلزام لتوقف اللزوم على تحقق الملزوم واللازم

لكن تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم واللازم بديهة فقوله كما لا يخفى
اشارة الى بديهة بطلان التالى وقوله اوله برى اه تنبيه عليه اى لو توقف
تحقق اللزوم على تحقق الملزوم واللازم لما كان قولنا العالم قديم
وكلما كان قديما يستغنى عن المؤثر يستلزم العالم يستغنى عن المؤثر بدون
تحقق شئ منهما لكنه يستلزمه بدون تحقق شئ منهما وقوله لقولو تحقق اه
دليل الاستلزام بدون شئ منهما اى لان معنى الاستلزام هنا صدق تلك
الشرطية اللزومية وتحققها وتلك الشرطية اللزومية صادقة ومتحققة
بديهة فالاستلزام هنا متحقق فقوله قطعا اشارة الى البديهة فالاستلزام
واللزوم فى تعريف الدليل انما هو فى التحقق فى نفس الامر فى خارج
اعتبار الذهن وفى الاستلزام الوجود لان فى الخارج ولا فى الذهن فان
تحقق القضية فى نفس الامر هو وقوع نسبتها لا وجودها وقوله كما فى انتفاء
الظن مع بقاء سببه قال فيما نقل عنه كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم
ينتفى ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم بحاله وفى تمثيله بالغيم
اشارة الى ان انتفاء الظن مع بقاء سببه انما يكون لو جعل الامارة عبارة
عن المفردات وقد بينه فيما سيجئ فى بيان مقدمات البرهان ومقدمات الامارة
حيث قال ان انتفاء الظن مع بقاء السبب انما يكون لو جعل الامارة عبارة عن
المفردات كالتطوف بالليل وتخلل الحلى واما انتفاء الظن مع بقاء المقدمات

فممتنع وقوله لاباه بينه جواز عدم تحققه فى نفسه كما هو مبنى قول المجيب فان
بدونه فلا استلزام الا فى البرهانى لان معناه ان البرهانى لا يجوز عدم
تحققه وعند تجويز عدم تحققه قوله صح التعريف الذى على راى اصحابه دون
الواقع اى لا يصح فى الواقع لان دليل الاشاعرة قد ابطل صحته بخلاف التعريف
الاول فانه صحيح مطلقا على راى اصحابه وفى الواقع وقوله وقد قيل مراده
اى مراد الشارح بقوله وفيه بحث ان معنى الاستلزام فى التعريف هو
الاستعقاب عادة والاستعقاب عادة لا يبعد ان يوجد فى الامارة ايضا
فلا يخرج الامارة عن التعريف بقولهم يستلزم قال فيما نقل عنه بعينه ان وجه
العلم عقيب الدليل والظن عقيب الامارة انما هو بخلق الله تعالى ولا تاثير
لهما فى ذلك فكما يجوز استمرار العادة فى العلم يجوز فى الظن وانت تعلم
ان هذا انما يتوجه ظاهرا على قول من يقول ان الاستلزام فى الدليل انما هو
بطريق العادة كالاشعرى والكلام فى تعريف المنطقيين هذا وبما ذكره
ظهر بطلان القائل كما ظهر بطلان ما قيل وقوله ومن قال ان محصوله
ان عدم استلزام الامارة لذاتها النتيجة مذكور فى الكلام وقوله فقد
ابعد عن المرام بانه فائدة فيه قال فيما نقل عنه لانه قد ذكر انتفاء الظن
مع بقاء سببه كما فى الغيم الرطب ظهر بذلك عدم الاستلزام فاية فائدة لذكره
الى دليل هو دونه ما ذكره من افادة المطموان لم يعهد ذكره فى الكلام قوله

فتناول الاقسام الثلثة المفرد والمقدمات المرتبة وحدها والمقدمات التي يجب
لو ارتكبت لادت الى المط الخبري وقوله كما اوضحناه اي في بيان قول الشارح
واصطلاحا وقوله وعلى التقديرين اي على تقدير انه بجزاه وعلى تقدير انه
يجري آه فالمعنيان اي الاصولي والمنطقي متباينان اذ لا تصادق بينهما اصلا
لانه قد عرفت ان المعنى الاصولي اثنان احدهما اعم من الثاني مطلقا ولا
يخرج شيء مما يصدق عليه واحد منهما عن الاقسام الثلثة وان المعنى المنطقي
ايضا اثنان احدهما اعم من الثاني مطلقا وكل منهما منحصر في المقدمات المأخوذة
مع الترتيب ولا تصادق بين المقدمات المأخوذة مع الترتيب وبين شيء من
الاقسام الثلثة وقوله ومن زعم آه اي من زعم ان المعنيين الاصولي والمنطقي
متساويان في الوجود بسبب اشتراط النظر في المعنى الاصولي لزمه القول
بوجوده في الكواكب فان الفاضل المذكور قبيل هذا اعني قولنا العالم
قديم آه دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلو بدا ان يوجد فيه
دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين كما يقتضيه تساوي المعنيين
في الوجود وليس كذلك لان صحة النظر ايضا شرط عندهم في معنى الدليل
قوله والسبب في ذلك اي السبب في ان وجوه المقدمتين في الدليل على
الاصطلاح الاصولي انما هو من حيث يتعلق به النظر لانه لا بد في الدليل
من حيث يتوصل الى المط وينتقل منه اليه من مستلزم له والمط هو المحكوم

الملق

الملق عليه المط لكونه الحكم من نتيجته والمستلزم للمط هو الوسط وقوله
والا اي وان لم يكن في الدليل مستلزم للمط لم ينتقل الذهن منه اليه ولا
بد ايضا من ثبوت المستلزم وحصوله للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت
لازمه له فيكون الحاصل من الدليل خبرا ولوجوب المستلزم الموصوف
بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان لتنبئ احدهما عن اللزوم وهي
الكبرى وقدمت لانها العمدة في الانتاج المشتمل على النتيجة بالقوة
والاخرى عن ثبوت الملزوم وهو الوسط للمحكوم عليه وهي الصغرى
وقوله ان يراد التعميم اي تعميم الدليل للظني كما هو للقطعي لان الامارة عندهم
دليل كما ذكره الشارح في تعريف المعنى الاعم الاصولي حيث قال وهذا
يتناول الامارة اي الظني منه وقوله حمل الاستلزام هنا اي في قول المصنف
ولا بد من مستلزم للمط على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع
الانفكاك قوله اي ما ذكرتم من الوسط المستلزم ثبوته للاصغر ثبوت
الاكبر له الحاصل بذلك الاصغر انما يوجد في بعض الدلائل لان حصول
ما ذكرتم حمل الوسط المستلزم للمط على الاصغر حملا ايجابيا كليا او جزئيا
وحمل الاكبر الذي هو المط اي مطلوب الثبوت للاصغر على الوسط حملا
ايجابيا كليا فاختص ما ذكرتم بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول
ولو حمل الاستلزام على امتناع الانفكاك لوجب ان يكون كبراها ضرورية

لان امتناع الانفكاك انما يوجد فيهما واما الضروب الباقية من الشكل
الاول فقد انتفى فيهما استلزام ثبوت الوسط للاصغر ثبوت الاكبر له لوجوب
السلب في كبراها وكذا انتفى الاستلزام في الضرب الاول والثالث من الشكل
الثاني لان الاستلزام عبارة عن ايجاب الكبرى الكلية وفي الضربين الاخيرين
من الشكل الثاني انتفى ثبوت الوسط للاصغر لسلبه عنه وانتفى الاستلزام
المعتبر فيما ذكره لان استلزام الوسط للط وفي الضربين الاخيرين استلزام
المط للوسط وفي ضروب الثالث انتفى ثبوت الوسط مطلقا اي سواء
كانت منتجة للايجاب او السلب لان الوسط فيها موضوع في الصغرى و
الكبرى فليس فيها ثبوت الوسط للاصغر ولا للاكبر وفي الضروب
المنتجة بسبب انتفى الاستلزام ايضا لان استلزام ثبوت الوسط للاصغر
وقد عرفت آنفا اذ ليس في ضروب الثالث مطلقا ثبوت الوسط للاصغر
ولا للاكبر وفي ضربي الرابع انتفى ثبوت الوسط للاصغر لان الوسط
فيه موضوع في الصغرى فانتفى ثبوت الوسط للاصغر المحمول في الكبرى
فانتفى استلزام الوسط للاكبر فكانه قال اي لو كان الوسط في
المثالين نفي الاقتيات وهو حاصل للملح ومستلزم للمط الذي هو نفي الربوية
فكان قيل في المثالين الملح سلب عنه الاقتيات وكل ما سلب عنه الاقتيات
سلب عنه الربوية ينتج ان الملح سلب عنه الربوية وقوله ومثل هذا اه

اي المقدمة الاولى موجبة سالبة المحمول والمقدمة الثانية موجبة سالبة
سالبة الطرفين وقوله والاولى لازمة للسالبة اشارة الى ان قولنا الملح
سلب عنه الاقتيات لازم لقولنا لاشيء من الملح بمقتات الذي هو الصغرى في
المثال الاول واستثناء نقيض التالي في المثال الثاني وقوله والثانية
اه اشارة الى ان قولنا كل ما سلب عنه الاقتيات سلب عنه الربوية عكس نقيض
للمقدمة الثانية اعني قولنا وكل ربوي مقتات في المثال الاول وقولنا
لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا في المثال الثاني فان قولنا كل ربوي مقتات
فعكس نقيضه في قوة عكس نقيض قولنا لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا
قوله الشارح بالنفي والاثبات في قوله مهما جعلنا المط والوسط مما
النفي والاثبات يزول هذا الوهم هو الثبوت والانتفاء مضافين الى
المفرد تركيبا تقييديا واقعا محمولا وهو موضوعا والموضوع حقيقة
هو الثبوت المضاف والانتفاء المضاف والمضاف اليه قيد خارج عنهما و
الاضافة داخل فيهما واثبات الانتفاء المضاف اثبات للسلب اللازم
للاضافة لان الانتفاء جزء من المحمول والموضوع حتى يكونا معدولين
فيكون القضية معدولة المحمول ومعدولة الموضوع كما قد يتوهم وقوله
فهو اي مالم يفد وقوله لانه قوله اه بيان ان ما هو في الوسط
بان نفي الاقتيات الذي جعله الشارح في المثالين وسطا صح بانه

محمول على الغير الذي هو الملح ثابت له والحكم لا يحمل على الغير فلا يكون
ما جعل وسطا حكما وتصديقا وقوله ثم ان الوسط آه بيان آخر لكون ما ظن
في الوسط غلطا بان الوسط لا بد ان يكون متكررا والحكم الموجود في الصغرى
لم يتكرر في الكبرى قطعا فلا يكون الوسط حكما وتصديقا وقوله ولم يرد
بالمطلوب آه بيان ان ما ظن في المطلوب غلط بان الشارح لم يرد بالمطلوب قوله لا بد
في الدليل من استلزام المطلوب النتيجة كما هو المتعارف بل محمولها فان محمولها
الثبوت للمحكوم عليه والمستلزم للنتيجة هو مجموع المحمول والمحكوم عليه وليس
ذلك المجموع حاصلا للمحكوم عليه فلا يكون المحمول الذي جعله الشارح مطلوبا
النتيجة وقوله ولا شك اشارة الى دعوى البديهة في المقدمة الثانية وقوله
المحقق الشريف لا مقول لينبني آه بيان آخر لكون ما ظن في المطلوب غلطا بان
قول الشارح لينبني آه ينبئ عن فساد ان يراد بالمطلوب النتيجة فان فيما نقل عنه
فان احد المقدمتين لا ينبئ عن لزوم النتيجة للوسط بل عن لزوم محمولها له و
قوله والوسط بيان فساد ان يراد بالوسط التصديق بانه موصل ايضا ولو يكون
الا تصورا قوله هذا هو المشهور لان الفكر حركة النفس في المعقولات فكرا
هو المشهور بين القوم لكن الشارح لما بين ان الحركة ما الانتقال الذي هو اعم منها
لا التدريجية والانتقال يعم التدريجي والدفعي والكائن يوجد في الحدس
لانه مركب من المعقولات والنفس ينتقل من بعضها الى بعض انتقالا دفعيا

وليس فكرا عندهم ولذا قيد القصد احترازا عنه وقوله وايضا اي كما ان قيد
القصد احترازا عن الحدس احتراز عن الانتقال في المعقولات المتواردة بلا
اختيار كما في المنام فانه لا يسمى فكرا ولما صرح الشارح في المواقف بان
المعاني تتناول الموهومات وكان ما عد من خواص الانسان هو الفكر بمعنى الانتقال
في المعقولات وجب ان يريد بالمعاني هنا المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة
للموهومات ولكن الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد
لا يكون لذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى به فالفكر بمعنى الانتقال في المعقولات
جنس للنظر وما بعده فصل فعلم مما ذكرنا ان الفكر هو الانتقال في المعقولات
وان احد قسميه وهو الانتقال الفكري الذي لطلب علم او ظن هو النظر صرح
امام الحرمين في الشامل وقوله قيد و ينتقض الحد آه المقصود منه تاييد
قوله فيبعد ان له نه كما يفهم من قول الغاية لا بحث قال ولا شك انه
بعيد لم يعهد مثله في التعريفات ولا يفهم من اللفظ من غير التفسير الذي
يطلب به علم او ظن ينتقض بالعلم الغافل آه قال فيما نقل عنه دهما
بجاب بان الباء للسببية واما للآلة وعلى التقديرين يتبادر القرب
فلا يتوجه قال الامدي في الاحكام قد احترز بقوله يطلب عن
الحيوة وسائر الصفات المشروطة بالحيوة فانها لا يطلب بها ذكر و
انه كان من قامت به طلب ونقل كلام الامدي تاييد التبادر القرب وقوله

الظ حمله على المعنى اللغوي آه لا يقال يمكن ان يستفيد في ابتداء الطلب الجنس ثم
يلاحظ بالعقل الفصل فيحصل المط وليس فيه الحركة لانا نقول لا يكفي
الجواز في النقض بل لا بد من مادة متقررة وهي غير ثابتة على ان المراد
من الحركة ههنا الانتقال الدفعي كما عرفت وفي هذه الصورة انتقال من المط
الى المبادي ثم منها اليه وقوله الانتقال الفكري حركة في الكيفية النفسانية
آه اطلاق الحركة على الانتقال من لسان القوم وقوله فينتقل النفس
اي بسبب الانتقال الفكري من ملاحظة صورة معقولة الى ملاحظة صورة
معقولة اخرى اشارة الى ان المراد بالحركة هو الانتقال الدفعي قوله
والمذكور في المستصفى آه هذا نقل كلام الغزالي بعبارته وما ذكره في شرح
المواقف بقوله واعلم ان الغزالي صرح في المستصفى آه فهو نقل لحاصل كلامه
وعلى التقديرين لا يتوجه عليه استبعاد الآمدي وقوله ربما يعسر تحديدها
على الوجه الحقيقي اي تعريفه بالذاتيات ويقابله التحديد الرسمي اي التعريف
بالعرضيات فكلام الغزالي صريح في ان ما يعسر هو تعريف بالذاتيات لا تعريفه
بالعرضيات وقول الشارح لعسر تحديده يدل ظاهرا على ان ما يعسر عند الغزالي
هو تعريفه مطلقا سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات وفي الجنس والفصل الذاتيين
قال فيما نقل عنه انا فسر الجنس والفصل الذاتيين لان القدماء كانوا يسمون
ما به الاشتراك جنسا كالمتنفس والحيوان وما به الامتياز فصلا كالضاحك

والناطق وقوله فان ذلك اي تعريف العلم بالذاتيات عسير في اكثر الاشياء
بل في اكثر المدركات الحسية الظاهرة ولذا عجزنا عن تعريف المدركات الحسية
الظاهرة بالذاتيات فنحن عن تعريف الادراكات الخفية بها اعجز وقوله فقد صرح
بان المتعسر هو التعريف بالذاتيات لا التعريف بالعرضيات فانه قال ولكنا
نقدر على شرح معنى العلم وصرح ايضا بان المتعسر ليس مختصا
بالعلم حيث قال فان ذلك عسير في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات
الحسية وعلى هذا فاستبعاد الآمدي في غاية السقوط لان ثبوت التعريف
بالعرضيات لا ينافي عسر التعريف بالذاتيات لكن ذكر في الاحكام ما حاصله ان
امام الحرمين والغزالي نفيا عن العلم التحديد مطلقا واثبتا له التعريف
بوجه مخصوص فاورد عليه استبعاده بان ذلك الوجه ان لم يفد تمييزه لم يكن
تعريفا وان افاده كان تعريفا رسميا والشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه
التعريف مطلقا واثبتا له طريق معرفته ووجه اعتراض الآمدي بان الطريق
المذكور ان افاده تمييزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب
عنه بمنع الملازمة الاولى وهو السند وتوضيحه انه لا يلزم من افادة الطريق
المذكور اعني القسمة والمثال للتمييز ان يستلزم كونه صالحا للتعريف لجواز ان
يشترط في صلاحية التعريف العلم باللازم البين الثبوت ولا يحصل لشيء
بالقسمة والمثال لازم كذلك ولا يصلح شيء منهما للتعريف لانتفاء شرطه

فقوله بان افادته للتمييز لا يستلزم له اشارة الى منع الملازمة وقوله فان الشيء الى قوله وقد يتميز توضيح لسند المنع وقوله يتميز ايضا توضيح آخر له وقوله فقد جاز تفريع للسند على التوضيحين وقوله وهذا الجواب آه اى المنع والسند مخالف لما هو المشهور وهو ان القسمة الحقيقية لا تطلق الا على المشترك وما به يمتاز افرادها فتشتمل على تعريفاتها وان المثال عائد الى تعريف رسمى وان المعتبر في اللازم خصاصته وشموله للعلم بذلك وقوله ثم جواب دخل مقدر تقديره ان البين كون اللازم صالحا للتعريف امر آخر يشترط عندهم اجاب عنه بقوله ثم يشترط فيه كونه بحيث آه لكنه مشترك عندهم بين كونه معرفا وبين طريقا الى معرفته فما هو شرط لاحدهما فهو شرط للآخر ايضا فلا يجوز عندهم ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء آخر ولا يصلح ان يكون معرفا له الا ان الانتقال من اللازم الى الملزوم لما لم يكن على وجه الاكتساب كان اللازم موصلا الى معرفة الملزوم ولم يكن معرفا له كما في الانتقال عن تصورات الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الكلام في القسمة والمثال قوله اى مما يعلم قد عرفت ان الشارح ثم ان العلم عند الاماميين يعسر تحديده مطلقا ولم طريق معرفته هو القسمة ودفع اعتراض الآمدي بالمنع والسند مع توضيحه وبين في التوضيح ان الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره في مثال جزئي وهو يعرف له لا فرق بين الثبوت لا فرق فيه بين الانتقال عن جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لانه الا لما ان كذلك ثم حكم بان العلم من هذا القبيل حكما اجماليا وعلله بقوله فانا نعرفه آه تعليلا اجماليا تتميما لما نقله عن الاماميين على ما فهمه فاراد المحقق الشريف ره ان يفصل حكمه وتعليله الاجماليين فقوله اى مما يعلم الى قوله لان الالتباس تفصيل لقوله والعلم من هذا القبيل وقوله لان الالتباس الى قوله وكذلك تفصيل لقوله فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب قوله وكذلك نعلم الى ولا نعلم تفصيل لقوله ونعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك وقوله ولا نعلم الى قوله ولا يخفى تفصيل لقوله لكنا لا نعلم لما عرفت هذا فاعلم ان العلم عند الاصوليين يطلق على المعنى الاعم المتناول للتصور مع التصديق اليقيني وهو الموافق اللغة والعرف العام والشرع ويسمى مطلق العلم وقد يطلق على المعنى الاخص وهو اليقيني والمعنى الاول هو المتنازع فيه بان تصور ماهيته بالكنه ضروري او نظري يعسر تحديده ويعرف بالقسمة والمثال فيما ذكر الشارح من المعنى الاخص لا المعنى الاعم المتنازع فيه واليه اشار المحقق الشريف ره بقوله خرج العلم بالمعنى الاخص وقوله ونحن نعرفه اى نتصوره في الفهم باعتبار الجزم والمطابقة وبالموجب هو الضرورة القطعية والبرهان القطعي فاذا فسرنا الاعتقاد المراد في التصديق بملاحظة هذه الصفات الثلث ومثلنا

المتنازع فيه

الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق اما لموجب
او لغير موجب خرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق لموجب هو العلم بمعنى اليقين
وقوله كذلك نعلم اى نعلم بينا ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين مستجمع
هذه الاوصاف الثلثة وعلم وليس غيره فقد تميز العلم لنا بذلك المعنى في هذا
المثال وقوله ولا نعلم اى لا نعلم للعلم بمعنى اليقين في شئ من حال القسمة
والمثال لا انفصالا كما لتعريفه به اى لا يلزم بين الثبوت له في جميع افراده
بين الانتفاء عما عداها لان ما له في الحالين هو مجموع الاوصاف الثلثة وليس
مجموع هذه الاوصاف لازما بينا كذلك فلم نعلم له في شئ من الحالتين لازما صالحا
لتعريفه به وانما قلنا ليس مجموع هذه الاوصاف لازما بينا كذلك لانه لو كان
مجموع هذه الاوصاف لازما له بينا كذلك لعلمنا كل واحد من المطابق والجازم
والموجب بضابط علما ضروريا لانه لو علم كل واحد منها بضابط علما ضروريا
لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء هذا على تقدير ان يكون معنى قول الشارح
لكن لا نعلم المطابق ونحوه انه لا نعلم المطابق والجازم والموجب آه واما اذا
كان معناه انه لكن لا نعلم الاعتقاد المطابق والاعتقاد الغير المطابق آه كان
تقدير الكلام هكذا لانه لو كان مجموع هذه الاوصاف لازما له بينا كذلك لعلمنا
كل واحد من الاعتقاد المطابق والاعتقاد الغير المطابق بضابط علما ضروريا
لكن لا نعلم كل واحد منهما بضابط علما ضروريا لانه لو علم كل واحد منهما بضابط علما

ضروريا لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء وعلى التقديرين ان قوله لانا لا نعلم
آه اشارة الى بطلان التالي من الملازمة المطوية وقوله لانه لو علم الكل آه
اشارة الى دليل بطلان التالي واما لمنع بهذين التقريرين على تقدير تمامهما
انه لا يكون مجموع الاوصاف الثلثة لازما بينا للعلم بالمعنى اليقيني لان
لا يكون شئ منها لازما بينا له لان عدم كون الجزء لازما بينا له وان كان
مكشوفا لا يحتاج الى البيان لكن عدم كون الموجب لازما بينا له غير مكشوف
ولم يبينه الشارح والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف ره فيما نقل عنه بقوله
ان طاة خال الجزم مكشوف بخلاف الموجب انما قلنا على تقرير تمامها لان
المقدمة من التقدير الاول القائل بانه لو كان مجموع هذه الاوصاف لازما بينا
كذلك لعلمنا كل واحد من المطابق والجازم والموجب بضابط علما ضروريا في مقام
المنع لان كون المجموع لازما بينا يكفيه كون واحد منها معلوما بضابط علما
ضروريا ولا يلزم كون كل واحد منها معلوما بضابط علما ضروريا
وكذا هذه المقدمة من التقدير الثاني القائل بانه لو كان مجموع هذه الاوصاف
لازما بينا كذلك لعلمنا كل واحد من الاعتقاد المطابق والاعتقاد الغير المطابق
بضابط علما ضروريا في مقام المنع مستندا بجواز ان يكون وصف الموجب
معلوما بضابط علما ضروريا ويكون كافيا في كون مجموع هذه الاوصاف لازما بينا
الا ان المحقق الشريف ره لما ابطل جواب الشارح بمخالفته منعه وسنده وتق

محاكمة السيد للعضد

لما هو المشهور ويتبين بطلانه وقوله والعلم من هذا القبيل ولذلك لم يتعرض لكلامه هذا بل نقض نظره في توجيهه وتبيين المراد منه وقوله وله يخفى جريانه اي لا يخفى جريانه ما جرى في معرفة العلم بالقسمة وعلمه اليقيني بالمثال في كثير من التقسيمات والامثلة مع ان التقسيمات تشتمل على تعريفات الاقسام وان الامثلة يؤخذ منها تعريفات رسمية وقوله والامر في ذلك سهل قال فيما نقل عنه حيث لم ينحصر التعريف بالمثال في قول الغزالي بل جار في غيره هذا رد على المولى التفتازاني حيث طعن في تمثيل الشارح باعتقاد ان الواحد نصف الاثنين بانه ليس المراد بالمثال جزئيا من جزئيات العلم فان الغزالي اورد فيه تشبيه لادراك البصيرة بادراك الباصرة فرده المحقق الشريف بان ما ذكره الغزالي لا يقتضي انحصار المثال فيما ذكر بل كل منهما يصلح مثالا له قوله لا واسطة بينهما دعلة فانه ما يمنع العلم بان لا واسطة بينهما وتلخيص السند انه لو كان العلم كسبيا لم يكن معلوما للزوم الدور لكنه معلوم فوض ورة والدليل تحقيق ولذا منع في الجواب كونه معلوما وقوله فان سلم فلزوم لزوم دور انما هو منع لزوم الدور عن منع بطلانه في التالي لكونه طويل الذيل وقوله لانه لو كان كسبيا الخ سند لمنع لزوم الدور وقوله لانه اكثر الناس الخ توضيح للسند وبهذا القدر من الملازمة وسنده وتوضيح السند انكشف كلا واندفع اشكال لزوم الدور واما ما في الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم

بينهما

بينهما على منشأ وهم الدور فانه اي تصور غير العلم يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم بنفسها في ضمنه فكانه لم يفرق بين حصوله بنفسه وتصوره قال فيما نقل عنه والعبارة المحررة في الجواب ان يقال او اي العبارة المحررة في سند منع لزوم الدور ان يقال لم لا يجوز ان يتوقف تصور العلم على تصور غيره وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا ومن ههنا ينكشف شبهة على ما شاع نقله بانه يقال لو توقف تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن العلم الجزئي وحصولها في ضمنه هو معنى تصورها عند صاحب الشبهة فقد توقف تصور ماهية العلم على تصورها فيمتنع تعقل العلم وقوله فانه قلت الخ يعني انه توقف حصول تصور غيره على ماهيته ام معقول لانه توقف حصول الخاص على حصول العام فينبغي للشارح ان يقول في سند منع لزوم الدور انه توقف تصور غير العلم انما هو على حصول ماهيته لا على تصورها حتى يلزم الدور واما توقفه على حصوله علم جزئي متعلق بذلك الغير فغير معقول فلذا ينبغي ان يذكر في السند واما قلنا انه غير معقول لانه توقف تصور غير العلم على حصول علم جزئي متعلق به على وجهين احدهما توقفه من جهة الماهية وهو ان يكون حصول علم جزئي

متعلق بالغير جزءا من تصوره ويكون تصوره كله متوقفا على جزئيه وثانيهما

توقفه من حيث الحصول بان يتوقف حصول تصوره على حصول علم جزئي

متعلق به والاول ليس بمراد لظهور ان حصول علم جزئي متعلق بالغير ليس

جزءا من تصوره حتى يتوقف تصور الغير من حيث الماهية على حصول علم

جزئي متعلق بذلك الغير فتعين الثاني فيكون حصول تصور الغير متوقفا

على حصوله لان العلم المتعلق بذلك الغير هو التصور بعينه فيلزم توقف

الشيء على نفسه وقوله قلت يمكن حمله آه منع توقف حصول تصور الغير على

حصوله مستندا بجواز ان يحصل تصور الغير على كونه متصورا معلوما ويكون

المعنى ان توقف كونه معلوما انما هو حصول العلم به كما ذكره في المواقف حيث

قال وا الجواب ان غير العلم انما يعلم بحصول علم جزئي متعلق به ولا استحالة في

توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقوله قيل آه هذا جواب العلامة

الشيرازي نقله المولى التفتازاني وقال ولا يخفى ضعفه ومحصول الجواب منع كون

حصول تصور الغير نفس العلم الجزئي المتعلق به مستندا بجواز كون العلم الجزئي

المتعلق بالغير اعم مفهوما من تصوره واشار المحقق الشريف الى ضعفه فيما نقل

عنه حيث قال وهذا ضعيف لعدم ارادة المفهوم الاعم وقوله فيرجع آه توجيه

الجواب بارجاع السند الى توقف حصول الخاص على حصول العام وقوله منع آه

متعلق بالجواب الاخير منع ان السؤال وهو قوله فان قلت آه كلام على السند

ثم بعده ضعف الجواب الاخير بل لا يظهر عدم الجواب وقال فيما نقل عنه

واجيب ايضا بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه بغيره وهو ليس نفسه

التصور المتعلق به وفيه ما فيه واشار بقوله وفيه ما فيه الى ان الموقوف

عليه هو العلم الجزئي المتعلق بغيره اي حصوله بنفسه لا تعلقه بغيره اعني

حصول الغير وقوله وانما قال آه اعلم ان العلم في عبارة المتن اعتبر في ضمنه

يعلم من حيث انه مرآة لا نكشاف معنى قوله المعلوم بوجهه فيكون العلم في

ضمن يعلم مقطوع الدلالة على العلم من حيث انه علم فان قوله فان الضرورة صفة

له كما هو الظاهر فان المعنى ان كل احد يعلم بوجهه بضرورة اي بلا احتياج الى

نظر وكسب وان كان صفة لقوله المعلوم بوجهه فان المعنى ان كل احد يعلم وجوه

خاله كون وجوده ضروريا اي ضروريا علمه فيكون الضرورة صفة للعلوم المذكور

اعني قوله المعلوم بوجهه ولما لم يذكر العلم هنا استقلالا لم يحتمل ان يراد به العلم

من حيث انه معلوم فلم يحتمل ان يكون الضرورة صفة للعلم باعتبار تعلق العلم

لكن يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون لفظ ضرورة صفة للفظ علم مقدر فيكون

المعنى ان كل احد يعلم وجوده علما ضروريا وان يكون الظاهر المتبادر منه العلم

من حيث انه علم فيكون الضرورة صفة للعلم باعتبار حصوله في نفسه ويحتمل

ان يراد به العلم من حيث انه معلوم فيكون الضرورة صفة للعلم باعتبار

تعلق العلم به الا ان احتماله مرجوح لان احتماله ناش عن احتماله واما عبارة

الشارح فقد ذكر فيها لفظ العلم مستقلا لا وحمل عليه لفظ ضرورى صراحة فالظاهر
المتبادر منه العلم من حيث انه علم فيكون الضرورى صفة للعلم وهو الظاهر وفيه
نوع احتمال لان يراد بالعلم من حيث انه معلوم فيكون الضرورى صفة للعلم
وباعتبار تعلق العلم به لما عرفت هذا فاعلم ان الشارح لو اختار عبارة
المتن لم يكن له احتياج الى تفسير الضرورى لكن لما اورد عبارة اخرى يظهر
فيه نوع احتمال لا يطابق جوابه لما صرح فيه بان الضرورى حصول العلم
لكل احد ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر فى المتن واحتاج الى التفسير فسر
الضرورى بقوله اى معلوم بالضرورة يعنى ان كون كل احد موجودا معلوم
له بالضرورة لا ان علم كل احد بكونه موجودا معلوم بالضرورة على ما ظنه
المولى التفتازانى وللفاضل المحشى ان كون كل احد موجودا معلوم بالضرورة
فالضرورى فى الشرح وصفه للعلم فى نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به وانما
حمل الشارح الضرورى على العلم اوله صريحا حيث قال ان علم كل احد بانه
موجود ضرورى ثم فسر الضرورى بما هو مقتضى عبارة المصنف وهو ان يكون الضرورى صفة
للمعلوم المذكور فى الشرح لان عبارة ضرورية بالاتفاق مقارنة لقوله فتقتضى
كونها حالا منه فيكون الضرورى صفة للمعلوم المذكور فى المتن فيكون التفسير على
مقتضى عبارة المصنف فى تفسير الشارح تنبيه على ان الضرورى فى عبارة المصنف كذلك
اى صفة للمعلوم المذكور وهو قوله وجوده والى ما ذكره [illegible] اشار

المحقق

المحقق الشريف بجلاء فيما نقل عنه بقوله والحاصل انه فى عبارة الشرح نوع
احتمال فيندفع بتفسيره المطابق للمتن فان الضرورى هناك ليس صفة للعلم
باعتبار تعلق العلم به قطعا بل هو اما صفة للعلم باعتبار حصوله فى نفسه
وهو الظاهر واما صفة للمعلوم المذكور وفى عبارة المتن احتمال مرجوح يندفع
بجعله تفسيرا لما ذكرناه **قوله** اى المستغنى عن تجشم الاكتساب هو حصوله
ماهية العلم له اه قال فيما نقل عنه الضرورى لما وقع صفة للعلم كان
معناه ان حصوله لا يحتاج الى الكسب فان جعل صفة للحصول بمعنى انه مستغن
عن الكسب فالمستغنى عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم لكل احد اى حصولها
الرابطى ذاتيا لحصول العلم الجزئى الحاصل ضرورة اى لحصوله بنفسه
الرابطى لا اصالة فانها فى حصول العلم الجزئى ثم الاستغناء بالاصالة
وانها فى حصول ماهية بذلك الاستغناء بالتبع وحصول ماهية العلم
بنفسها بالتبع غير تصورها الذى هو المتنازع فيه وهو حصولها بصورتها
الذى هو العلم الارتسامى وبيان التغاير بين حصول ماهية العلم بنفسها
الرابطى وبين تصورها الارتسامى انه لا يلزم من حصول امر من الامور
اى من حصوله بنفسه الرابطى تصوره اى من حصوله بصورته متأخرا عنه حتى
يتبع تصوره حصوله بنفسه الرابطى لانه لو لزم من حصوله بنفسه الرابطى
تصوره الذى هو حصوله بصورته لم يتخلف عنه صورة اصلا بعينه تصوره

الارتسامي عن حصوله بنفسه الرابطي والثاني بطلانه كثيراً من الملكات حاصلة
بالنفس وليس يتبع تصورها الارتسامي حصولها بنفسها الرابطي ولقائل
من حصوله بنفسه الرابطي تصوره الارتسامي متقدماً عليه حتى يكون تصوره
الارتسامي شرطاً لحصوله بنفسه الرابطي ولقائل لم يكن تصوره الارتسامي
تبعاً لحصوله بنفسه الرابطي لاحقاً ولا شرطاً سابقاً جاز الانفكاك مطلقاً
اي من الجانبين لان عدم استلزام تصوره الارتسامي لحصوله بنفسه الرابطي
في غاية الظهور وعدم استلزام حصوله بنفسه الرابطي لتصوره الارتسامي
يظهر مما ذكر فيظهر جواز الانفكاك من الجانبين هذا تقرير كلام الشارح
على ما هو المتبادر منه مع زيادة توضيح فان المتبادر من جواز الانفكاك
مطلقا هو جواز الانفكاك من الجانبين ولعل بن لاثباته من المقدمة المطوية
القائلة بان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور وكذا ذكرها
المحقق الشريف ره ولما كان في المعنى المتبادر نوع خفاء لاحتياج اثباته
الى المقدمة المطوية حمل المحقق الشريف ره جواز الانفكاك مطلقا على
معنى آخر وقال فيتغايران قطعا وقال فيما نقل عنه سواد فسر المتغايرة
بما هو المشهور او بما هو مذهب الاشاعرة واعلم ان حاصل الوجه الثاني انه
علم كل احد بانه موجود ضروري خاص مسبوق بالعلم المطلق فاذا حصل لكل
احد علم ضروري مسبوق بالعلم المطلق كان العلم المطلق سابقا عليه في الشيخ

على الضروري ضروري ويرد المنع على المقدمة القائلة بان العلم الخاص مسبوق بالعلم
المطلق والثاني لم يجب عن الوجه الثاني لمنع تلك المقدمة لعدم ظهور منشا
الاشتباه بل سلمها ولم يتعرض لها ولا على ان الضرورة الثابتة بالوجه
الثاني هو حصول العلم المطلق لكل احد وانه غير تصوره الذي هو المتنازع
فيه وبينه بما افاده المحقق الشريف ره ليظهر منشا الاشتباه وحاصله
المدعى كون حصول العلم الذي هو ماهية العلم الجزئي غير تصوره وهو غير
بالمعنى المشهور وما ذكره في البيان من جواز الانفكاك فهو مذهب الاشاعرة و
هو اخص من المعنى المشهور مستلزم له وما يظهر من البيان متبادراً هو جواز
انفكاك كل واحد من حصول امر وتصوره عن الآخر وهو لا يستلزم جواز
انفكاك كل واحد من حصول ماهية العلم وتصورها عن الآخر لان تصور
ماهية العلم يستلزم حصولها في ضمن هذا التصور الجزئي لكن يستلزم التغاير
بالمعنى المشهور المقابل للاتحاد هو المدعى هنا لا التغاير بمعنى جواز
الانفكاك قوله ودفع حاصل الرد انه يجوز الحصول بدون التصور
والتصور بدون الحصول فيجوز انفكاك كل من الحصول والتصور عن
الآخر وقوله او تقدم فعل ماض مبني للمجهول فيكون المعنى او تقدم تصوره بمعنى او
تصور ولا يحصل وقوله كما قرع اوله اي قرر الشارح او لكانه يحمل قوله
او تقدم مصدراً حيث قال لا يلزم من حصول امر تصوره وصرح فيه مع الولو

بتبنيها على انتفاء الامرين معًا احدهما تبعية التصور للحصول والثاني تقدم
تصوره على الحصول فيكون المذكور تفصيله لعدم استلزام الحصول للتصور
وقوله لذ فيه انه ان يجعل قول المص او تقدم مصدرًا معطوفًا على قوله تصوره
تعسف من وجهين اما الاول فلحمل اللزوم على معنى ماله التبعية ليصح جعل المقدم
بمعنى اللزوم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي
التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه ان جعل قول المص او تقدم مصدرًا آه
يوهم خلافه فان فيما نقل عنه اى يوهم ان ثبوت التبعية والتقدم ينبغي ان
لا يكون الحصول والتصور متغايرين وثبوت وقوله قد وما يتوهم اى لو حمل
قول المص او تقدم على صيغة الماضي لزم تقدم تصور العلم المطلق على حصوله
اسعى البديهي ولو تقدم تصور العلم المطلق على حصول التبعي البديهي لزم
ان يكون اولى بالبديهة ينتج انه لو حمل قول المص او تقدم على الماضي لزم ان يكون
اولى بالبديهة لكن كون تصور العلم الم[illegible]ًا يبطل الجواب نحو قوله
او تقدم على الماضي يبطل الجواب والجواب منع الملازمة الاولى مستندا بجواز ان
يراد بالتقدم جواز تقدم تصور العلم المطلق على حصول التبعي البديهي
في ضمن هذا التصور وفي ضمن غيره بيانا للتغاير لا وقوعه وذكر التقدم في ضمنه
ولما كانت الملازمة الثانية مبنية على الملازمة الاولى اكتفى في الجواب بمنع
الاولى واشار الى منع الثانية موسنده فيما نقل عنه بقوله والمقدم على

البديهي

٥٩

على البديهي انما يكون بديهيًا لفا لان واجب التقديم لا جايزه وقال فيه
ايضا على ان جايز التقديم على البديهي ربما تقدمه وكان مكتسبًا اى على
ان بعض جايز التقديم على البديهي تقدمه وكان مكتسبًا قوله لما ابطل
اى لما ابطل المص له القايلين بكون العلم المطلق ضروريا ولا يلزم
من بطلان الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلان كونه
ضروريا ليثبت كونه كسبيًا فيصح تحديده بما يورده من قوله والحق الحد له
انه صفة توجب آه وتقرير الاستدلال ان العلم المطلق لو كان ضروريًا
لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علمًا فلو كان العلم المطلق ضروريًا
لكان كل معنى علمًا لكن التالي باطل فلا يكون العلم المطلق ضروريا فيكون
كسبيًا وهو المط اما الملازمة الاولى فلانه لو كان معنى الضروري البسيط
عقلا متلازمين معنًا وبينه لا يستلزم ضرورية العلم المطلق بساطته
عقلا والمقدم حق عند المص حيث قال لذ هو معناه وسببه المحقق الشريف
في تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري فكذا التالي فثبت الملازمة
الاولى واما الملازمة الثانية فلان دفع مفهوم المعنى في الذهن هو دفع
ماهية العلم عنه بعينه فيكون المعنى ذاتيًا للعلم المطلق بل تمام حقيقته
فبساطة العلم يستلزم كون كل معنى علما وقول المحقق الشريف بل المعنى
الحاصل فانى للعلم اشارة الى ان في قول الشارح فلان حصول المعنى في

بعلم مسامحة والنكتة في المسامحة انه انما ذكر الشارح الحصول وقدم
تنبيها على استلزام المعنى الحاصل كما قيل في تعريف العلم بحصول الصورة كذا
فيما نقدر عنه واما بطلان الثاني اي بطلان كون كل معنى علما فلان المعنى
الحاصل قد يكون ظنا وجهلا وهما كذا في الشرح قال المحقق الشريف قده هذا ان
فسر المعنى بما هو حاصل بعنوان المدرك وان اريد به ما يقوم بالنفس يتناول
الشجاعة وسائر صفاتها فان جعل المعنى مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل
فيه مثل السواد والبياض ايضا وعلى التقادير يرد انا لا نم انه ان ارتفاع المعنى
عين ارتفاع ماهية العلم او هو موجب له قال فيما نقدر عنه كيف وقيام
بالغير معتبر في مفهومه وليس ذاتيا للعلم بل لازما له وقال في الكتاب غاية
انه يستلزمه وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص فظهر منه ان الاستدلال
المذكور لا يتم قوله فيكون هذا الحد اصح منه لشموله لكل الانواع يعني قال فيما
نقدر عنه لا يقال فعلى هذا لا يكون منعكسا فلا يكون صحيحا لانا نقول هو
حد لما هو المشهور من قسميه لكن تعريف مطلق العلم احسن واضبط فيكون
اصح قوله واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم اي الحد المستفاد
من تقسيم ما عنه الذكر الحكمي الى العلم والظن مع ما له في تغيير معنيه لتعميم الحد للتصور
بان يجعل مكان ما عنه الذكر الحكمي التمييز فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه
النقيض وسيصرح به المحقق الشريف قده في بيان قول الشارح بان بيان العلم

ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض وفي معارضة الحد في
قول الشارح ومن جهة ان الحد لا يحصل بالبرهان وقال فيما نقدر عنه لا يريد به
ان الحد المستفاد منه على ان يؤخذ المقسم جزء منه فانه مختص بالتصديق ايضا
بل هو ان بيان العلم تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض كما ذكره في معارضة الحد
ويقرب بما خرج من التقسيم قوله واما قوله ويسمى تصديقا وعلما فليس
من المقصود في شيء اشارة الى دفع ما يقال من انه هنا حد قال للعلم وهو
ما ذكره المص في تقسيمه بقوله ويسمى تصديقا علما والحد الاول لما كان اعم
لشموله التصور كان اصح وحاصل الدفع ان المقصود هنا هو العلم المقابل
للظن وما ذكره ليس من العلم المقابل للظن بل بعينه قال فما ذكرناه اشار
المحقق الشريف قده فيما نقدر عنه بقوله رد على من قال ان المص
تعريفان له والاول لما كان اعم لشموله التصور كان اصح وبقوله لانه
هو العلم المقابل للظن وهذا ليس من ذاك قوله اي توجب اي توجب
تلك الصفة ايجابا عاديا لمحلها وموصوفها الذي هو النفس تمييزا بين شيء
وقوله لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه اشارة الى انه لا بد من اعتبار المتعلق
كما سيصرح به الشارح وقوله بوجه من الوجوه اي لا بحسب نفس الامر
ولا عند المميز في الحال ولا في المآل كما سيجيء وقوله وحاصله
اعلم انه لا يتحقق العلم الا ان يكون اضافة بين العالم والمعلوم اي نسبة

مخصوصة بينهما بها يكون العالم عالماً لذلك المعلوم والمعلوم معلوماً
لذلك العالم وهذه الاضافة هي التي يسميها معاشر المتكلمين التعلق و
لما لم يثبت عندهم بدليل اقتصر عليه جمهور المتكلمين وقالوا ان العلم هو نفسه
ذلك التعلق وعبروا عن التعلق تارة بالتمييز وفسروا العلم بانه تمييز معنى
عند النفس تمييزاً لا يحتمل النقيض وتارة بالتمييز وفسروا العلم بانه تمييز لا يحتمل
متعلقه النقيض وقال جماعة من الاشاعرة ان العلم ليس نفس ذلك
التعلق بل هو صفة وفسروا العلم بانه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه
النقيض واختاره المصنف وذلك فيما اذا لم يقيد المحل حيث صفة توجب
لمحلها آه واعتبر فيها المتعلق فاورد المحقق الشريف رح بتحقيق اعتبار
الشارح قيد المحل والمتعلق في الحد وقال وحاصله ان العلم صفة قائمة
بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة كون المحل مميزاً للمتعلق تمييزاً لا
يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو
العالم لان التمييز المتفرع على الصفة انما هو للمحل لا للصفة فلا شك ان
تمييزه انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتمييز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما
صرح به الشارح فيما بعد حيث قال والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض
الحكم الثابت فيه لا يستلزم آه وقال المحقق الشريف رح وبيانه ان احتمال
متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت فيه اه في متعلق العلم بدله او بدله

من قبل اثبات رح

اي حاصل ما ذكره الشارح

واسناده التمييز

الحكم بل احتماله لكل واحد من النقيضين على البدل لا يستلزم آه وهذا صريح
في ان احتمال النقيض للمتعلق وقوله ثم الظ آه دعوى البديهة في ان المراد بالنقيض
نقيض التمييز وقوله لا نقيض للصفة والمتعلق وسببيته فيما تقدم
قوله لا نقيض له هذا استدلال الشارح على ان هذا الحد لا يتناول التصور
بالقياس الاستثنائي والملازمة مطوية بناء على انه لو كان للتصور نقيض يتناوله
هذا الحد التصور لكن التصور لا نقيض له وقيل لان قوله لا نقيض له من المباحث
المنطقية تجنبه المحقق الشريف رح بما ذكره المنطقيون من ان النقيضين هما
المفهومان المتمانعان لذاتيهما وله تمانع بين التصورات فلا تناقض بينهما ولذا
لا تناقض بين التصورات فلا نقيض للتصور قوله الا انه اعتبر ثبوتهما
لشيء اعتبار ثبوتهما لشيء عند المنطقيين هو الايجاب والحكم بثبوتهما له
فيحصل قضيتان متنافيتان صدقاً احدهما موجبة محصلة مثل زيد
انسان والاخرى موجبة معدولة نحو زيد لا انسان وهاتان القضيتان
متنافيتان صدقاً سواء كان موضوعهما موجوداً في الخارج اولا ومتنافيتان
كذباً ايضا اذا كان موضوعهما موجوداً في الخارج لكنهما لا تسميان قضيتين
لانتفاء الاختلاف بالايجاب والسلب كما في شرح المواقف من قوله صدقاً
وكذباً ناظراً الى هذا وما في حواشي شرح المطالع من قوله صدقاً لا كذباً محمول
على ان يكون الموضوع معدوماً والحاصل انه قد يحصل قضيتان متنافيتان

قضية مهملة في قوة الجزئية فيصدق كل واحد منهما وقوع في كتب القدماء بلا غبار
عليه فان جعل التبدع الاتصاف بالانسانية في قولنا زيد لا انسان راجعا الى نسبة
الانسانية الى زيد وثبوته له كانت القضيتان اي قولنا زيد انسان زيد لا
انسان متناقضتين عند اجتماع شرائط التناقض وكذا قولنا حيوان ناطق
حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتناقضان الا بملاحظة وقوع النسبة
ملاحظة ايجابا وارتفاعها ملاحظة سلبا اعني التصديقين اللذين ليسا
بمدلولي القولين التقييديين لهما وفي يكونان قضيتين متدافعتين متناقضتين
عند اجتماع شرائط التناقض او باعتبار ثبوت ناطق للحيوان اعتبارا ايجابا
واعتبارا سلبا وهو المراد بقوله او بالاعتبار المذكور في المفردين و
يحصل التدافع بين المحمول الايجابي والمحمول السلبي المفردين باعتبار
الايجاب والسلب فيهما فقوله الا بحوز احد التاويلين التاويل الاول ملاحظة
وقوع النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا في نفس معنى قولنا حيوان ناطق حيوان
ليس بناطق على التقييد والتاويل الثاني اعتبار ثبوت معنى ناطق للحيوان
اعتبارا ايجابا واعتباره سلبا وبنى من تلك الملاحظة فذلك الاعتبار
لا يمكن في نفس معنى قولنا اضرب ولا تضرب بل انما يكون الملاحظة
في لازم معناهما مثل ان يقال الطلب منك الضرب ولا الطلب ومما
متدافعان وهذا هو التاويل الاول ويمكن الاعتبار فيما يذكر فيه

لفظا اضرب ولا تضرب مثل ان يقال زيد يقال في حقه اضرب زيد
يقال في حقه لا تضرب ويلزم الثاني زيد لا يقال في حقه اضرب فيكونان
متدافعين وهذا هو التاويل الثاني وقوله وما ذكره المنطقيون
اه اشارة الى دفع ما يقال من انه لو لم يكن للتصور نقيض عند المنطقيين
لبطل كثير من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان ومحصول
الدفع منع لزوم البطلان كثير من قواعد المنطق مستندا بجواز ان يكون
الحمل في التناقض على الاطراف بطريق المجاز وقوله ولما لم يكن له نقيض
صدق اه اي اللازم من قول المنطقيين ان التصور لا يكون له نقيض
هو صدق ان متعلق التصور لا يحتمل نقيض التصور لا انه يصدق على
التصور انه صفة توجب تميزا كما ادعاه الشارح بقوله وهذا الحد يتناول
التصور وقوله فاذا تصورنا ماهية الانسان بيانه وتوضيح لهذا الكلام
بمثال جزئي مبني على ما هو المقرر عندهم وتفصيله ان تصور ماهية
الانسان عندهم هو الصورة الحاصلة في الذهن المطابقة لها فالتمييز
هنا هو تلك الصورة التي هي تصورنا ماهية الانسان لا غيرها لانها لا بغيرها
بمثال وينكشف ماهية الانسان عند النفس على رأيهم فيكون التصور هو
التمييز لا صفة موجبة له كما سيصرح به المحقق الشريف فيما نقل عنه في تقرير
هذا الاعتراض ومتعلق التمييز الذي هو التصور هو الماهية الانسانية

لان متعلق التصور هو المتصور ولا يحتمل متعلق التميز الذي هو المقصود
نقيض ذلك التميز لعدم نقيض له فليس هيهنا عندهم صفة موجبة للتميز
في صحيح انه يستلزم ان لا يكون للتصور نقيض صدق ان متعلق التصور
الذي هو عدم التميز لا يحتمل نقيضه لانه يستلزم صدق ان التصور
صفة توجب تميزا آه كما ادعاه الشارح فظهر بما ذكر بطلان الملازمة
المطوية في الاستدلال الشارح وقوله وعلى هذا اي على ما ذكر من ان
التصور لا نقيض له وان التصور هو التميز لا صفة موجبة له فلا يكون
التصور علما بمعنى انه صفة توجب تميزا فلا يلزم ان لا يكون العلم
بالانسان نفس تصوره بل صفة موجبة له وليس تصور الانسان صفة موجبة
للتميز فلا يصدق الحد المذكور على التصور وكذا الحال في التصديق
كما سيجيء في الكتاب وفيما نقل عنه وقوله اجيب بان التصور لا يوصف
بعدم المطابقة اصلا وذلك لان التصور عند من قال المرتسم في العقل
نفس ماهيات الاشياء متحد مع المتصور بالذات والتغاير بينهما
بالاعتبار فالمطابقة عندهم هو الاتحاد بالذات فلا يتصور فيه
عدم المطابقة واما على ما ذهب اليه جمع من ان المرتسم في
العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها المخالفة في الحقيقة
لماهياتها فالتصور عندهم صورة لها نسبة مخصوصة الى الماهية

المتصور

المتصورة بها فان تلك الصورة سببا لانكشاف الماهية فالمطابقة
عندهم هي النسبة المخصوصة فلا يكون فيها ايضا عدم المطابقة ومن زعم ان
الصورة الماخوذة من الشيء تصور لذلك وقد لا يطابقه كما لو
راينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل في اذهاننا صورة انسان
فتلك الصورة صورة للشبح وتصور له ولا تطابقه فقد اخطأ فان
الشبح محسوس مشار اليه بالاشارة الحسية وتصور المحسوس المشار اليه
احساس به لا تصور بعنوان كلي فاذا حكم على الشبح المحسوس بانه يقال
هذا الانسان شاغل المكان الفلاني فالمحكوم عليه هنا هو الشبح المحسوس
المشار اليه المتصور على وجه جزئي حتى يكون القضية قضية شخصية
لا الشبح المتصور بعنوان مفهوم الانسان والتعبير عنه بلفظ الانسان
بناء على انه حصل في العقل من الشبح عند رؤيته صورة الانسان
وظن العقل ان هذه الصورة صورة للشبح المرئي فعبر الحاكم عن
الشبح بلفظ الانسان بناء على حكم العقل فغير المطابق هنا هو الظن
لا تصور الشبح على ما توهمه الزاعم فلم يوجد في مثال الشبح تصور غير
مطابق واما ما يقال من ان قولنا ما لا يعلم بوجه من الوجوه لا
يصح الحكم عليه فانه قد توجهنا فيه بمفهوم اللامعلوم الى ذوات
الافراد المعلومة في نفس الامر فتصور تلك الذوات اللامعلومة

تصور غير مطابق لها فجوابه مبنى على مقدمة افاده المحقق الشريف
في رسالة المرآتية وهي ان العقل اذا جعل مفهوما كليا عنوانا للافراد
جعل ذلك المفهوم مرآة لتلك الافراد وتصورها من حيث انها
ملتبسة بذلك المفهوم فكما ان صورة المفهوم تصور مطابق له كذلك
هي تصور مطابق للافراد المتصورة من حيث انها ملتبسة بذلك المفهوم
فلم لا يجوز ان يكون كذلك في تصور الافراد بصورة اللاشيء اللامعلومية فيكون
مطابقا للمتصور قوله التميز في التصديق اليقيني اه اي التميز
في التصديق اليقيني عند المنطقيين هو الاثبات والنفي لانهما يمتاز و
ينكشف الوقوع واللاوقوع عند النفس وكل منهما نقيض للآخر عندهم
ومتعلق التميز الطرفان فذلك المتعلق لا يحتمل نقيض التميز اصلا
بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال
بجزمه ولا في المآل لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون النفي
والاثبات علما بمعنى انه صفة توجب تميزا بل يكون العلم ما يوجبهما
من الصفة فلا يظهر ما ادعاه الشارح من ان هذا الحد يتناول
التصديق اليقيني والحاصل انه يتوجه على قول الشارح وهنا
الحد يتناول التصور لانه لا نقيض له والتصديق اليقيني لانه
نقيض ولا يحتمل ما ذكره المحقق الشريف ره فيهما وكما وجه بعضهم

صدق الحد عليهما وتناوله لهما اراد المحقق الشريف ره ان يذكر اولا
ما يتوجه على ما ذكره الشارح من تناول الحد للتصور والتصديق
اليقيني ثم يتعرض للتوجيه فقال فيما نقل عنه لقائل ان يقول العلم صفة
توجب تميزا لا يحتمل متعلقه النقيض فاما ان يريد ان المتعلق لا يحتمل
نقيض التميز كما هو الظاهر من عبارة الشرح حيث قال وانه يكون تميزه
في القوة بحيث لو قدر الحاكم نقيضه لمنعه فيتوجه ما ذكرناه من انه
ذكر ان التصور لا نقيض له فيكون التصور هو التميز لا صفة موجبة
له فلا يكون علما وكذا الحال في التصديق ومن قال التصور صفة موجبة
للتميز ولا نقيض لتميزه وبين ذلك بان الصفة التي هي التصور لا نقيض
لها فلا يكون لتميزها ايضا نقيض لان هذا فرع لذلك يلزم اولا بانه
تميز في العلم التصوري لا يكون له نقيض فان زعم ان ذلك التميز هو
ملاحظة النفس للعلوم التصورية مكشوفة واضحة لزم ان يجعل التصديق
اعني الاثبات والنفي صفة موجبة لتميز هو ملاحظتها للعلوم التصديقية
كذلك وان يدعي ان الملاحظة لا نقيض لها في الاول دون الثاني و
بالجملة يلزم ان يكون في التصديق معنى فما وراء الاثبات والنفي
وهو ظاهر البطلان واما ان يريد ان المتعلق لا يحتمل نقيض نفسه
وهو ظاهر الفساد لان الشيء لا يحتمل نقيضه اصلا واما ان يريد ان

المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة وهو خلاف ظاهر العبارة وخلاف
الشرح ايضا الا انه لا يلزم ذلك المحذور بل يكون العلم عبارة عن التصور
والتصديق والدليل على ان النقيض انما اعتبر بالقياس الى التمييز
ان القائلين بان العلم من باب الاضافة عرفوه بانه تمييز لا يحتمل
متعلقه النقيض ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق لما مر فتعين ان
يكون ذلك التمييز فان قلت المتعلق لا يحتمل نقيضه في نفس الامر واما
بالقياس الى المدرك فقد يحتمل فعلى هذا فنقول متعلق التمييز اعني
المتصور لا نقيض له فلا يحتمل اصلا ومتعلق التصديق اعني
وقوع النسبة في نفس الامر له نقيض وهو لا وقوعها فيه فكل واحد
من التصور والتصديق صفة توجب تمييزا فاما تمييزا لا يحتمل
متعلقه نقيضه بالقياس الى المدرك اما التصور فظ واما التصديق
فلانه لما كان مطابقا جازما لموجب لم يحتمل بالقياس الى المدرك
قلت هذا توجيه لا يطابق الشرح لانه جعل المتعلق في التصديق
عبارة عن الطرفين لان بكل واحد من الحواس يرتسم في الذهن
صورة بها يمتاز آه اشارة الى ان ارتسام الجزئيات المحسوسة
انما هو في الذهن والحواس آلات عند محققي المنطقيين وان مراد
الشارح بالتصور هو الصورة المرتسمة في الذهن كما هو الظ

من تعليل تناول الحد للتصور بقوله لا نقيض له وان التمييز هو
تلك الصورة على ما بيّنهم لا غير وقوله والصفة الموجبة لتلك الصورة
تندرج في الحد من لسان الشارح لانه لا يدعي تناول الحد المذكور للتصور
ولذلك يستلزم ان يكون ما يندرج تحت صفة موجبة لتلك الصورة
لا نفس الصورة لان المحقق الشريف لا يرضى به كيف وقد اورد في الكتاب
فيما نقلنا عنه ما يتوجه عليه وقوله فيتناول اي يتناول الكليات المعقولة
والجزئيات الموهومة اراد بالجزئيات الموهومة ما يقابل الجزئيات المحسوسة
بالحواس الظاهرة لا المدركة بالقوة الوهمية لان المتكلمين لا يقولون
بالقوى الباطنة فالجزئيات الموهومة امور معنوية ولذا كان تناولها داخلة
في التعريف الذي اخذ فيه قيد الامور المعنوية ونقيض هذا التعريف
بعلم اللون المخصوص قبل الرؤية وبتخيل جزئي محسوس بعد غيبة
المادة فان كلا منهما علم متعلق بامر عيني خارجي محسوس بالحس
انه فلا يتناوله التعريف الذي اخذ فيه قيد الامور المعنوية
فلا يكون جامعا والجواب ان التعريف انما ينتقض بالامور المحققة
المعتبرة المختصة بالطرد وبالعكس وكون شيء من الادراكين المذكورين
لو كان جزئيا محسوسا على وجه جزئي غير ثابت ولا نقض بالاحتمال لعدم
البديهة في ثبوت شيء منها في محل النزاع فلا تسمع **قوله** صدقه

ثم الجواز ان يكون كل منهما ادراكا بعنوان كلي

على العلوم العادية قال في شرح المواقف وهي العلوم المستندة الى العادة
كعلمنا مثلا بان الجبل الذي رايناه فيما مضى لم ينقلب ذهبا والى هذا
المعنى اشار هنا بقوله وقوله بالعلم بالامور العادية اراد بها الامور
التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم بكون الجبل حجرا قوله فقد
تحقق محذور آخر مع ثبوت القادر المختار لان اصل الاعتراض نقض
الحد بخروج العلوم العادية مستدلا عليه بانها تحتمل نقايضها فلا
يصدق الحد عليها ثم استدل على الاحتمال بان القابل والفاعل
المختار موجودان ومما يوجبان جواز ان التقدير المستلزم لاحتمال
النقيض فقوله فقد تحقق اشارة الى هذا الاستدلال وقوله واعلم
محصله ان ثبوت الفاعل المختار مجمع عليه واما تحقق المحل المتعين
القابل للمتنافيين فعند البعض فلا يوجبان على الاطلاق جواز الانقلاب
الذي هو المستلزم لاحتمال النقيض فلا يثبت الاحتمال الموجب لانتقاض
الحد نعم هنا احتمال بمعنى امكان ان نعدم الجبل و يوجد الذهب
مكانه وهو امكان ذاتي له كالامكان الذاتي للممكنات لكن لا يتحقق
في المحل المتعين للمتنافيين فلا يثبت الاحتمال الموجب لنقض
الحد وقوله وحيث اراد الثالث ان اراد الثالث توجيه كلام المصنف
موافقا لما ذكره في الجواب من امتناع انقلاب الحجر ذهبا لفاعلم

بالعادة

بالعادة ان الجبل حجر فلذلك تعرض لحديث التجانس لا انه ينفي احتماله
كون الجبل حجرا للنقيض بان نعدم فلا يكون حجرا في الخارج وكفاية
بجرد الامكان مع القادر المختار في احتماله للنقيض انما هي في المعنى الثاني
لا احتماله دون المعنى الاول الذي كلامنا فيه قوله منع احتمالها
للنقيض احتمال متعلقات العلوم العادية للنقيض انه منع احتمالها
في نفس الامر راجع الى مقدمة من دليل الاحتمال قايلة بان وجود
القابل والفاعل المختار يوجبان ذلك الاحتمال النفس الامري و
قوله واستدل بان الشيء الواحد الى قوله نعم مقدمات قطعية يظهر
منها سند المنع وهو انه يجوز استحالة ان يكون هو بعينه في ذلك
الوقت ذهبا وتلك الاستحالة هي المراد بعدم الاحتمال هنا كما صرح
المحقق في الجواب وقال واجيب بان الجبل مثلا نعلم بالعادة انه حجر
ان يكون في ذهبا ضرورة وهو المراد فذكر المقدمات القطعية
اظهار السند لزيادة ايضاحه وهو تحقيق والى ما ذكرنا اشار
المحقق الشريف في ما نقل عنه حيث قال فقط قصد فيما استدل
على الاحتمال بوجود القابل والفاعل فلا بناء ان يكون المنع راجعا
الى دليل قلت هو كذلك لكنه اراد زيادة الايضاح وقوله
مع ما هو اخص من نقيضه اشارة الى ان الملازمة النقيض على

واحد من الجهة والدهشة انما هو لكونه اخص من نقيضه وقوله
نعم ان العلم العادية اه ذكر في المواقف هذا الاحتمال وقال
قال المحقق الشريف رح ان الاحتمال الاول راجع الى الامكان الذاتي
للممكنات في حد ذواتها فيكون الاحتمال بهذا المعنى مغايرا للاحتمال
الذي نفيناه وغير موجب له لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو الواجب
في نفس الامر وقوله اولا يرى له توضيح لعدم الايجاب دون احتماله
بمعنى التجويز لو اوجب الاحتمال الذي نفيناه ولاحتمل جميع
العلوم النقيض بخلاف الاحتمال بمعنى التجويز فيها لكون العلوم المستندة
الى الحس لا تحتمل النقيض اتفاقا والحاصل ان احتمال النقيض
بحسب نفس الامر قادح في العلوم العادية وثبوته فيها ممنوع واحتماله
بمعنى انه لو فرض بدله آه ثابت في العلوم العادية والعلوم
المستندة الى الحس غير قادح في شيء منهما اتفاقا فلا فرق
بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين ان يعلم ذلك عادة
في الاحتمال بمعنى التجويز العقلي الراجع الى الامكان الذاتي و
نفي الاحتمال بحسب نفس الامر واعلم ان المعترض استدل على خروج العلوم
العادية عن الحد باحتمالها للنقيض وله معنيان احدهما احتماله
النقيض عند المميز في الحال او في المال وثانيهما احتماله بمعنى التجويز

العقلي

٤٦٧

العقلي الراجع الى الامكان الذاتي فالظاهر انه التبس المعنى الاول
عنده بالثاني فادعى ان احتمال النقيض على الاطلاق يخرج العلوم
العادية عن الحد واستدل على الاحتمال بايجاب وجود القابل
والفاعل في الجواب الظاهر انه بعد ما ان يريد باحتمال النقيض التجويز
العقلي الراجع الى الامكان الذاتي فثبوته في العلوم العادية
مسلم وقدحه فيها ممنوع وان اريد الاحتمال عند المميز في الحال
او في المال كما هو المراد من الاحتمال المذكور في التعريف وهو
الذي ورد عليه النفي فقدحه فيها مسلم وثبوته ممنوع كما اجاب به
الشارح في المواقف واما المص فحمل احتمال النقيض في الاعتراض
على احتماله في نفس الامر فقط ومنع في الجواب ثبوته في العلوم
العادية واستدل باستحالة ان يكون الجبل ذهبا في وقت كونه
حجرا واراد بالاحتمال في نفس الامر ما هو المقابل للامتناع مطلقا
وسيبينه المحقق الشريف مع ما يرد عليه في بيان قول الشارح
والتحقيق آه وقوله مقدمة تمهيد المقدمتين لبيان ان احتمال متعلق
التمييز لنقيضه في نفس الامر اي لا احتمال للنقيض الواقع المطابق
للواقع هو ان لا يكون النقيض ممتنعا بالذات ولا ممتنعا بالغير كما هو
معنى قوله في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وقوله بل يجب

نفس

تقييده بما بينا فيه اشارة الى دليل ان امتناع طرفه الآخر بالمعنى
ان كان امتناع طرفه الآخر بحسب تقييده بما بينا فيه فهو امتناع
بالغير لكن المقدم حق وقوله فهو امتناع بالمعنى تفريع للنتيجة
على وضع المقدم وقوله فان قلت سند لمنع الملازمة المطوية
ساوره اى يجوز ان يكون امتناع طرفه الآخر بحسب تقييده
بما بينا فيه امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع كيف لا وهنا اجتماع
النقيضين وهو محال لذاته وقوله ولا بينا في دفع مقدر هو انه
لو كان امتناعه بالذات نظرا الى المجموع لما كان ممكنا لذاته و
الجواب منع المنافاة بينهما مستندا بجواز ان يكون لذاته وحده
وامتناعه بالذات نظرا الى المجموع وقوله قلت ابطال السند
المساوي بان الطرفين مقيسان الى الذات لا الى المجموع ولو امتناع
بالذات في المقيسين الى الذات وقوله واجتماع النقيضين
وان كان مستحيلة لذاته مع ان هنا اجتماع النقيضين
مع السند والى هذا المنع مع سنده اشار المحقق الشريف
فيما نقل عنه بقوله يعني ليس هنا اجتماع النقيضين بل صدق
احد المتناقضين في زمن صدق الآخر وبينهما بون بعيد فان
الموضوع في احدهما اجتماع النقيضين وفي الآخر احدهما في زمن

صدق الآخر بدلا عنه دون المعية بخلاف الاجتماع فان المعية
معتبرة فيه فيكون ممتنعا بالذات وقوله وعلى هذا اى على ما ذكره المقدمتين
فالممكن المطابق للواقع كثبوت الجهة للجبل ممكن نقيضه بالذات
ككونه هنيئة وامكان نقيض الطرف الآخر الواقع بالذات هو معنى
التجويز العقلي وممتنع نقيض الطرف الواقع بالغير وامتناعه بالغير
هو معنى نفي احتماله وقوله فالامكان الذاتي اه اى لما كان نقيض
الطرف الواقع ممكنا بالذات ممتنعا بالغير فامكانه الذاتي يقابل
امتناعه الذاتي فيتحقق امكانه الذاتي ينتفي امتناعه الذاتي و
بتحقق امتناعه بالغير ينتفي احتماله بحسب الامر انما يتحقق بانتفاء
كل واحد منهما امتناعه وهو معنى قوله والاحتمال بحسب نفس الامر
يقابل الامتناع مطلقا والامتناع مطلقا يتحقق بتحقق احد
الامتناعين لانه يتحقق في كون الجبل ذهبا في شيء من الاوقات
في ضمن الامتناع بالغير فانه ممتنع لصدق دوام حجريته واشار
اليه المحقق الشريف بقوله وهو اى الامتناع مطلقا هو المراد
في قوله استحال ان يكون الجبل ذهبا في شيء من الاوقات وقوله فان صدق
المطلقة الوقتية يستحيل لصدق الدائمة اشارة الى تحقق الامتناع
مطلقا في ضمن الامتناع بالغير فقد تحقق اى تحقق

الشارح بقوله وذلك لا يوجب الاحتمال ان التجويز العقلي لا ينافي

عدم احتمال النقيض في الواقع لانه لا يوجب الاحتمال في نفس الامر

فلا ينافي عدمه وقوله فاحدى احد الشارح يحقق ان التجويز العقلي

لا ينافي عدم الاحتمال مطلقا سواء كان الاحتمال في الواقع او عند

المميز في الحال او في المال وبيانه تحقيقه ان احتمال متعلق العلم

التصديقي عاديا او غيره لنقيض الحكم الثابت فيه اي في المتعلق بان

الحكم بان احتمال كل واحد من النقيضين على البدل وهو اي الاحتمال

المذكور بمعنى التجويز لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احد النقيضين

بعينه جزما مطابقا للامر يوجب ذلك الجزم من حس او غيره من ضرورة

العقل او عادة او برهان فباعتبار حصول الجزم لا يكون لذي المتعلق

العلم احتمال النقيض الآخر عند العالم في الحال وكذا بواسطة الموجب

للجزم لا يحتمل عنده في المال ولاجل مطابقته لا يحتمل في نفس الامر

فلا احتمال بوجه وقوله وانت خبير به اشارة الى تحقيق الشارح تعريض

بالاعتراض على المعترض بان احتمال النقيض بحسب الواقع فلا معنى له

كما ذكره فيما تقدم وتفصيله ان اعتبار نفي الاحتمال في الحد

انما هو لكون الاحتمال متصورا او لا احتمال عند العالم في الحال او في

المال متصورا كما في الظن والتقليد فلا بد ان يعتبر في الحد نفي

هذا الاحتمال ليخرج الظن والتقليد واما الاحتمال بحسب الواقع

فانما يتصور فيما يكون النقيض المحتمل واقعا والتمييز الحاصل للمتعلق

خلاف الواقع كما في الجهل المركب فمآل نفي هذا الاحتمال الى المطابقة وعدم

وقوع النقيض في المتعلق لا عدم احتمال وقوع النقيض لانه لا يتصور

له احتمال في الواقع اما عدم نفس الاحتمال ووقوع النقيض على تقدير

عدمه فلما حققناه من ان نفي احتمال النقيض في نفس الامر بالمعنى

الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية او غيرها واما عدم

نفس احتمال وقوع النقيض على تقدير وجوده فلانه هناك وقوع

لا احتمال وقوع وسيشير اليه الشارح فيما بعد بقوله فان قلت

الاعتقاد لا يحتمل النقيض في الواقع لان الواقع احدهما قطعا الخ فالظاهر

ان الشارح قصد ذلك في تحقيقه فانه فيما تقدم عنه والحاصل ان نفي

الاحتمال انما يتصور فيما يكون الاحتمال متصورا والاحتمال في الواقع

غير متصور فلا يتصور نفيه ايضا بخلاف الاحتمال عند الذاكر

فانه متصور كما في الظن والمقلد فيتصور نفيه كما في العالم قوله

هو هذا اللفظ هنا هو اللفظ وفيه تسمية اللفظ بمدلوله وهو شايع

وقوله او فقد ذكرت حكما وفيه احتياج الى التقدير وهو خلاف

الظاهر وعلى الثاني يكون تسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة اما بالذكر

فلكونه مذكوراً قداماً بالحكمي فلانه ينسب الى الحكم من حيث دلالته
عليه لان معنى قوله فقد ذكرت بهذا اللفظ حكماً انه قد جعلت
هذا اللفظ دالة على الحكم فيكون هذا اللفظ ذكراً ينسب الى الحكم
من حيث دلالته عليه حيث اعتبر فيه الدلالة وهذا هو معنى كونه
منسوباً الى الحكم من حيث دلالته عليه بخلاف الاول فانه لم ينسب الى
الحكم من حيث دلالته عليه بل من انتسابه في نفس الامر الى مدلوله الذي هو
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فليس فيه ما في الثاني من ظهور التسمية
وقوله والضمير راجع عطف على قوله فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة
واشار به الى ان رجوع الضمير على الثاني الى المحقق متعين لفلان معنى
لرجوعه الى الحكم ولما صار انه في الاول ظهوراً من جهة عدم احتياجه
الى التقدير وعدم ظهوره من جهة التسمية والثاني بالعكس وقوله واما
الاول اي واما تسمية اللفظ بالذكر الحكمي على تقدير كون الحكم هذا
اللفظ فلانتسابه الى مدلوله الذي هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
كانتسابه اليه على الثاني وفي الثاني زيادة عليه هي كونه منسوباً
اليه من حيث دلالته عليه وقوله او الى الحكم عطف على قوله الى مدلوله
او لانتسابه الى الحكم الذي هو اللفظ فيكون هذا الانتساب نسبة للاول
الحكم اليه وقوله والضمير المذكور عايد عطف على قوله واما الاول فله

فله انتسابه الى الضمير المذكور في قوله وهو الذكر الحكمي عايد على الاول
اي الحكم الذي هو اللفظ وقوله اي الذكر الحكمي ينبئ آه اعلم ان القضية
المعقولة تحصل في الذهن على وجهين احدهما انها تحضر فيه تصور
والثاني انها تحضر فيه لفاعاناً والوجهان متساويان في الاجزاء الثلثة الموضوع
والمحمول والنسبة الحكمية وانما الفرق بينهما في الجزء الاخير المعبر عنه
بالوقوع واللاوقوع فانه في الاول معلوم تصوراً اجمالياً بعنوان
كلي هو وقوع ثبوت المحمول او لا وقوعه وفي الثاني معلوم بخصوصه لفاعاناً
لانه خصوصاً انما يدرك لفاعاناً كما عرف في موضوعه والقضية الملفوظة
وضعت للمعقولة المعلومة تصوراً فتدل على كل واحد من اجزائها الاولى
تصوراً بخصوصياتها وعلى الجزء الاخير تصوراً بعنوان كلي لو اعرفت هذا
فالذكر الحكمي قضية ملفوظة دالة تضمناً على النسبة الحكمية
التي هي مورد اثبات او نفي سواء تعلق بها الاثبات او النفي على
الثبوت بان يحكم بانها واقعة او ليست بواقعة او لم يتعلق بها شيء
منهما كما في الشك فيتناول النسبة الحكمية الشك والوهم ومقصود
المصنف ان النسبة الحكمية من حيث يلاحظ ويتعلق بها الاثبات
والنفي بدلاً او بعينه الى اقسامها ليعرف منها قسمة العلم بمعنى الادراك
مطلقاً الى العلم والاعتقاد الصحيح والفاسد والظن والشك

… الكتب التي وقفها الفقير … الى ربه ذي المواهب … عبده …

والوهم ويندفع بها السؤال المشهور المورد على من قسم الحكم والتصديق
والاعتقاد والمراد له الى اقسام وعد منها الشك والوهم ولا حكم
فيهما اصلا وقوله من مورد اثبات او نفي اشارة ان تفسير الشارح للامر
بالاثبات لا يريد به ظاهره لانه جعل الشك والوهم من اقسام ما عنه
الذكر الذي هو عبارة عن الامر ولو اريد بالامر الاثبات والنفي كان حكما
فلا يتناولهما فوجب ان يراد بالامر النسبة الحكمية ليتناول الشك
والوهم وقوله لا يقال اه ابطال لان يراد بالامر النسبة الحكمية بان
الشارح جعل الذكر الحكمي منبئا عن الاثبات والنفي لا عن النسبة الحكمية
والجواب دعوى البديهة فان الانباء عنها يستلزم الانباء عنها وقوله
وانما سميت النسبة اه دفع لما يقال من ان تسمية النسبة الحكمية
بما عنه الذكر الحكمي غير ظاهر بل الظاهر ان يسمى به الاثبات والنفي لانه لا ينفك
عنها الذكر الحكمي بل انما يصدر عنها بان المراد بما يصدر عنه من شانه
ان يصدر عنه بل بواسطة الذكر الحكمي والنسبة الحكمية كذلك فان ما
لا بد لمن قال زيد قايم قاصدا به معناه ان يتصور الطرفين والنسبة
ولا يجب في ذكر هذا القول ان يكون في الغاية ايقاع النسبة او انتزاعها
بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على ايقاعها او انتزاعها او جازما
باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر لجواز تخلف مدلولات الالفاظ عنها

منها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي ويبتني هو منه مورد الاثبات
والنفي الذي هو النسبة الحكمية فيظهر تسميتها بما عنه الذكر الحكمي
وقوله فان قيل اه ابطال آخر لان يراد بالامر النسبة الحكمية بانه لا يصح
في قول الشارح وله اي ولما عنه الذكر نقيض ولا حصر النسبة الحكمية في
هذه الاقسام والجواب عن الاول انه يجوز ان يراد النسبة من حيث يتعلق
بها الاثبات والنفي ويكون لها من هذه الحيثية نقيض وقوله ولا نسلم توجيه
للسند بدعوى البديهة فان النسبة الحكمية التي هي ثبوت امر لآخر
في قولنا زيد قايم لا يخرج عن تصور احدهما دائما معينا او غير معين
وعن الثاني بجواز ان يكون المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث
متصورة بين بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي ولا يكون
في الانحصار شبهة قوله فان النسبة المتصورة بينهما اه فيه اشارة
الى ان الذكر الحكمي الدال على النسبة بالتضمن دال على تصورها
بالالتزام وبه يظهر قسمة العلم بمعنى الادراك مطلقا الى اقسام
بقسمة النسبة الى اقسامها وقوله فيتحقق لما عنه الذكر الحكمي شروع
في التقسيم اي النسبة الحكمية من حيث يلاحظ ويتصور معها الاثبات
والنفي بذلك او بعينه فلا يخلو اما ان يحتمل طرفاها ما هو نقيض لما
لوحظ او تصور معها من اثبات او نفي بوجه من الوجوه او لا يحتمل

نفس الامر وعند المميز في الحال او في المآل ولا يحتمل ضده والثاني
العلم والاول له ما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملا
عنده اولا وقوله قيل آه قد ظهر مما سبق من قوله وانما سميت النسبة
آه ان ما قيل من ان الحال اما ان يتعلق بفعل الابناء خلوق في الخ
وقوله الغاير يتناوله آه بعيد عن الفهم كما يشير اليه المحقق الشريف
فيما نقل عنه بقوله يعني هذا التقدير اعم من ان يكون من نفسه او من غيره
كتقدير النقيض بالقاء الغير عليه الشبهة قوله لكونه فيما لم يحتمل
عنده وهو اما ما يحتمل عنده لما راجح او مرجوح او مساو فالراجح
الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقوله لا في الواقع اي وله
يحتمل متعلق الا الاعتقاد النقيض في الواقع كما هو معنى الاحتمال في
الواقع ونفس الامر وقوله لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فله
احتمال له او لا احتمال لمتعلق الاعتقاد لنقيضه الواقع لهذا حق
ان نفي احتمال النقيض في نفس الامر ضرورة في جميع العلوم
عادية او غيرها والاعتقاد الواقع علم يقيني لا احتمال في نفسه
الامر منتف فيه وقوله او الواقع اه ما نقيضه فلا معنى لاحتماله
قال فيما نقل عنه فان قيل قد جعلت الاحتمال سابقا مقابلا
للامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض لما كان

وانما لم يكن ممتنعا اصلا فيثبت احتماله قلنا الاحتمال يقابل الامتناع
مطلقا تقابل التنافي لانه ينافي القطع ومع الامتناع يكون
الانتفاء مقطوعا به فلا يجامعه لكن انتفاء الامتناع لا يكفي في
تحقق الاحتمال لانه ربما كان طرف الوجود مقطوعا به وقوله و
حيث جعل مقابلا للعلم آه محصول الاعتراض ان جعل المص
الاعتقاد مقابلا للعلم ومحتملا للنقيض بوجه يوجب ان يحتمل
النقيض بوجه والتالي بط فالمقدم مثله وملخص الجواب منع
بطلان التالي مع السند الاخص وقوله وهو الذي نفيناه من قبل
اي احتمال متعلق الاعتقاد في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم
فيه بالنقيض في الحال هو الذي نفاه المص بقوله او حيث قال اما ان يحتمل
متعلقه النقيض بوجه او لا انما نفي عن الاعتقاد وهو احتمال ان يحكم
الحاكم بالنقيض في الحال وهو لا ينافي ان يثبت فيه احتمال ان يحكم
بالنقيض في المآل قوله الخارج من التقسيم قسم من العلم لا العلم
فالعلم من التقسيم حد قسم لا حده لكن لا بأس في ذلك لانه علم حده فيما
تقدم والمقصود هنا معرفة ما عداه وايضا يمكن تعميم الخارج
من التقسيم بان في تصرف وهو ان يجعل مكان ما عند الذاكر الحكمي
التمييز فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه كما اشار اليه

المحقق الشريف لا شاتبعاه في بيان قول الشارح فقد ذكر واله
حذوفا فيما نقل عنه بقوله ويقرب اخراجه من التقسيم وقوله فانه
فيرآه محصوله انه ما عند الذكر الحكمي هو التمييز الذي هو نقيض فالعلوم
من التقسيم ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقوله
اي العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقوله تمييز مخصوص اشارة
الى ما عند الذكر الحكمي وهذا قيد التصوف والتعميم واما تعدي فالعلم
تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض كذا نقل عنه والجواب انه يجوز ان
يكون هذا على مذهب الغاية ما لا اضافة وما سبق على ما هو الحق من ان
العلم صفة ذات اضافة او يجوز انه اكتفى ههنا بالتمييز لكونه منشأ
لهذه الاقسام والصفة مدلولة لنفسه ههنا الا انه يلزم على هذا السند
ان لا يكون الصفة في الاقسام باسرها مع انه نقدم الصفة في قسم واحد
فقط هو العلم فلا يصلح للسندية **قوله** لو انا تصورنا نسبة امر الى
آخر اي نسبة امر الى آخر نسبة مطلقة وثبوته له نسبة خاصة
اخرى وتسمى الاولى نسبة ثبوتية اي نسبة منسوبة الى مفهوم الثبوت
بكونها فردا له والنسبة الثانية تسمى نسبة سلبية اي منسوبة الى
مفهوم السلب بكونها فردا له اذا عرفت هذا فنقول لو انا تصورنا ثبوت
امر لآخر في مثل زيد قائم وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية

اي ترددنا بين اثباتها ونفيها وكذا لو انا تصورنا انتفاء امر عن آخر
في مثل زيد ليس بقائم وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة
السلبية اي ترددنا بين اثباتها ونفيها فقد علمنا ذينك الامرين و
النسبة ضربا من العلم لما انا قد علمنا النسبة فلانه لو نعلم النسبة
عند شكنا فيه لشككنا فيما لا نعلمه اصلا والتالي باطل بديهة واما انه
قد علمنا ذينك الامرين فلانه لو لم نعلمهما لاستحال علمنا بالنسبة والتالي
باطل وقوله فقد علمنا اي قد علمنا تلك النسبة ضربا من انحاء العلم بديهة
وقوله فلو لم يكن علما آه فيه اشارة الى بديهة بطلان التالي كما بيناها
علمها وقوله فقد علمنا تلك النسبة ضربا آخر من العلم فيه مسامحة والمراد
قد علمنا حصول تلك النسبة كما سيظهر من قوله وهذا الضرب لا يتعلق
الا بحصول النسبة ومن قوله يحنو ق الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد
وبالنسبة نفسها وقوله بدل على ان الشك من قبيل التصور فلا نقيض له
فلا يحتمل النقيض فيدخل في العلم المحدود بانه صفة توجب لا احتمال له
عند الذاكر للنقيض الذي فرضه لا بناء في دخوله في العلم لان المعتبر في
العلم نفي الاحتمال بحسب نفس الامر ولذا لا نقيض له في نفس الامر لا احتمال
له بحسب نفس الامر **قوله** اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة
اوله بحصولها اي بوقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى النسبة واقعة

اوليست بواقعة وقوله بخلاف الضرب الاول آه لما كان المتبادر
من ظاهر قول الشارح ضرب يتعلق بالمفرد ان يراد بالمفرد ما لا يشتمل
على نسبة فيلزم ان يخرج تصور النسبة عن حد التصور ويدخل في حد
التصديق اراد المحقق الشريف بيان ان المراد بالمفرد ما عدا حصول
النسبة بقرينة المقابلة فيشمل ما فيه نفس النسبة بدون حصولها فلا يلزم
خروج تصور النسبة عن حد التصور ودخوله في حد التصديق قوله
يعني ان لفظ العلم يطلق آه اشار بالعناية الى ان مراد الشارح بالاشتراك
هو اشتراك لفظ العلم بين المقسم وبين القسم الثاني لان فيه نوع خفاء وقوله
لكونه مقصودا آه تعليل لغلبة استعمال لفظ العلم في القسم الثاني وقوله
انما يقصد الاول اي القسم الاول لان العلم وهو التصور لاجل القسم
الثاني وهو التصديق وقوله فان قلت آه مبنى الاعتراض ان المقسم
هو العلم المحدود بانه صفة توجب آه والقسم الثاني المسمى بالتصديق
وهو العلم بحصول النسبة لا يصلح جعله قسما منه لانه ان لم يكن اخص
مطلقا منه لا يصلح جعله قسما منه لكنه ليس اخص مطلقا منه وقوله
قلت لا منع الملازمة المطوية مستندا بجواز كفاية اخص من وجه
في جعله قسما منه وقوله على ان المقسم آه منع لمبنى الاعتراض لان مقدمة
يتوقف عليها صحة الدليل الدال على عدم صحة جعل التصديق قسما من العلم

الحدود مستندا بجواز كون المقسم هو العلم بمعنى الادراك وقوله بدلالة
كلام الشارح والمص توضيح للسند وكذا ذكر لمن وقوف بقوا بين التو
قوله لما قيد التقدم الطبيعي اي التقدم الطبيعي عن الشارح تقدم
الجزء على الكل فقط وما كان نفي التقدم في تعريف التصور الضروري
عند المص نفي جزئية تصور منه قيد التقدم الطبيعي اشارة الى ان
انتفاء تقدم تصور يريد به المص انتفاء جزئية تصور منه وليس نفي
التقدم في تعريف التصديق الضروري نفي جزئية تصديق منه
لم يقيد التقدم هناك بالطبيعي وفسر التقدم بالتوقف وعقبه
بقوله وهو الذي متعلقه مفرد ليعلم ان المراد بالتوقف توقف
الكل على الجزء وان نفي التقدم هو نفي جزئية تصور منه كما يدل
عليه قول المص لانتفاء التركيب ولهذا قال المحقق الشريف انه
قول المص لانتفاء التركيب مفسر معنى فالتصور الضروري ما لا يتوقف
تحققه على تصور هو جزء منه فقول الشارح وهو الذي متعلقه مفرد
تفسير لما لا يتقدم تصور فيعلم ان ما لا يتقدمه تصور هو الذي متعلقه
مفرد وان نفي التقدم هو نفي تقدم الجزء على الكل فالتصور الضروري
هو الذي متعلقه مفرد بقوله ولا شيء من البسيط كذلك تصريح منه
بانحصار الضروري في البسيط عند المص ولذلك عقبه بقوله وهذا

ما وعدناك في بيان ان البسيط هو معنى الضروري فيلزم ان يكون متعلق
ما لا يتقدمه تصور مفردًا عند المص فتعين ان قوله وهو الذي متعلقه
مفرد تفسير لما لا يتقدمه تصور فمن قال ليس تفسيرًا وان لم يكن نافعًا
فقد غفل عن قول الشارح ولا شيء من البسيط كذلك وقوله وفي قوله
وهو الذي متعلقه مفرد اشعار آه فذلك لان قول الشارح وهو الذي
آه تفسير لما لا يتقدمه تصور وقد ذكره في مقام قول المص لانتفاء
التركيب فيه اشعار بانه وان كان تعليله لفظا فهو مفسر معنى لما لا يتقدمه
تصور فيكون المعنى وهو الذي ينتفي عنه التركيب وقوله لوجوب جريانه
في الكل تعليل لقوله مفسر معنى اي لوجوب جريان انتفاء تقدم تصور
هو جزء في جميع صور انتفاء التركيب هو ظ مما تقدم وبالعكس
اي ولوجوب جريان انتفاء التركيب في جميع صور انتفاء تقدم تصور
هو جزء وهو ايضا ظ لكن من قال ليس تفسيرًا قال ان المعلول عدم انتفاء
تقدم تصور مطلقا جزءا كان او خارجا ومع هذا لم يخالف في العكس
وكذا اكتفى المحقق الشريف في العكس بعد مخالفته وان ما ذكرناه
مفصلا اشار المحقق الشريف مجملا فيما نقل عنه بقوله اي وجوب جريانه
المعلول في جميع صور العلة واما عكسه فلم يخالف فيه من قال انه ليس
تفسيرا وقوله ويؤيده اي يؤيد كونه مفسرا معنى قول المص ان تطلب معرفته

فيجد

فيجد فان قوله اي يطلب بازاء قوله لانتفاء التركيب فيجب جعله
تفسيرًا لان هذا ايضا كذلك وايضا لما خص المط بالتركيب دل على ان غير
المط ما عداه **قوله** واما البسيط فانما يرد نقضا لو اعتبر ما ضم اليهما
آه لان بانضمام التقييد الى تعريف التصور الضروري وبانضمام التفسير
الى تعريف التصور المط كان المعنى في الاول التصور الضروري البسيط وفي
الثاني التصور المط المركب فالبسيط المط بالرسم قد خرج عن حد المط فدخل
في حد الضروري فلم يكن الاول جامعًا والثاني مانعًا **قوله** للخصية
اي اريد به الايراد على التصور للامام الرازي ذكره الشارح في المواقف
على تعيين ان المراد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل
ما لم يعلم اصلا ولذلك اجاب عنه هناك بمنع الحصر في جميع المعلوم بتيقن
هنا ان المراد بهما ماذا فاحتيج في الجواب الى الترديد ولذا حمل المحقق الشريف
قول الشارح لا يقال آه على الترديد وجعل قوله انه حاصل من وجه دون
وجه سندًا لمنع الحصر فتوجه عليه اقتصار الشارح على ما ذكر وتركه من
الترديد فقال في جوابه وانما اقتصر على ما ذكرناه اولا لانه المتبادر
من عبارة المص حيث قال فلا نشعر به والمتبادر منه انه لم يعلم
اصلا لانه نكرة في سياق النفي وقوله فلا محذور اي لا محذور في شيء
من الاحتمالين لانه ليس في الاول تحصيل الحاصل ولا في الثاني عدم الشعور به

قوله وليس بشيء اى قول المعترض المنتهى فانه مردود بعين الدليل قوله لانه تفصيل ليس بشيء **قوله** لان الوجه المجهول هنا ليس مجهولا مطلقا آه وبهذا اجاب الشارح في المواقف عن عودة الامام حيث قال والجواب لا نسلم ان المجهول مجهول مطلقا فله وجه لقوله هنا لانه بعين الكلام سواء ما استحسنه من الجواب راجع الى ما رده وقوله كيف اى كيف يكون تفصيلا للدليل والشبهة لفا صرح فيها بالقسم الثالث بان يقال المط اما حاصل من كل وجه او مجهول من كل وجه او حاصل من وجه دون وجه صارت مقطوعا بها في حصرها فلا مجال للمنع الحصر وتعيين منع الخلف في الاقسام المذكورة فيها ولا مجال للمنع الخلف في القسمين الاولين فانحصر حل الشبهة في القسم الثالث وقوله راجع الى ما رده وهو ما ذكره المحقق الشريف من قوله لان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا ليمتنع آه وتقريره ان يشعر بمفرداته اى يتصور ذاتيات المط وعرضياته حال كون المجموع متفرقة ومختلطة ويطلب تحصيل بعض المتصور وهو تلك الذاتيات بالتعيين والتميز ليعرف مجموعه ممتازة عن العرضيات فان الذاتيات مجموعة ممتازة تطابق الماهية بكنهها ولذا رتبت استلزمت معرفة كنه الماهية واما حال تفرق الذاتيات واختلاطها بالعرضيات والتوجه بها الى الماهية فلا يستلزم الاعتقاد فيها

بوجه

بوجه ما وقوله لا انحصار اجزائه المادية فيما تصور الجزء الذهني المأخوذ من الجنس والجزء الذهني الصورى هو الفصل وليس عندهم للماهية جزء ذهني غير الجنس والفصل ولذلك يخص تصور الماهية المركبة من الاجزاء الذهنية بالكنه في تصور الجنس والفصل عندهم واجتماع اجزاء الذهنية عندهم من لوازم مطابقتها للماهية المحدودة بالحد التام لامر متعلق بها وقوله حصل في الذهن مجموع لم يكن فذلك لان الحاصل هو المجموع الذي وذات لم يحصل قبل الترتيب وقوله وهذا اى هذا المجموع المرتب هو الحد الحقيقي وقوله وفيه اى في قول الشارح حصل مجموع لم يكن آه اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه تصور اجزائه مجتمعة لا امر آخر يترتب عليه فيضمن تعريف الاجزاء والماهية ان لكل واحد منها مدخلا فيه فالمراد فيما نقل عنه في الكتاب للمط كل واحد من الاجزاء وقوله كاجتماع المادة والصورة في البيت تشبيه للمعقول بالمحسوس للتوضيح **قوله** اى من المجموع آه اى ربما انتقل الذهن من المجموع الحاصل بالترتيب المسمى بالحد الحقيقي الى غيره مما لم يتوجه اليه بخصوصه ومثل ينتقل فيه للحركة الاولى لان الحركة الاولى حركة النفس من المط المشعور به بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا لمباديه الى ان تجدها وذات هذه الحركة مفقودة في المجموع المرتب قبل التوجه او ربما انتقل

الذهن

من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما توجه اليه بخصوصه ليحصل بوجه
آخر غير الذي توجه به اليه فيوجد فيه الحركة الاولى الى انه يوجد المجموع
المرتب ثم يلتفت الى كل واحد من مفرداته اصالة ثم ينتقل منها الى
المط فيكون المجموع المرتب الذي يلتفت الى كل واحد من مفرداته قصدا
وضمنا للمط المتوجه اليه بخصوصه لانه غير خصوصه فيكون هذا بالعرضيا
فيكون وضمنا وقوله فيه اشارة الى وجه ضعفه وهو المنافية بل الوجه
هو زيادة لبقاء ح ينظر بتحقق جواز الانتقال من شيء الى غيره وقوله
ومن ثمة لم اى من عدم الحد والرسم للمفرد امكنه اجزاء مثل تحقيقه في
الحد والرسم المركبين في المفرد آباه يقال المفرد متصور لكنه محزونه
معروف عنه فاذا التفت اليه واستحضره واخطره بالبال انتقل الذهن
منه الى غيره فيصح التعريف بالمفرد فلا يلزم محذور قوله اى يتصور
من حيث يتعلق الاثبات والنفي آه لفائض والنسبة من حيث
يتعلق النفي والاثبات يصلح ان يكون مورداً لكل منهما بدل عن
الآخر من غير تعيين ثم علم حصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه كان
المعلوم فيهما هو النسبة من حيث يتعلق بها النفي والاثبات من غير تعيين
في الاول ومع التعيين في الثاني الا ان العلم بها في الاول هو التصور
وفي الثاني هو التصديق فلا يلزم طلب ما لا شعور به لصدقه او لا

طلب

طلب ما هو حاصل وهذا معنى قوله لان الحاصل هو العلم بالنسبة
من جهة تصورها وهو مغاير للمط الذي هو العلم بحصولها اثباتا
بعينه او نفيا بعينه وبما ذكرنا يظهر ظهور الجواب في التصديق و
اما خفاؤه في التصور فلان الفرق بين وجهي التصور بالاجمال و
التفصيل في غاية الدقة يحتاج الى التحقيق واليه اشار بقوله والتحقيق آه
قوله انما احتيج آه اى انما احتيج الى قول المص ومادة المركب مفرداته
وصورته هيئته الحاصلة لما سيأتي من قوله وصورة الحد الجنس الاقرب
ثم الفصل وحد المادة خطاء وقوله ثم اعلم ان الشيء له التام
الشيء من امور متعددة خارجية او ذهنية وتبعه التيامها هيئة
عارضة لها خاصة بذلك الشيء فتلك الامور مادية وداخلة في قوامه
وتلك الهيئة صورية وعارضة له قال فيما نقل عنه الصورة بهذا
المعنى اصطلاح ولا يناسب ح به ابن سينا والشيء هو تلك المفردات
حال كونها معروضة للهيئة وقوله هذا ما يقتضيه اى تفسير الصورة
بالهيئة والمادة بالمفردات يقتضيه ظاهر عبارته حيث قال صورته
الهيئة الحاصلة من التيامها ويكفيه ما يقتضيه ظاهر عبارته فيما
تعلقت به ارادته من بيان صورة الحد والبرهان ومادتهما وقوله
لو فسرت آه دفع لما يقال من انه لم لم يفسر المادة بالجزء الذي يكون به

المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل والجواب
انه لو سلمنا بما ذكر لو رد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يكونان
جزئيا واحتيج في دفعه الى احد التوجيهين **قوله** المفردات الفا التام
يريد به ان مراد الشارح بقوله ثم ان ذكر آه هو مجموع يحصل من التيام
المفردات لم يكن قبل الالتيام لفا الكلام فيه فذلك المجموع الحاصل من التيام
المفردات قد يكون امرا زايدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب
صورة اما داخلة فيه كالصورة النوعية للمجموع عند القايل بها او
عارضة له كالمزاج الحاصل للاجزاء العنصرية العارض لها وقد لا يكون
امرا زايدا لا داخلا فيه ولا عارضا واليه اشار بقوله فيكون المركب
عين مفردات مجموعة والصورة تعتبر هنا كالاجزاء والقيد **قوله**
بمعنى ان حصول الكيفية الزايدة بحسب العقل مشكوك فيه لان المتبادر
من قول الشارح اللهم بحسب التعقل انه بعد قوله ولم يحصل لها بعد
الالتيام كيفية زايدة هو ان اللهم الا ان يحصل لاحادها في العقل
كيفية زايدة عليها لانه لا ان حصل لها في العقل كيفية زايدة عليها
فيكون المتبادر ان حصول الهيئة الزايدة بحسب العقل مشكوك فيه فحمله
على الشك في الوجود الذهني خلاف المتبادر فيكون بعيدا **قوله**
لانه اما ان يحصل في الذهن صورة او يفيد تمييز صورة اشار فيما نقل عنه

الدليل

الى دليل الحصر الاستقرائي بقوله لفا خلو عن الامرين لم يكن من التعريف
في شيء وقوله لفا فايدته معرفة كون اللفظ اه تعليل لقوله والثاني
حد لفظي اي لان فايدة الحد اللفظي هو التصديق بان اللفظ بازا معنى
معين فيظهر من ترتب هذه الفايدة عليه انه يفيد تمييز صورة حاصلة
عما عداها وبين في عليه قوله فيما سياتي من ان اللفظي لا يفيد صورة
محدودة بل تمييز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها فالحد
اللفظي ما يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها ويعبر عنه بلفظ اظهر
ليعرف ان اللفظ الاول بازائها والمراد بالتمييز التصوري ما لا يعم
ما يعم الافادة والتصور المطلق ما يعم المفاد فيندرج الحد اللفظي
[illegible]
في الحد المرادف للمعرف والمقصود توجيه كلام المص وقوله فان كان
جميعها فتام قال فيما نقل عنه فيه اشارة الى انه اريد بالذاتيات كل واحد
وبلفظ ما المجموع الذي هو المعرف **قوله** يريد التام لانه سيذكر
نقصانه فالقسم الاول هو مطلق الحقيقي الشامل للناقص والتام عرف
التام فقط بناء على ان الناقص سيذكره في قوله وخصه بذكر نقص
فلا حاجة هنا الى تعريفه وقوله وهو جميع ذاتيات المحدود اي الحد الحقيقي
التام جميع ذاتيات المحدود مفصلة مرتبة لا مجملة كما في المحدود وله
الحد الحقيقي التام على كل واحد من ذاتيات المحدود ويعني عنه بجميع الذاتيات

[illegible] (marginal notes)

ينبئ عن كل واحد منها فلذلك عرفه المص بما انبأ عن ذاتياته اى
عن كل واحد منها وانه نوع حد حقيقى ناقص وقوله واعتبر كونها
كلية فيه اشارة الى انه اريد بما فى قوله ما يميز الشئ عن غيره الكلى
وقوله عن المشخصات اى عن التشخصات التى هى ذاتيات الاشخاص من حيث
هى اشخاص لا عن العوارض المشخصة فانها عرضيات للاشخاص لا ذاتيا
تها وقوله بل طريق ادراكها الحواس بناء على ان ما يمكن لنا ادراك خصوصيـ
ـة الاشخاص هو الجزئيات الجسمانية عندهم فطريق ادراكها الحواس وقوله
على ما هو المشهور اشارة الى ان التحقيق ان ارتسام الجسم فى النفس بعضه
بالذات وبعضه بالواسطة وقوله على ما ينبغى قال فيما نقل عنه وانما
قال على ما ينبغى لان المراد الحد التام كما سلف ولا بد فيه من ذلك
على المشهور الذى اختاره المص وتبعه الشارح فلو كانت الذاتيات فرادى
او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقوله
استهراه بناه للمشهور الذى اختاره المص وتحصله ان الجنس والفصل
جزآن ماديان للحد الحقيقى التام والهيئة جزء صورى فلو عكس وقدم
الفصل على الجنس فات الجزء الصورى وانقلب حدا ناقصا وقوله والحق
انه محاكمة بين ما هو المشهور وبين قول المحققين باختيار قولهم وقوله
ولا بتائه لا بد فى مطابقة الجنس والفصل للذات المحدود من اجتماعهما او

من الهيئة

ومن الهيئة العارضة لاجتماعهما على انها لازمة خارجة لا على انها داخلة
فى الحد التام جزء منه قوله لم يذكر كون اللازم خاصة اه اى لم يذكر المص
فى تعريف الرسمى كون اللازم خاصة شاملة بل قصر على ذكر اللازم حيث
قال والرسمى ما انبأ عن الشئ بلازم له اعتمادا على ما ذكره من قوله و
شرط الجميع الانعكاس والاطراد ولم يذكر كون الخاصة ظاهرة لانه
سيصرح به فى قوله وتخصيص الرسمى باللازم الظ وقوله فكيف
ينبئ عن الشئ بلازمه اى فلا يصدق عليه لانه ينبئ عن الشئ بلوازمه
لان المتبادر منه انه يكون المنبئ مغايرا للازم فيجب حمل الالفاظ
فى التعريفات على ما هو المتبادر منها وقوله من وجوب التركيب فيه اى
من اللازم ومن غير اللازم اشار اولا بقوله اجيب جواب فانه فيه الى
ضعف الجواب ثم صرح به فيما نقل عنه حيث قال وفيه انه حينئذ فى
المنتهى الحد بالفصل وحده وعلى هذا يجوز الرسم بالخاصة وحدها
فانما انه يدعى تركيبها كما قال بعضهم ويأول باللفظ وقوله اعترض اه
الاعتراض والجواب الى قوله وانت لو تحققت بلا اصفهانى فى دفع المنع
على قوله فلا يصدق عليه ما ذكره بل المتبادر من الانباء عن شئ بلفظ
هو كونه اللفظ منبئا عنه مفسرا له وما ذكره الاصفهانى من انه يفيد اللفظى
صورة محدودة دون المحقق الشريف انما المنع مستندا بانه يفيد تمييز صورة

أه وقوله فتارة غيرا الى الصورة الحاصلة بلفظ مفرد وتارة بمركب تصريح بان الحد اللفظي هو اللفظ وقوله نوع حكم فيوصف بالترادف تبعا اشارة الى سند منع قول الشارح ان المركب لا يوصف بالترادف ولذا فرع عليه بما تقدم عليه اندفاع السؤال **قوله** لا بد في الحد مطلقا من المساواة قد عرفت ان الحد اللفظي من اللفظ والمساواة لا يكون الا بين المفهومين الكليين فالمراد بالحد مطلقا ما يعم الحقيقي والرسمي تاما وناقصا فقوله لا بد في الحد مطلقا من المساواة اشارة الى ان مراد المصنف بقوله وشرط الجميع ما لا يتناول اللفظي وقوله لان الانعكاس عبارة عن استلزام المحدود كذا ذكر عرفا واصطلاحا دفعا لما عسى ان يقال في العرف كل ناطق انسان عكس كل انسان ناطق واما اصطلاحا فلصدق حده عليه وهو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا وقوله وحيث ان دفع مقدر وهو انهم وان عرفوا الانعكاس بما ذكر لكنهم اشترطوا فيه الاتفاق في الكمية وجعلوا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ومحصول الدفع ان اشتراطهم هذا لكون دأبهم في صناعتهم ان يعتبروا الشامل للكل وفيما نحن فيه صدق حدهم عليه ولكونه اصطلاحا وقوله وما سماه الخ توجيه لكلام المصنف بان اتمام لازم العكس مقام تصريحا لكون الحد جامعا

قوله فسر اوله بالمعنى الاعم الخ اشار بقوله فسر الى ان حدوث الذاتي حدود لفظية وقوله ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية لفظ مع ظرف للارتفاع والمعنى ان ارتفاع الجزء ذهنا وخارجا في زمان بقاء الماهية فيه مما يستحيل تصوره بخصوصه ويلزمه ان بقاء الماهية في زمان ارتفاع الجزء مما يستحيل تصوره بخصوصه ولكمال التلازم بينهما صح التعبير عن احدهما تعبيرا عن الاخر ولهذا قال اوله واخذه ما قبله قالا ثانيا وعلى هذا فمعناه او ما تصوره بمفهوم عام فهو جائز واقع فان قولنا ارتفاع الجزء في زمان بقاء الماهية يستحيل تصوره بخصوصه قد تصور فيه ارتفاع الجزء في زمان بقاء الماهية بمفهوم عام هو مفهوم ارتفاع الجزء في زمان بقاء الماهية وحكم باستحالة تصوره بخصوصه وامثاله كثيرة وقوله بخلاف اللازم أه يعني ان ارتفاع اللازم في زمان بقاء الماهية لا يمتنع تصوره بخصوصه فالممتنع فيه هو المتصور فقط وفي الاول التصور والمتصور كلاهما قوله وعلى هذا التحقيق الذي هو المأخذ يعني قول المصنف والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه ان الذاتي محوله لا يمكن ان يتصور خصوص كنه الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه اي بجميع ذاتياته ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا فيه وحصول ان ثبوت الذات بجميع ذاتياته في العقل في زمان عدم ثبوت الذاتي فيه يستحيل تصوره بخصوصه

لانه من قبيل المستحيل الذي يستحيل تصوره بخصوصه فاله فيما نقل عنه فرقا
بالمحمول ليخرج الاجزاء الخارجية والمراد بالمحمول المحمول على الغير والذات
محمول على ذاتياته وكذا الذاتي محمول على الذات وعلى ذاتي اخر وقوله لعله
يستحيل آه اي ثبوت الذات عقلا بل خارجا في زمان عدم ثبوتها فيه يستحيل
تصوره بخصوصه لانه من المستحيل الذي يستحيل تصوره بخصوصه وقوله
لعله يمتنع آه اي ثبوت الذات في العقل في زمان عدم الجزء والمحمول فيه ممتنع
تصوره بخصوصه لانه من المستحيل الذي يمتنع تصوره بخصوصه وقوله
والشيخ ذكر ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فتصور خصوص
رفع الذاتي في العقل بعينه تصور خصوص عدم الذات فيه فلعله يمكن
تصور الانفكاك بحلاف اللازم كالمضايف فان ارتفاعه مغاير
لارتفاع ملزومه فامكن تصور الانفكاك بينهما فثبوت الملزوم في الذهن
وفي الخارج في زمان عدم ثبوت اللازم فيه يمكن تصوره بخصوصه
وكذا ارتفاع اللازم عن الذهن والخارج في زمان ثبوت الملزوم فيه
يمكن تصوره بخصوصه وقوله لا يقال معارضة لانهم ادعوا البديهة
في ان ثبوت الثلث في زمان ارتفاع الواحد عنها يستحيل تصوره بخصوصه
ودعوى البديهة بمنزلة الدليل ومحصولها انّ حكمكم بان تصور ثبوت
الثلث في زمان ارتفاع الواحد عنها محال يستلزم تصوره بخصوصه فتدبر بكنه

مستحيل والجواب منع الملازمة مستندا بجواز ان يكون اللازم اجتماع تصور
ثبوت الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد عنها لا بتصور خصوص اجتماع
ثبوتها مع ارتفاع الواحد عنها والممتنع هو الثاني وقوله فان صورة
ثبوت الماهية آه توضيح للسند وقوله والحاصل آه ملخص ما قالوا ان
تصور ثبوت ماهية الثلثة مستحيل في زمان فرض ارتفاع الواحد
عنها في زمان تصور ذلك الفرض فالفرق يعني لفظ مع محمول للثبوت
لا للتصور وفي عبارة المتن محمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني
وقوله فان قلت اعتراض على الملخص معارضة لدعوى البديهة فيه و
الجواب منع الملازمة المطوية القائلة بان حكمكم على هذه الصورة
بالاستحالة في الذهن يستلزم ان تكون حاصلة فيه مستندا بجواز ان يكون
اللازم حصول تصور الصورة فافهمها قوله ومن الناس من قال ان
المراد كلام القائل والمجيب في قول المتن والذاتي ما لا يتصور فهم الذات
بغير الذات مما يختص بالجزء والمحقق الشريف به حمله على تفسيره بالمعنى
الاعم الشامل للذات والجزء وهو التحقيق وقوله معناه الى قوله ثم قال
محصوله ان معنى قول المصنف والذاتي له لانه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيشمل
المضايف والشارح قوله بوجه لا يتناول غير الذاتي وقال فيما نقل عنه
اجزاء التعريف على معناه المذكور ثم جعل كلام الشارح ناويا له بعيد

التوجيه فالصحيح ما فسرناه ليكون قوله تفسيرًا وتحقيقا له لئلا يفهم منه ذكر
المعنى الآخر كما فهم ذكر القائل وقوله سيجيء تحقيقه في اوائل مبادي اللغة
في بحث دلالة المطابقة والتضمن قال فيما نقل عنه سابق الكلام فيما ذكر
في بحث دلالة المطابقة وقوله وغفر اي غفر المجيب عما صرح به بعيد منه
من ان تعقل الذاتي مقدم الى قوله وجعل راجحا وقوله لا اعتبار به لانه
مخالف لما صرح به وقوله وايضا لو صح اي لو صح قوله ان مرجع التوقف
لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى ان فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات
بل بالاعتبار فتعقل الجنس بعينه هو تعقل النوع ولا يرضى به عاقل
قوله لانه لو لم يكن اي لو لم يكن نفس خصوص كون الذات معقولة
حاصلا في العقل في زمان عدم كون الذات معقولة حاصلا فيه فبالطريق
الاولى ان لا يكون كون الذات معقولا في زمان عدم كون الذات معقولة
قوله ثبوت الذاتي لذاته لنفسه وبعبارة لا نفس الذاتي لان الماهية
غير مجعولة ومعنى ثبوته لنفسه هو كونه نفس ذاته كما في ثبوت الذات
لنفسه ومعنى ثبوته لغيره هو كونه ثابتا متقررا في ضمن غيره كما في ثبوت
الجزء وتقرره في ضمن الكل وقوله وليس ثبوته اي ليس ثبوت السواد لنفسه
معللا به قال فيما نقل عنه هذا ان قيل بثبوت الشيء لنفسه بناء على التغاير
بحسب الاعتبار والا فلا ثبوت ولا علة له ولا يلزم التسلسل لانه فرع تقرر

الاثبات اي ان قيل بتحقق نسبة ثبوت الشيء لنفسه في نفس الامر بالتغاير
الاعتباري بناء على ان الاعتبار متعلق بالتغاير لا بالنسبة بل بتحقق النسبة
عند اعتبار التغاير من غير ان يعتبرها معتبر فيكون الحكم بايجاب نسبة الثبوت
صادقا مطابقا للنسبة المتحققة الواقعة من غير اعتبار معتبر وان لم يقل
بتحقق نسبة ثبوت الشيء لنفسه في نفس الامر بالتغاير الاعتباري بل يقال
بكون النسبة اعتبارية فلا ثبوت يتحقق في نفس الامر ولا علة له ولو لم
تحقق النسب وهو فرع لانه فرع تحقق نفس الايجاب وليس ذلك بارتفاع
النقيضين وانما ارتفاع النقيضين ان يتصور نسبة ولا يصدق ايجابها
ولا سلبها وههنا لا يمكن ان يتصور تحقق نسبة بالتغاير الاعتباري
كما هو المفروض قوله ثبوت الذاتي اي ثبوت الذاتي بالمعنى الاعم
لا يكون معللا بعلة اصلا لا بنفس الذات ولا بعلة خارجة عنها كما هو
المتبادر من كلام الشارح وقوله فالعلة المتقدم اي وقوله ان ثبوت السواد
لنفسه معللة به لتقدم على نفسه بالذات وهو محال لادعائهم الضرورة في
ان التقدم بالذات يقتضي التغاير بالذات وقوله ولا بجعل جاعل اي
وليس ثبوته لنفسه بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا على تقدير قطع النظر
عن جعل جاعل ثم وجود السواد بجعل جاعل وهو خلقه فلا يكون السواد
معللا بعلة اصلا وقوله وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء من الذات لا يعلل

ثبوته للذات بالذات ولا بعلة خارجة عن الذات والكلام في العلة الكافية
كما اشير اليه في الحاشية ولا يلزم من عدم كون شيء من الذات والعلة
الخارجة عنها علة كافية لثبوت الذاتي بمعنى الجزء للذات ان لا يكون
له علة كافية اصلا لجواز كون الجزء الآخر من الذات علة كافية له فيه
ولذلك لم يقل فلا يكون معللا بعلة اصلا كما قال في الاول قوله
بل او رده عليه ان القوم اطبقوا على ان ثبوت الجنس العالي في
نفسه الام للنوع السافل لا جل المتوسط اي المتوسط علة كافية
فيه واجاب بان المدعى عدم تعليل ثبوته للذات بالذات ولا بامر
خارج عنه والحجة ناهضة على ذلك لا على انه غير معلل بعلة اصلا
فلا ينافيه ما ذكرتم وقوله بل العدم تقدم اضراب اشارة الى بطلان
التالي لا لمعنى انه لو كان ثبوت اللونية للسواد معللا بالسواد
لتقدم السواد بالذات على ثبوت اللونية له وتقدم ثبوت السواد
في نفسه على ثبوت اللونية له وهو محال بديهة والى ما ذكرنا اشار
المحقق الشريف رح فيما نقل عنه بقوله لو كان السواد علة لثبوت
اللونية له لكان متقدما بالذات على ثبوتها له فيكون ثبوته في نفسه
متقدما على ثبوت اللونية له وهو محال فيند فع ما يتوهم من ان تقدم
اللونية على السواد لا يستلزم ان لا يكون السواد علة لثبوتها له لان المتاخر

جاز ان يكون علة لثبوت المتقدم لا في نفسه بل لغيره كما في برهان اللم و
قوله فيما نقل عنه بل لان ذلك يوجب كون كل منهما متقدما على الآخر
ومتاخرا عنه لفظة بل هنا للترقي تاييدا لبطلان التالي اي بل لانه يجب
تقدمه على ثبوتها له كون كل منهما متقدما على الآخر ومتاخرا عنه و
قوله فلا يكون لونا في ذاته فذلك له في مرتبة ذات السواد تقرر نفس ذاته
وتقرر اللونية لو كان شيء منهما بجعل جاعل خارج عن ذاته لم يكن ذات
السواد سوادا في ذاته ولم يكن لونا في ذاته لو انتفى الجاعل وهو باطل
بديهة وقوله بخلاف لوازم الماهية قال فيما نقل عنه دفعا لما يتوهم لكونه
لوازم الماهية لانها اقرب الى الذاتيات من اللوازم الاخر وقوله
كالزوجية للاربعة قال فيما نقل عنه من قال الزوجية عرض ذاتي اولي
للاربعة فقد اخطا ولو كانت كذلك لم يثبت لغيرها الا بتوسطها
وقوله فانها معللة بماهية الاربعة هذا مبني على ما هو المشهور من
ان ماهية الاربعة من حيث هي هي علة مقتضية للزوجية لا
لاتصافها بها من غير ان يكون لوجودها بوجه مدخل في ذلك الاتصاف
وليس بمرضي عنده قال في الحواشي التجريدية كون الماهية من حيث هي
مع قطع النظر عن وجودها مطلقا ذهنا او خارجا متصفة بصفة وعلة
لاتصافها بصفة بحيث لا يكون لوجودها مدخل في ذلك الاتصاف وتلك

العلية لانه غير معقول بل لا يتصور اتصافها بشيء الا باعتبار
وجودها في الجملة ثم قد لا يكون لخصوصية احد الوجودين مدخل في
اتصافها به ومثل هذه الصفات تسمى لوازم الماهية كالاربعة فانها
تتصف بالزوجية سواء وجدت خارجا او ذهنا واما اتصافها
بالزوجية مع قطع النظر عن الوجودين فكلا وقوله فان قلت قد اطبقوا اه
استدلال على ان الذاتي بمعنى الجزء معلل باتفاق القوم في ان ثبوت
الجنس العالي للنوع السافل معلل بالمتوسط وبتصريحهم بان ثبوت
الجسم للانسان في نفس الامر معلل بالحيوانية وبانه لو جعل الحيوان
وسطا في اثبات الجسم للانسان لكان برهانه لم وبرهان اللم يكون
الوسط فيه علة لثبوت الاكبر للاصغر في نفس الامر فالوسط هنا
عندهم علة لثبوت الاكبر للاصغر في نفس الامر فيكون الاعتراض
معارضة والجواب انه منع لما يستدل له على خلاف المدعى لان المدعى ان
ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه والحجة
ناهضة على ذلك لو فرض انه لا يمكن تعليله مطلقا والاستدلال المذكور
انما هو على خلاف الثاني لا على خلاف الاول الذي هو المدعى فلا ينافيه
ما ذكر نعم يرد لا مطلقا اه قال فيما نقل عنه فان العلة لو كانت داخلة
في الذات فاذا قطع عنها النظر لم يتقرر الذاتي في حد ذاتها حتى يثبت لها

الذاتي فان قلت ما ذكرتم جار في ثبوت الذات لنفسها قلت بعض
الذاتيات غير كاف في ذلك والمجموع هو عينها وقوله ومن نفي اه محصوله
ان قول النافي لا يثبت ان كان من الثبوت فيكون المعنى الذاتي لا يكون
ثبوته للذات وثبوته في ذاته بعلة مغايرة لعلة الذات واما العرضي
فثبوته للذات وفي ذاته بعلة مغايرة وظاهر قوله بعلة مغايرة يخالف
عبارة الملخص في القسمين معا ويخالف نقل الشارح في القسم الاول
ويخالف التحقيق ايضا واما من الاثبات فالمعنى ان الذاتي لا يكون
التصديق بثبوته معللا بالذات لعدم تقدمها عليه ولا بغيرها
وهو ظاهر واما العرضي فان كان بينا يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها
على تصوره وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط وفيه ان تصور
الذات متقدم على التصديق بثبوت الذاتي لها كتقدمه على التصديق
باللزوم ومتأخر عن تصور الذاتي ومتقدم على تصور اللازم لا يقتضي
في ذلك فكونه علة للتصديق في احدهما دون الآخر تحكم وقوله فان
العالي يحمل على النوع بواسطة حمل السافل عليه قال فيما نقل عنه ذكر
في حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط في الكتاب دون
الثبوت يشعر بان حمل كلام القوم على ان مرادهم بالحمل هو الايجاب
لا الثبوت وليس بصحيح لانهم صرحوا بان هذا برهان لم كما ذكرنا

فله بد ان يكون مراده مع الثبوت في نفس الامر وقوله ثم حقق ذلك بما
لا يحتمله المقام قال فيما نقل عنه ان الجسم بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فمتاخر ثبوته للانسان
عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان
لا يحمل على الانسان صلا **قوله** فما اشتهر قال فيما نقل عنه وانما
قال فما اشتهر لان الحكم المذكور في القدم يخالف التحقيق الذي ذكره
الشارح وبين له ضعفه فما ذكروه في الفرق بين الجزء واللازم للماهية
وايضا يدهم ان كل ما هو جزء متقدم فيهما فيلزم ان يكون الجزء العقلي
متقدما في الوجود الخارجي فلا يصح الحمل ولذلك قال ومعناه وقوله
والتقدم في العدم انما هو بواحد منها لا بعينه قال في حواشي شرح
حكمة العين يلزمه كون العلة كلية والمعلول شخصيا وقد يلتزم ذلك
في العدم ما هذا والمختار ان العلة عدم كل واحد بشرط ان لا يجامعه
عدم آخر وله سبقه فان سبق واحد فهو العلة وما بعده من الاعدام
فليس بعلة فلا يلزم تحصيل الحاصل اي اعدام المعدوم وفي صورة اجتماع
الاعدام فالعلة هو المجموع سواء كان عدم جميع الاجزاء او بعضها ولا
يلزم جواز توارد العلل المستقلة بل هناك علل مستقلة يستحيل اجتماعها
ولا محذور وقوله ولا زمان له قال فيما نقل عنه فيه رد على من قال التقدم

في التعقل يستلزم ذلك وقوله ووجه ان المتبادر من قوله وبما اجمله
الى الاول انهما لا زمان له وقوله فاذا لم يمكن شروع بيان رجوع النفس
الثاني الى الاول وقوله وجب ان لا يعقل اشارة الى رجوعه اليه وقوله
فامكن تصور ثبوت الذات اي فيلزم هذا المحذور وقوله ولو بعيرها
تتميم للرجوع وقوله وبعود المحذور وهو امكان تصور ثبوت الذات
مع ارتفاع الذاتي عنها وان لا يكون ارتفاعه ارتفاعها وقوله وكذلك
شروع بيان رجوع النفس الثالث الى الاول وقوله فلا بد ان يكون له
اشارة الى رجوعه اليه **قوله** فالذاتي ما المراد بالذاتي المنقسم
الى اقسام ذاتي الماهيات الحقيقية وتسميتهم اجزاء الماهيات الاعتبارية
بالاجناس والفصول لتشبيه لها باجزاء الحقايق فلا يرد ان جنس الكليات
الخمس ليس جزء الماهية ما تحته من المفهومات الكلية التي يصدق عليها وقوله
فانه تمام ماهية المرتسم منه في العقل بيان لقول الشارح فانه تمام
ماهية المعقول لان معنى كونه تمام ماهية ذلك معقوله هو ان يكون مدركه
بالعقل ومرتسمه منه فيه وقوله فانه لا يريد به بيان لقوله واما شخصا
فلا يدخل في العقل واما بينا ولها اشارة وهمية وحسية لان معنى
عدم دخوله شخصا ذلك في العقل انه لا يدركها العقل ولا يرتسم
فيه ومعنى قوله واما بينا ولها اشارة وهمية او حسية انها اما تدرك

بالوهم وقد لستم فيه او ندركه بالحواس ونرتسم فيها وقوله وتمامه اى جزء
الماهية لما لا يكون تمام الذاتى المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو
الجنس وقوله لا ذاتى مشترك بينهما اه اشارة الى ان معنى كون الجنس
تمام الذاتى المشترك بين الانسان والفرس هو ان يكون جامعا لجميع الذاتيات
المشترك بينهما بان يكون الذاتى المشترك بينهما لا ما نفسه دون ما خلد فيه
ومحصوله انه لا يخرج عنه ذاتى مشترك بينهما ولذا قال فيما نقل عنه
كانه قيل لا ذاتى مشترك بينهما خارجة عنه **قوله** اى تمام جزئيهما
المشترك قال فيما نقل عنه وقد صرح بالتمام فى المنتهى فيخرج فصول
الاجناس عن تعريف الجنس فلم يرد بها نقض وقوله واما ان لا يكون تمام
المشترك اى لا يكون تمام الجزء المشترك سواء لم يكن مشتركا اصلا او يكون
مشتركا بينها وبين ماهية اخرى فيشمل فصول الاجناس واليه اشار بقوله
فيكون مميزا لها فى الجملة عما عداها وهو الفصل **قوله** على اعتبار قيد
التمام والذاتى اى اعتبارهما فى تعريف الجنس المستفاد من التقسيم فلم ينتقض
التعريف بفصول الاجناس والاعراض العامة لخروج الاول بقيد التمام
والثانى بقيد الذاتى وقوله واعترض اى اورد الشارح الجملة معترضة
بين المبتدا والخبر اشارة الى كون الجنس مقولا فى جواب ما هو على تلك
الماهيات المختلفة الحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق جنسية لها

فلم يرد انه يكون جزء لكل واحد منها فظهر ان الجملة المعترضة مما لا بد منها
فى هذا الموضع واليه اشار فيما نقل عنه وقال قد ضرب الشارح القلم على
هذا الاعتراض عند الدرس لكن التزمت فى هذا الموضع للنسخة الاولى
وقوله اوردها المتبادر من امور مختلفة الحقيقة كما يشعر به سياق كلام
الشارح حيث قال وتمام الماهية كذا وجزء فيها المشترك الجنس فعلم منه
ان الجنس مشتمل على ماهيات كلية مختلفة الحقائق وكل منها نوع لذلك
الجنس ولذا انتقض لتعريف الجنس بانه مقول فى جواب ما هو على الاشخاص
والاصناف وليس شىء منها نوعا فاخراجها باعتبار ان الجنس مقول على
المختلف فيه بالذات بناء على ما لا دلالة فى العبارة عليه مع انه ينتقض
بالاجناس العالية فانها يقال على الانواع السافلة بالواسطة مع انها
دون انواع لها **قوله** يعنى انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار اشار به
الى ان قول الشارح باعتبار متعلق بقوله متفقة لا بقوله يطلق كما
ذهب اليه بعض المحشين واشار بقوله لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها
احادا الى انه متعلق فى الحقيقة بالاتفاق والى ان الباء فيه للسببية
والتعليل والمعنى انه قد يطلق النوع على ذى احاد متفقة الحقيقة بسبب
كونها احادا فهذا التعريف لا يصدق على مثل الضاحك والناطق فان
كل واحد منهما وان كان ذا احاد متفقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها احادا

دون الانسان فانه داخل في حقيقة الحيوان لا خارج عنها داخلا فيه و
معقوله هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول جميع الكليات
المنسوبة الى حقيقتها ولا اشكال عليه قوله فيصدق تعريفه على قوله
وان كانت اجناسا وقوله الا ان جنسيتها متعلق به واشارة الى قوله
الشارح ومنشأ ذلك الميل الى الجنس ليس كما ينبغي لان الترتب على الشارح
انما هو في نوعية بعضها لبعض لا في جنسية بعضها لبعض وقوله لئلا يلزم
تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى اللازم منه امتناع تعقل الماهية
بالكنه وبطلانه غير ظاهر وان كان في المقصود هنا نفى كلامهم لم يتعرض له
المحقق الشريف قدس سره وقوله وان لم يتحقق الانواع الخ قد نبهنا فيما قبل هذا
على ان المراد بالذاتي المنقسم الى اقسام هو ذاتي الماهيات الحقيقية فالمراد
بالاجناس والانواع هو الاجناس والانواع للحقائق الموجودة فاذا لم يتحقق
الانواع والاشخاص في الخارج لم يتحقق الاجناس فيه ولا يتوجه على النقض
بالاحتمالات ولا يكون النقض الايرادة مقررا قوله في ذلك اي محصوله
الاعتراض الاستدلال على كلية الصغرى بان الجمع المحلى يفيد العموم وله
يخفى ان الاستدلال انما يتم لو كان قوله الجمع المحلى يفيد العموم كلية
وحاصل الجواب منع كليته مستندا بجواز ان يراد به مطلق الجنس وقوله
المحقق الشريف قدس سره توضيح للسند فيتحد الجواب والسند فتدبر

الاعتراض وكون المراد الانواع البسيطة مما لا يثبت له قوله ويقابل
الذاتي في تعريفاته الثلث اشارة الى ان الشارح حمل قول المصنف و
العرضي بخلافه على ان العرضي يقابل الذاتي في تعريفاته الثلثة و
قوله اي يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات او غيرها اراد بالغير
العلة الخارجة عن الذات لان هذا التعريف مقابل لتعريف الذاتي بالمعنى
الاعم وقد نبهنا هناك على ان المتبادر من كلام الشارح ان الذاتي بالمعنى
الاعم ما لا يكون معللا بعلة اصلا لا بنفس الذات ولا بعلة خارجة
عنها وقوله دما تعريفه بما لا يستقدم لانه اشارة الى ان التعريف الثالث
للعرضي غير مانع لصدقه على الذات فيحتاج الى قيد يخرج به الذات وقوله
والسر فيه للعرضي انما نشأ من مقابلة العرضي للذاتي اي ان الاحتياج بيان
ان الاحتياج الى القيد في التعريف الثالث للعرضي انما نشأ من مقابلة العرضي
للذاتي فيه وهو ليس بلازم لجواز حمل المصنف فالعرضي على ان العرضي يقابل
الذاتي في تعريفاته الثلثة ليس بضبط واليه اشار فيما نقل عنه بقوله قال
بعضهم الظاهر ان مراد المصنف ان العرضي بخلاف الذاتي في التعريف الاول قوله
اي لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها لما كان المتبادر من عبارة الشارح
ان لازم الماهية لازم لها بعد فهمها احتيج الى تفسيرها بان معناها
لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها لانه لما اعتبر الفهم في الماهية دل اعتبار

في اللازم ايضا بينا وقوله ومعناه اي معنى قوله لازم لها حاصل
فهم بعد فهمها انه يمتنع آه واعلم ان لزوم العرضي للماهية هو لزوم ثبوته
الرابطي بنفسه لها لا لزوم نفسه لها فان اللازم في الحقيقة هو ثبوته الرابطي
بنفسه والملزوم اللازم على نفسه بمعنى اللازم ثبوته الرابطي بنفسه فلزوم
الشيء بالقوة الماهية الانسانية هو لزوم ثبوته الرابطي بنفسه لها لا لزوم
نفس الشيء بالقوة لها لقد عرفت هذا المعنى قوله يمتنع انفكاكه انه يمتنع
انفكاك ثبوته الرابطي بنفسه عن الماهية من حيث هي وكما ان ثبوته
الرابطي بنفسه اللازم للماهية متاخر عن ثبوت الماهية بنفسه كان ثبوته
الرابطي بصورته متاخرا بالذات عن ثبوتها بصورته واليه اشار بقوله
ولا يكون حصوله في الذهن متقدما على حصولها بل بعده بالذات وقوله
اي لازم الماهية مطلقا سواء كان في وجودها الذهني او وجودها الخارجي كما
يدل عليه قوله فان الفردية لازمة للثلثة في الذهن ايضا وقوله فلو تعقلت
مجردة متفرع على قوله اي لازم للماهية مطلقا فقوله فلو تعقلت
اشارة الى امتناع تعقل ماهية الثلثة مجردة عن الفردية وتقدم الشرطية
يشمل الممتنع وفرق بين تعقل ارتفاع الفردية في زمان بقاء ماهية
الثلثة وبين تعقل ماهية الثلثة مجردة عن الفردية فامكان تعقل
الاول لا يستلزم امكان تعقل الثاني وقوله بل وجودها اي بل بدله بلا لازم

الوجود

الوجود لازم وجود الماهية في الخارج اي لازم تشخصها الموجود في
الخارج فان الوجود عندهم هو لازم التشخص الموجود للماهية دون
الماهية بخلاف لازم الماهية فانه يلزمها اي يلزم التشخص الموجود
والماهية قوله فانه لازم للجسم كلا اي الحدوث لازم لكل تشخص
موجود في الخارج من اشخاص الجسم لقيام البرهان عليه وقوله والجسم
الكيف اي كل تشخص موجود في الخارج من اشخاصه يلزمه انه بحيث آه
ولا يغادر فيه اصلا وقد يلزم ماهيته قطعا لا اللازم للماهية قد يكون
بينا آه قسم المص اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود حيث
قال وهو لازم للماهية ولازم في الوجود خاصة وقسم الشارح لازم
الماهية الى لازم بين والى لازم بوسط وقسم المحقق الشريف اللازم
البين الحقيقي بالمعنى الاخص والى بين بالمعنى الاعم فيكون قول المص
لازم للماهية بعد فهمها شاملا لجميع اقسام لازم الماهية بلا غبار
عليه وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية بعد فهمها انه لازم
لا يكون متراخيا عن فهمها الى ان يفهم الوسط فيكون فهمه بعد فهم الوسط
لا بعد فهم الماهية فيلزم ان يكون القسم الاول من قسمي اللازم هو البين
مطلقا فيخرج ما يحتاج الى وسط عن قسمي اللازم فيبطل حصره فيهما فمعنى
الشارح عن ان يتبادر ذلك من كلام المص وقال ولا يتبادر الاول

آه بلفظ النهي وقوله لان معناه تعليل لقوله فيكون انت محفظًا اه
لان معنى قول المص وهو لازم للماهية بعد فهمها على ما سلف بيان انه
لازم لها متاخر فهمه عن فهمها تاخرا بالذات ولا يتقدم فهمه عن فهمها
كما يتقدم فهم جزئها على فهمها وقال فيما نقل عنه لانه ظرف مستقر اه
حصل فهمه بعد فهمها والمقصود الفرق بينه وبين الجزء لا الاحتراز عن
شيء وقوله وينبغي ما اعترض به قال فيما نقل عنه اي ينبغي بقولنا
انه لازم لها متاخر فهمه عن فهمها تاخرا بالذات ولا يتقدم عليه آه
ولا ينافي ما نقلنا منه ان قوله بالذات وجه الاضمحلال ان مدار الاعتراض
هو ان يكون لفظ بعد ظرفا لغوا لقول المص لازم ويظهر بكونه ظرفا مستقرا
يضمحل ما اعترض به قوله فقد اشار الى ان الحد الحقيقي يبنى عن
الذاتيات وان الرسمي يبنى عن الشيء بعرضه لازم فاورد له مثالًا
مركبا ثم بين اقسام الذاتي والعرضي فقد اشار الى تركيب الحد الحقيقي
والرسمي من تلك المولفة ولا بد هنا كما من نوع ونحو صورة لها فاخذ
في بيان الصورة قوله مساق كلامه يقتضي آه وذلك انه قال اولا
مادة الحد الذاتي والعرضي وذا انه اراد بالحد مطلق الحد وقال
عقيبه فاما صورته فالضمير فيه راجع الى مطلق الحد فتعين ان مساق
كلامه يقتضي بيان صورة الحد مطلقا حقيقيا او رسميا وما بينه صورة

الحد

الحد الحقيقي فيحتاج كلامه اما الى التاويل او الاعتذار وقوله ويدل
عليه اي يدل على الارادة بالجنس ما يقوم مقامه وشموله للرسم
المركب من الاعراض العامة والخاصة انما ذكر المص آه فان قوله لجعل
العرضي الخاص بمنزلة فصله يدل على جعل العرضي العام جنسا فالمص
عمم الجنس والفصل فلا يحتاج كلامه الى التاويل ولا الى الاعتذار
وقوله وتلك الصورة اي الصورة التي يكون الاخلال بها نقصا في الحد
الحقيقي عند المص وعند القوم وفي الرسمي ايضا عند المص دون القوم
فقوله اتفاقا قال اراد به اتفاق القوم بجنبه المص قوله وخلل الصورة
في الحد نقصه اي في الحد مطلقا عند المص وتبعه الشارح وعند الشارح
تقديم الفصل على الجنس خلافا في صورة الحد مشهور واضح قوله مشهور
اي بقوله تحقيقي لان الحد الحقيقي انباء عن ذاته فقدم الجنس اولا و
قوله واضح اي لا يحتاج الى بيان واما جعل اسقاط الجنس مطلقا و
اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد خللا في الصورة فتابعه
للمنتهى والدلالة نقصانهما في المادة لترك بعضها قال فيما نقل عنه
هذا بحسب الواقع لا على اصطلاح المص فانه جعل نقصان المادة عبارة
عن الخلل في الدلالة عليها وقال فيما نقل عنه قبل خلل المادة بانتفاء
شيء منها مستلزم لخلل الصورة لانها الهيئة القائمة بالمفردات فاذا

انتفى شيء منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الجنس ويرد
عليه انه لو وضع غير المادة مكانها اختلت الصورة قطعاً لانتفاء
المادة التي تقوم هي بها فينبغي ان يعد من خلل الصورة ايضاً وقوله و
توجيهه معنى التوجيه ذكر وجه للجعل بعدد الاقسام لا الاستدلال على
على ان الاسقاطين من خلل الصورة فلا يتوجه عليه منع مستند منه
وقوله وعلى ذلك اي لو على نقصان المادة بكون بعضها مدلولاً عليه التزاماً
لم يبعد قال فيما نقل عنه فيه اشارة الى ان الغرض لدلالة الفصل عليه
اي على الجنس يدل على انه مراد فلا حذف في المعنى بل في الدلالة نقصان
وعلى تقرير الشارح بالتزام يرد على العموم للحد الحقيقي والرسمي فقس
على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد
والخاصة او يترك الجنس رأساً ويرسم الخاصة وحدها لان جواز الرسم
بالخاصة وحدها كما يعرف ذلك بالمقايسة على الحد او يقدم الخاصة
على الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون الثالث
فان تقدم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصاناً باتفاقهم قوله
فما بطلها اي يشير الى كل واحد منها في المثال قوله اما في الحد
الحقيقي فمطلقاً اي محصوله اذ وضع العرضي العام مطلقاً مكان الجنس
خطأ في الحد حقيقياً كان او رسمياً واما خطاؤه في الحد الحقيقي فمطلقاً

واما خطاؤه في الحد الرسمي فعلى تقدير تركيبه من الجنس والخاصة
فهناك لو وضع العرضي العام مكان الجنس كان خطأ في المادة والفرق
بين العرضي الاعم من الجنس والمساوي له بان ذكر الاول خطأ في الحد
مطلقاً وذكر الثاني خطأ في الحقيقي خاصة مما لا يعول عليه لان العرضي الاعم
يفيد التميز كالموجودات يفيد التميز عن المعدوم والعام يفيد
التميز عن الكثير قوله تأويله قول الشارح بحيث لا ينعكس واما
لقول المصنف فلا ينعكس فان معناه انه فيلزم ان لا ينعكس الحد واما
يلزم ذلك لو لم يكن العرضي الخاص شاملاً لجميع افراد النوع المحدود واما
لو كان شاملاً له فينعكس فذكر العرضي الخاص المطلق واراد العرضي
الخاص الغير الشامل تأويله او يراد فيه بذكر عدم الانعكاس مطلقاً واراد عدم الانعكاس
الخاص تأويله بقوله وهذا اي جعل العرضي الخاص الغير الشامل فضلاً
للنوع خطأ في الحقيقي من وجهين وقوله وهذا اي جعل ما ليس بذاتي
مكانه بيننا وقوله جعل العرضي الخاص اللازم مكان الفصل كما بيننا وقوله
جعل العرضي الخاص الغير اللازم مكانه وقوله والثاني وضع ما ليس
بمميز موضع المميز في الحد الحقيقي هو الفصل القريب فانه يميز جميع
افراد المحدود عما عداها والعرضي الخاص الغير الشامل لا يميز جميع افراده
المعرف وقوله وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط قال فيما نقل عنه فلو

الخاصة الشاملة بدل الفصل في التعريف الرسمي لم يكن خطأ وقوله وتارة

اى قول الشارح بحيث لا يطرد تارة ويرد لعقل المعقول فلا يطرد فاة عدم الاطراد

الحد ثما يلزم لو كان المتروك الفصل المساوي واما لو كان الفصل البعيد

فلا يلزم عدم الاطراد فذكر عدم الاطراد في بعض الفصول على الاطلاق

واراد في عدم الاطراد في الفصل المساوي تارة وبين وقوله لانه قد وضع

غير المميز مكانه هذا الكلام يوضح الخاصة المتساوية موضع الفصل

المساوي ولو وضعه من قبيل جعل ما ليس بذاتي مكانه ويدل على ما ذكرنا

قوله لو لا بد في الحد منه اى من المميز وقوله بحذف ترك الفصول البعيدة

قال فيما نقل عنه اى ترك فصول الاجناس البعيدة بان حذف الجنس الاقرب

واوتي بالابعد فحين كان فصل الجنس متروكا وقوله فانه نقصان نقص في

صورة الحد عند المص وتبعه الشارح ونقصان في المادة لترك بعضها

كما ذكره المحقق الشريف ره في بيان قول الشارح وخلل الصورة وقوله

لزم الخطاء فيه ايضا لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه لو لا بد في الرسمي

منه ايضا وقوله في العبارة وهي قول المص ترك بعض الفصول او قول

الشارح ومنها ترك بعض الفصول **قوله** وكان المثال الاول اى

يجوز ان يكون المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض بناء على ان العرض ليس

جنسا للحركة بل عرض عام لها ولا يتعين ان يكون مثالا للحد الحقيقي فلا

فلا يرد عليه ان الخطاء في قولنا عرض نقلة من وجهين تعريف الشيء بنفسه

وجعل العرض جنسا اى جعل ما ليس بذاتي مكانه وقوله والمشهور يريد

ان المثال الاول في كلام المص مخالف للمشهور محتاج الى توجيه فاشار

الى توجيهه فيما نقل عنه بقوله ولعل المص اورد مثالين من الثاني

قوله وقد جعل اه وقد جعل الظلم الذي هو نوع من الشر جنسا له

او قائما مقام جنس له ولا يصح الظلم لشيء منهما لان نوع الشيء لا يصلح

ان يكون جنسا له ولا ان يكون مقام جنس له وايضا لا يصلح ان يكون جنسا له

للشر او قائما مقام جنسه لعدم صدقه على جميع اقسام الشرور وقوله وكان

تقييد جواب دخل هو ان الشارح لا يصلح ان يجعل فصلا للشر او قائما

مقامه وكان في تعريف الشر بظلم النفس جعل نوع الشيء جنسا له او قائما

مقام جنسه كذلك فيه انه من التعريف بالاخفى كما لا يخفى **قوله** او لان

الجزء اه اى الجزء الذي يساق عن كثرة في الوجود لا يحمل عليه فعدم الحمل لا يختص

باجزاء الكميات كما يتبادر من تمثيل العشرة فيجب ان يراد بالجزء المقدار

جزء له قدر بالقياس الى الكل **قوله** ولا شيء منها بعشرة اى لا شيء من الخمسة

بعشرة فلا شيء من العشرة بخمسة فلا يحمل الخمسة المقيدة على العشرة **قوله**

وفي الرسمي وجه اخر اى في الرسمي وجه من الخلل مغاير لما فيه من خلل

المادة كرسم الشيء بما هو خفي او بالاخفى او بما هو يتوقف

تعقله على تعقله فان كل واحد منهما خلل مغاير لما فيه من الخلل في المادة
وهو وضع غير المادة موضعها كوضع اللازم الخفي موضع اللازم الظ
وقس عليه رسم الشيء بالاخفى وبما يتوقف تعقله عليه وقوله اي يشترط
وبيان اشارة الى ان الباء في قول المص ويختص الرسمي باللازم الظ
داخلة في المختص كما هو المتبادر اي يكون الرسمي باللازم الظ لا بغيره وقوله
او يختص اشارة الى جواز انها داخلة في المختص به اي يكون الرسمي لازما ظاهرا
لا غير فالى فيما نقل عنه والمقصود ان قول المص ويختص باللازم الظ يحتمل
هذين المعنيين وقوله ويؤيد هذا المعنى اي المعنى الثاني قول المص لا بخفي
مثله وقوله وبالجملة فباعتبار اللزوم اي باعتبار اللزوم يكون الحد الرسمي
شاملا لجميع افراد المحدود وباعتبار الظهور يفيد معرفة المحدود وقوله
وقيد الاختصاص جواب سؤال يرد على المتن وهو ان اللازم لا يكفي للرسم
لجواز كونه اعم فلا يفيد المعرفة بل لا بد من اختصاصه بالملزوم ليحصل التميز
ويتأتى الانتقال وقوله فالرسم اه تفريع لتخريج الرسم بلازم خفي وبالاخفى
على اعتبار الظهور وتخريج الرسم بما يتوقف تعقله على تعقله على اعتبار
الافادة وقوله من اشتراط الاطراد كما اشار اليه المص بقوله وترك بعض
الفصول فلا يطرد وقوله فالفرد اخفى لانه عدم الملكة فان الفردية عدم
الزوجية عما من شانه ان يكون زوجا فتعريف الزوج بالفرد تعريف بالاخفى

وقوله واما المناقضة بان الواحد اه ان كان ما صدق عليه الواحد ما صدق
عليه الفرد لا يصح تعريف الفرد بانه عدد يزيد على الزوج بواحد لخروج ما صدق
عليه الواحد عنه مع انه ما صدق عليه الفرد فلا يكون جامعا وان لم يكن
ما صدق عليه الواحد ما صدق عليه الفرد لا يصح تعريف الزوج بانه عدد
يزيد على الفرد بواحد لان الاثنين يخرج عنه لانه ليس بعدد يزيد على الفرد
بواحد بل عدد يزيد على الواحد بواحد وهذا فساد آخر في التعريفين
وهو تفصيل المناقضة فاجاب المحقق الشريف رح عنها بان المقصود من
التعريفين تمثيل رسم الشيء بخفي مثله ووجه فساد آخر فيهما لا يقدح في
المقصود ولو حمل العكس في قول المص وبالعكس على ان الفرد عدد ينقص
عن الزوج بواحد واختار ان الواحد عدد لم يتوجه عدم صحة التعريف
بخروج الواحد عنه لانه عدد ينقص عن الاثنين بواحد قوله وقوله
فكان الثالث اردا من الثاني لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المرتبة
الذي هو اردا من الثاني لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض من الاوقات
لبعض من الاشخاص فيفيد تعريفا بحسبه وعلى زيادة هي تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين او اكثر وما كان اردا من الاول لكونه ابعد
عن الافادة من الاول الذي رداءته لعدم افادته المط وقوله والثلثة
مترتبة في الرداءة فالالفاظ المجازية اردا من المشتركة وما ذكره في

في حواشي شرح المطالع ان الالفاظ المشتركة اردأ من المجازية نعم انظر الى ما
ينفهم من سياق كلام الشارح حيث ذكرا ولا وجوه الخلل المعنوي وقال عقيب
كل واحد منها اردأ مما قبله ثم ذكر وجوه الخلل اللفظي وذكر الالفاظ المشتركة
بعد ذكر المجازية فيفهم مما ذكره اولا في وجوه الخلل المعنوي ان كل واحد
من وجوه الخلل اللفظي ايضا اردأ مما قبله فيفهم ان المشتركة اردأ من المجازية
قوله على ان صيغة مجهولة من التحصيل لا صيغة معلوم من الحصول
كما في بعض الحواشي الشيرازية لتخالف الوجه المشهور عن هذه المسئلة
وهي ان الحد لا يكتسب بالحاصل ان تفسير الشارح قول المصنف ولا يحصل
بقوله يكتسب يدل على انه صيغة مجهولة من التحصيل ولا يخفى ان معنى
قول المصنف الوجه الاول فلو قدر في الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه
انه لو قدر في الحد وسط لكان مستلزما الحكم بالحد على المحدود والحد عين
المحدود فكان مستلزما للحكم بالمحدود على عين المحدود المحكوم عليه فدل هذا
على ان المدعى ههنا هو امتناع اثبات الحد للمحدود بالبرهان لا امتناع
تحصيله في نفسه بالبرهان ويوافقه كلام الشارح والوجه الاول يدل
على المدعى والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل الوجه الاول انه لو كان
اثبات الحد للمحدود بالبرهان لزم تحصيل الحاصل اي تحصيل الجزم الحاصل
قبل التحصيل لان البرهان وسط يستلزم حصوله امر في المحكوم عليه فلو قدر في

الحد وسط يستلزم حصوله للمحدود لكان الاوسط مستلزما لحصوله عين المحكوم
عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام عين المحدود وفيه تحصيل الحاصل بالمعنى
المذكور لان الثبوت لنفسه بيّن بالمعنى الاعم فاذا تصور النسبة بينهما
حصل الجزم بالثبوت بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان
الا بعد تصورها فالمستلزم للجزم بالثبوت فالجزم بالثبوت حاصل قبل البرهان
فيلزم تحصيل الجزم الحاصل قبل التحصيل ولا يرد ان الحد والمحدود ان
تغايرا لم يكن الوسط المعرّف في الحد مستلزما لحصوله عين المحكوم عليه
لنفسه فلم يلزم تحصيل الحاصل لكنهما متغايران قطعا بالاجمال والتفصيل
لانا نمنع الملازمة مستندا بجواز ان لا يكون التغاير الا اعتباري بالاجمال
والتفصيل منافيا لكون الوسط المعرّف في الحد مستلزما لحصوله عين المحكوم عليه
لنفسه فقوله لولاه اشارة الى السند المتعلق لولا التغاير بينهما ولو
بالاعتبار لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بديهة او برهانا وقوله وحاصل
الثاني اي حاصل الوجه الثاني الذي يجري في المدعى وخلافه انه لا بد في
اقامة الدليل من تصور المفرد المحكوم عليه من حيث يقام الدليل على حال
من احواله كما لو اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصور العالم
من حيث انه حادث والمفرد المحكوم عليه فيما نحن فيه هو المحدود فلو اقيم
البرهان على ثبوت الحد له فلا بد من تصوره من حيث الحد اولا اي

تصور بالحد فتصور حقيقة المحدود بالحد الحاصل قبل الدليل على ثبوت
الحد له فلو استدل عليه بجعل الاستدلال ذريعة الى تصور المحدود
بالحد لزم الدور لكن اللازم في الوجه الثاني لو اجري في المدعى ليس هو
المدعى كما ان اللازم في الوجه الاول هو المدعى فلا يكون الوجه الثاني
مطابقا للمدعى وقوله وايضا آه اشارة الى ان الوجه الاول لا يطابق
المدعى لانه مخصوص بالحقيقي التام والمدعى عام كما هو المتبادر من قول
المص ولا يحصل الحد ببرهان وقوله واجراؤه في الناقص آه بيان لكون
الوجه الاول مخصوصا بالحقيقي التام اي واجراء الوجه الاول في الحقيقي الناقص
انما يتم لو كان المحدود متصورا بالكنه حتى يكون الذاتي بين الثبوت
فيلزم تحصيل الحاصل فلا فايدة في اجرائه في الناقص واما اجراؤه في الرسمي
فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا حتى يلزم تحصيل الحاصل وليس
فليس بخلاف الوجه الثاني لو اجري في المدعى فانه جار في الكل لان حاصل
الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود بجعل الاستدلال ذريعة الى التصور
بالحد فلا بد من ان تقدم تصور المحدود بالحد على الاستدلال وتأخره
عنه فيستلزم الدور ولا يخفى انه جار في جميع اقسام الحد حقيقيا او
رسميا تاما او ناقصا وقوله ولهذا ارى تطبيقه آه اشارة الى احتياج
اجرائه في امتناع تحصيل الحد في نفسه الى تغيير المفهوم بانه هو الحد

لكونه مركبا تقييدا او الى تغيير الحد المستدل عليه بقوله من حيث خصوصية
المفصل وحاصله انه لا بد في دفع تمام الدليل على تحصيل تصور الحد
بخصوصية المفصل من تصوره من حيث تلك الخصوصية المفصلة اولا
فتصور الحد من حيث تلك الخصوصية المفصلة متقدم على الدليل فلو
حصل به كان دورا وقوله وهذا اي التغيير الثاني للوجه الثاني وهو تطبيقه
على ان الحد في نفسه لا يكتسب بالبرهان انسب لانه لا يحتاج الى التقييد
الذي لا ينفع فيه وهو التقييد بالجعل ذريعة ولانه متبادر من ترجمة
المسئلة لانه لو قيل الحد لا يكتسب يتبادر الى الفهم انه لا يكتسب في
نفسه لا اثباتا لحد المحدود وقوله انه اوفق لما ذكر في الجواب عن التصديق
في قول المص فثبت في التصديق واجاب بمغايرة التوقف لدفع لزوم
الدور واللازم من التغيير الثاني لزوم الدور فيظهر الاوفقية والتغيير
الاول انسب بالوجه الاول لان الوجه الاول صريح على امتناع اكتساب
الحد للمحدود اي اثباته له وقوله وايضا آه قال فيما نقل عنه في بعض
النسخ دليل آخر على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان وهو ان
تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد بالبرهان ولا حاجة الى
الاستدلال عليه وفيه ان هذا الدليل انما يدل على عدم وقوع تحصيل
الحد في نفسه بالبرهان لا على امتناع تحصيل في نفسه بالبرهان فهذا

النقل ليس بصحيح ثم اعلم ان المدعى كما عرفت هو امتناع اثبات
الحد للمحدود بالبرهان وهو المراد من قول المص ولا يحصل الحد ببرهان
فان المحقق الشريف ره بيان ذلك بنقل كلام الشيخ في الشفاء وقال
فيما نقل عنه اعلم ان ملخص كلام الشفاء ان الحد لا يكتسب بالبرهان
لان الحد الاوسط على ان يكون المحدود اصغر والحد اكبر والا يوجب ان
يكون الاكبر منعكسا على الاوسط والاوسط على الاصغر لوجوب كون
الحد منعكسا على المحدود فالاوسط امر مساو للمحدود لا خاصة منفردة
ولا فصل مساو واما رسم تام وحد والخاصة والفصل لا يصلحان لذلك وكذا الرسم
لا تكلفنا فلت كل انسان ناطق او ضاحك وكل ضاحك او ناطق فهو
حيوان ناطق مائت وسكتنا عن هذا فينتج ان الانسان حيوان ناطق
مائت من غير زيادة بيان انه حد له ولا يكون حمل الحد على موضوع
النتيجة بين اخفى من حمله على الاوسط بل ربما كان ذلك اوضح لانا
نعلم ان الضاحك حيوان ناطق مائت ولا نعلم انه انسان وقد بان لك
مما سلف ان حمل حد النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على
النوع فان قلت وكل ضاحك او ناطق فهو حيوان ناطق مائت على انه
حد له فان اريد كل ضاحك من جهة ما هو ضاحك وكل ناطق من جهة
ما هو ناطق فيكون هذه المقدمة كاذبة وان اريد ان كل ما هو من نوعه

لهما وضعا حقيقيا فهذا احق ونعني بذلك الانسان ونشير اليه في الذهن
فان كان هذا بينا فلا يحتاج الى بيان بالكبرى بل الكبرى تتبين به وان
نشير اليه بل اشرنا الى كل واحد فقد كذبنا وان لم نعتقد شيئا من ذلك
لم يكن الكبرى مسلمة فقد ظهر ان الاوسط في القياس المنتج للحد لا يكون
خاصة ولا فصلا ولا رسما بل ان كان فيجب ان يكون حدا آخر والحد
الحقيقي للشيء لا يكون الا واحدا نعم الحد الناقص منعقد فيتوسط حدا ما
بين الآخر والمحدود لكن المكتسب بالحقيقة لا يكون حدا تاما بل ناقصا
وجزء حد تام ثم قال ويعود الامر في الحقيقة الى ان من نطلب متوسطا
بين الحد والمحدود فقد يطلب متوسطا بين الشيء وحقيقة ذاته و
ما لا متوسط ولو قيد جميع هذه المفهومات قول مفصل دال على الماهية
مساو لها وكذا ما كان كذلك فهو حد فهذا حد لم يكن شيئا لانا طلبنا
ان الحيوان الناطق المائت حد للانسان وطلبنا انه قول دال
على ماهية غير مختلفين في الخفاء والوضوح فلو كنا نعترف انه قول
مفصل لما كنا نطلب كونه حدا للانسان لان طلبه هو طلب القول
المفصل الذي بهذه الحالة ثم قال وههنا شيء آخر وهو ان صاحب
الصناعة يجب ان يكون عنده قانون في معرفة الحد الصحيح وغيره
كما يجب ذلك في القياس الصحيح وغيره فكما ان القائسين لا يبرهنون

على انه قياس الامع الجاهلين بقوانين القياس كذلك المحدد يجب

يحدد على قانون ولم يستحضر ذلك القانون بالفعل فالقايس لا يقول ان

هذا قول من شانه كذا فيكون قياسا كذلك الحاد لا يقول ان قولي كذا فيكون

حدا وانما نقلنا كلامه هنا ليعلم ان البحث في هذا المقام يتعلق بتلك

الثلاثة اثبات الحد في نفسه للمحدود واثبات الحد مع صفة كونه حدا

للمحدود واثبات كون الحد حدا والذي لا بد من ان يشار من هذه الامور

الثلثة لم يثبت بالبرهان **قوله** لم يرجع الى محصوله ان التحديد لم يتوجه

عليه منع لانه مرجع ان يطلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه نفيه

انه ما ثبت هو امتناع اثبات الحد للمحدود بالبرهان ولم يتم هذا على عدم

جواز توجه المنع على نفس التحديد بل فيه ابهام جواز توجه المنع عليه بالنظر

الى نفسه والامتناع بالغير فما ذكره الشارح ليس بتحقيق والتحقيق ان التحديد

نقش لا حكم فيه والمنع لا يتوجه الا على الحكم فلم يتوجه المنع على التحديد

وقوله فالحاد حينئذ تفريع على قوله ولا حكم فيه اصلا فان القائل بكون التحديد

حكم اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه بصورة ثم ترسم فيه

صورة اخرى لا يحكم بالحد عليه وقوله فانه منزلة تشبيه للمعقول بالمحسوس

للايضاح وقوله فان قلت نقض للدليل التحقيقي بمادة مقررة عندهم

والجواب منع ان قولهم هذا منع لنفس الحد مستندا بجواز ان يكون منعا لحكم

لحكم ضمني وقوله بان الحد اي للفظ الحد مفهوم وما صدق عليه ذلك

المفهوم والمنع لا يتوجه على الثاني بل يتوجه على الاول ففي حد الانسان

وهو الحيوان الناطق لا يمنع كون الحيوان الناطق حيوانا ناطقا بل يمنع

صدق مفهوم الحد عليه اي لا نسلم ان مفهوم الحيوان الناطق حد للانسان

فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه لكن انه في المنع وعدم توجهه على

ما صدق عليه الحد لا يستلزم انه في الاعتراض عليه مطلقا بل ربما يعارض

بحد آخر يعترف به الحاد كما اشار اليه الشارح اولا بقوله لم نقل انه صفة

توجب التميز وصرح به ثانيا حيث قال واعلم انه لا يعارض الا الحد

يعترف هو به وقوله مولانا في تعريف مفيد لتعريف قال فيما نقل عنه بانه

يجعل ما عند الذكر الحكم التميز فيقال هو تميز لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه

وقد انظر اليه سابقا وقوله وان لا حكم في صورة التحديد لو فقد

عرفت ان التحديد اللفظي يميز صورة حاصلة عما عداها وان الحد

اللفظي يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها ومعرفة كون اللفظ بازاء

معنى معين فايرد الحد اللفظي لا انها حكم في صورة التحديد فلو منع

لكون الشارح صار حكما يمنع **قوله** التصديق يطلق لو تفصيله

ان لفظ التصديق مشترك عند القوم بين المعنيين الكليين احدهما

ما هو احد قسمي العلم وهو مفهوم وعلم بنسبة كما ذكره المصنف في تقسيم العلم

الى التصور والتصديق والاخر مفهوم المعلوم المصدق به المركب من
متعلقه بالذات ومن غيره وكل ما صدق عليه المعنى الثاني للتصديق هو ما
صدق عليه مفهوم القضية فاول المص بقوله وكل تصديق يسمى قضية
هو ان ما صدق عليه المعنى الثاني للتصديق يسمى قضية لكونه ما صدق
عليه مفهومها والقرينة انه لا يطلق القضية عندهم على العلوم وتوهم
بعضهم ان المراد بالتصديق هو المعنى الاول فمعنى قول المص وكل
تصديق يسمى قضية ان كل ما صدق عليه المعنى الاول تسمى قضية فاعترض
عليه بان التصديق عند المص هو العلم المتعلق بالحكم الذي هو نفس الحكم
والقضية ما يدخل فيه الحكم فلا معنى لاطلاق القضية على التصديق
واجاب بان اطلاق القضية على التصديق الذي هو الحكم الحاصل تبعا على
معناها التضمني فلا اشكال ومحصول كلامه ان جعل التصديق بالمعنى
الاول مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات
كلها عبارة عن العلوم لا المعلومات ولا يخفى انه غفلة عن اطلاقات القوم
وقوله ان التصديق بالمعنى الاول اي التصديق الذي هو قسم من العلم
هو المجموع المركب من التصورات والحكم قال فيما نقل عنه فانه لما كان
المصدق به هو مجموع هذه المعلومات كان التصديق ادراكها كما في
التصور فانه ادراك للمتصور وبهذا يتبين ان منشأ توهم ان التصديق

بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم انما هو كون المصدق به هو
مجموع هذه المعلومات لا غير كما هو معنى قوله ومن هاهنا نشأ اي لا من غير فيه
اشارة الى ضعف ما قيل ان حصول المجموع انما هو عند حصول الحكم فهو
المنشأ للحكم بان التصديق لا يخفى ان منشائية الاول اظهر من منشائية
الثاني ولكن اظهرية المنشائية حصرها فيه وجعل غيره في حكم العدم وقوله
وقد لا ركب معناه اي لا عنت لوقوع ثبوت الكاتب لزيد اشارة
الى ان القضية المعقولة لا يدل عليها الملفوظة الا تصورا لانها
وضعت لها من حيث انها متصورة فالمفهوم عند اطلاق الملفوظة
هو القضية المعقولة بجميع اجزائها تصورا والاذعان للنسبة يحصل
بعد التصور اما بالبديهة او بالكسب فقول المحقق الشريف وقد لا ركب
معناه اشارة الى الاذعان النسبة بعد تصور جميع الاجزاء وقوله ولا
متعلق به اي الاذعان للمدرك وقوله لا ادراك الوقوع واللاوقوع
اي لا ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها فقوله والقضية المعقولة
اي القضية المعقولة عندهم هو ذلك المدرك لا الادراك كما توهم
والوجوه الثلثة تدل على ان القضية المعقولة عندهم هو المدرك وقوله
فان قلت استدلال بالشكل الثاني على ان المدرك ليس بقضية فالاعتراض
معارضة بدعوى البديهة في بطلانها وعلى تقدير منعها مستندا بجواز

وصفا المدرك كالصدق والكذب على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك
اما مطابق لما هو خارج عنه فلا يكون الا من حيث نفسه او لا وقوله والحكم الذي جعل جزء القضية جواب
عن استدلال آخر على ان القضية تطلق على الادراكات ومبنى الاستدلال
ان الحكم الذي جعل جزء القضية هو الادراك والجواب منع هذه المقدمة
مستندا بجواز ان يكون ذلك الحكم وقوع النسبة او لا وقوعها ويكون قول
الشارح ولا بد فيهما من حكم بنسبة محمولا على هذا اي حكم متعلق بنسبة
او بين الطرفين ان لا بد فيهما من حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم
بنسبة وصح يكون الحكم بمعنى الادراك الوقوع واللاوقوع قوله اشارة
الى ذلك اي الى كون الحكم في المهملة على ما صدق عليه الكلي لا فيتبادر
قولهم هذا ان هناك كلية او جزئية لم يتعرض لبيانها والكلية والجزئية
لا تكونان الا بالنسبة الى ما صدق عليه الكلي من الافراد قوله اي المتيقن
اي تحصيله ان المهملة لا محل لها غير الجزئية والكلية والجزئية متحققة
على التقديرين والكلية منتفية على احدهما فالمتيقن في المهملة هي
الجزئية وانما قلنا ان الجزئية متحققة على التقديرين اما تحققها على تقدير
الجزئية فظاهر لا يحتاج الى البيان واما تحققها على تقدير الكلية فلان الجزئية
لا يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية وهو عدم الكلية بل يعتبر فيها ما هو
اعم منه وهو ان لا يتعرض للكلية وهو لازم لمفهوم الجزئية وهو ان

الحكم على البعض مطلقا فالجزئية والكلية يتقابلان مفهوما ويكون الجزئية
اعم من الكلية تحققا فظهر تحقق الجزئية على تقدير الكلية وقوله فلكون
الجزئية آه اي انما صارت الجزئية في المهملة مقطوعا بها وحدها
كونها متحققة على التقديرين وعدم اعتبار ما ينافي تحقق الكلية فيها
اهملت القضية عن السور عند ارادة الجزئية منها اي لم يصرح بذكر
البعض استغناء عنه والحاصل افادة الحكم الجزئي وحده قد يكون
بالدلالة المطابقية وقد يكون بالدلالة الالتزامية فالحكم الجزئي
الذي هو المقصود من الجزئية لا يتوقف على الدلالة المطابقية فيستغنى
عنها وملخصه انه يكفي في افادة المقصود الدلالة الالتزامية ولم
يحتج الى الدلالة المطابقية وان كانت اقوى من الالتزامية وقوله
لا يناسب المقام لان المقام يقتضي بيان جهة النتيجة قوله نشر آه
فان قول المص لينتج قطعيا يشعر بالاستدلال بقطعية نتيجة البرهان
على قطعية مقدماته وقوله لان لازم الحق حق يشعر بالاستدلال
بقطعية مقدمات البرهان على قطعية نتيجته وقوله وجعل قطعية
النتيجة آه اشارة الى الجواب منع الاشعار مستندا بسند مساو له
بابطال السند المساوي بان قول المص لان لازم الحق حق استدلال
صريح على قطعية النتيجة بقطعية المقدمات فلا يصح جعل قطعية النتيجة

ام مسلماً والاستدلال بها على قطعية المقدمات بل الحق في اي حين الاستدلال
بقطعية النتيجة على قطعية المقدمات اه يعني لان غير القطعي لا يفيد
قطعياً وقوله فان قلت منع الكلية قوله ان غير القطعي لا يفيد
قطعياً مستنداً بجواز استلزام الكاذب الصادق وقوله قلت اثبات
الكلية بان قطع النتيجة لما كان حاصلة من استلزام المقدمات اياها
فلابد ان يكون المقدمات ايضا مقطوعاً بها والمقدم حق فالتالي مثله
فثبت ان غير القطعي لا يفيد قطعياً اصلاً وقوله وكون اللزوم آه جواب
دخل هو ان قطعية اللزوم وحده يجدي اه بكون المقدمات مقطوعاً بها
نقول المصنف لان الحق حق استدلال بقطعية النتيجة على قطعية
المقدمات فلا حاجة الى الاستدلال عليها بان غير القطعي لا يفيد قطعياً
والجواب منع ان قطعية اللزوم وحده يجدي آه فالحق الاستدلال
بان غير القطعي لا يفيد قطعياً وقوله نعم دفع لما يقال من ان البحث موجه
على الاستدلال الثاني والجواب ان نعم يتوجه عليه لكن ربما يقطع بالنتيجة
بسبب آخر غير المقدمات المستلزمة اياها فلا يتعين كون القطع بالنتيجة
حاصلاً من استلزام المقدمات اياها فلا يتم الاستدلال الحق بقطعية
النتيجة على قطعية المقدمات فتعين العكس اي حين قطعية مقدمات
النتيجة مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته قطعية فيستدل

على قطعية نتيجة فوجب كون اللزوم في قوله لان اللازم الحق حق
على العاقبة واعتبار كون اللزوم قطعياً ايضاً كما اشار اليه الشارح
بقوله وهو ينتج وبقوله لان لزومه لمقدمات حقه قطعياً اي لزوماً قطعياً
فالبرهان قطعي مقدماته واستلزامه للنتيجة فيكون النتيجة ايضاً
قطعية وقوله وقيل اه وفيه في توجيهه نقصان المصنف على التسلسل المراد
بالتسلسل عدم تناهي التوقفات اه وفي هذا التوجيه بحث لانه ليس في الدور
عدم تناهي التوقفات الا ان يعتبر في كل من طرفي الدور امور غير
متناهية يتوقف بعضها على بعض كما اشار اليه المحقق الشريف في
في التوجيه الثاني وهو لا يكون التوقفات في سلسلة متناهية بل في سلسلة
غير متناهية فيكون تسلسلاً متعارفاً لا ما يتناول الدور كما
هو المراد من التوجيه اللهم الا ان يراد بعدم تناهي التوقفات انه لا ينتهي
الى ما لا يتوقف له فيتناول الدور وعلى تقدير تمام هذا التوجيه فمناسبته
بعبارة الشرح ازيد من مناسبته بعبارة المتن فجعله توجيهاً لعبارة
المتن ليس كما ينبغي والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف بقوله
والاول اي التوجيه الاول انسب بعبارة الشرح وقوله وقد يقال
توجيه آخر للاقتصار على التسلسل وهو ان الدور مستلزم للتسلسل
المتعارف في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور واشار بقوله في كل

من طرفيه الى اعتبار امور غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور
يتوقف بعضها على بعض وقد بينه المحقق الشريف في حواشي شرح المط
في تقرير المعارضة ان ادلته فاطلبه قوله يعني ادلة كل واحد
المصـ واما الامارات فظنية او اعتقادية وان المتبادر منه المتناسب
بما سبق في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان نتايج
الامارات كذلك ظنية او اعتقادية لكن منع الشارح من حمله على ظاهر
قول المصـ ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام
لا في المقدمات او النتيجة فوجه الشارح قول المصـ واشار اليه بقوله
التي هي ظنية اي غير قطعية الى ان كون مقدمات الامارة ظنية لا من
مقطوع به لان المراد بالامارة الادلة مقدماته غير قطعية باسرها
وفسر ثانيا قول المصـ فظنية بان استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير
مقطوع به ومنه يعلم ان نتايجها لا تكون قطعية فقول المحقق الشريف
يعني ادلته اشارة الى توجيه الشارح لقول المصـ بانه اراد بالامارات
ان مقدماته ظنية وقوله غير قطعية اشارة الى ان المراد بكون مقدمات
الامارات ظنية انها غير قطعية وقوله اي لا يكون باسرها مقطوعا
به اشارة الى ان المراد بعدم قطعية مقدمات الامارات ان لا يكون باسرها
مقطوعا بها ولا ينافيه ان بعض مقدماتها قطعية ولذا قال فيما نقل

نقل عنه ومقدماته قد يكون من خلط احديهما مع القطعية وقوله لان
الظن تعليل لتفسير ظنية المقدمات بعدم قطعيتها وقوله الشاهد
اي الشاهد على ارادة المصـ بالامارات ما لا يكون مقدماته باسرها مقطوعا
بها وقوع الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته باسرها قطعية
قال فيما نقل عنه فالامارات تقابل البرهان وتعم جميع الدلائل ومقدماتها
قد يكون ظنية وقد يكون اعتقادية وقد يكون من خلط احديهما
مع الاخرى او مع القطعية فاندفع ما قيل من انه لا يلزم في الامارة
ظنية جميع المقدمات وانها على ما اشتهر من تفسيرها لا ينتج الاعتقاد
وان نتايج الاعتقاديات اعتقاديات لا ظنيات وانه لو خص الدليل على
يفيد العلم والامارة بما يفيد الظن بقي المفيد للاعتقاد خارجا
لا بد من الحاقه باحديهما والشارح فسر الامارة بما هي ظنية وجعل
الاستلزام ظنيا او اعتقاديا فالمقام لا يخلو عن اضطراب وقوله
فالامارة اي لما اوجه الشارح قول المصـ بما ذكرنا الامارة غير قطعية
مقدماتها باسرها ونتايجها واستلزامها اياها وقوله والتحقيق
اشارة الى ان توجيه الشارح ليس بتحقيق وقوله كما في الاستقراء اي الناقص
فان الاستقراء التام قطعي الاستلزام وقوله والقياس الذي يظن كما في
بعض الضروب وغير قطعي كاستلزام هو انه لو تحقق الاول تحقق الثاني

فان معنى الاستلزام في

وهو قد يكون قطعيا وقد لا يكون وعدم القطع بالاستلزام لا ينافي
الاستلزام والمعتبر في مفهوم القياس هو نفس الاستلزام لا قطعيته و
محصول التحقيق ان لا يكون الا مان قطعية المقدمات والاستلزام
معا وان يجوز كون مقدماته ما بهو قطعية دون الاستلزام و
ان يجوز كون المستلزم لها نتيجتها قطعيا دون المقدمات وكل واحد
من هذه الامور الثلثة قطعي اما كون الاول قطعيا فلكونه ثابتا
بالقياس الاستثنائي القطعي الانتاج الذي كل واحد من مقدمتيه
قطعية اما كون كل واحد من الاخرين قطعيا فلثبوته في مادة مقررة
قطعية فيعلم منه ان ما لزم من توجيه الشارح من ان الامان غير
قطعية مقدماتها باسرها وان استلزام المقدمات لنتايجها غير
مقطوع به بيه تحقيق نظري وخلاف كل منهما مما ذكر في التحقيق و
قوله وقد سبق تحقيقه اي تحقيق ان الاستلزام قطعي وانما الكلام
في تحقيق اللزوم قال المحقق الشريف رح فيما سبق في بيان قول الشارح
واما الدليل عند المنطقيين فقولان ان تحقق اللزوم لا يتوقف
على تحقق الملزوم واللازم كما لا يخفى او لا يرى ان قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر له لتحقق الاول في نفس الامر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر
تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام وله تحقق لشيء منهما

وقوله ومن هنا اي مما سبق مع ما ذكر في التحقيق قد ظهر ان عدم
الربط العقلي بين الظن والاعتقاد وبين ما يستفاد منه
احدهما انما يتم لو لم يكن ما يستفاد منه قياسا صحيح الصورة
واما اذا كان قياسا صحيح الصورة فاستلزامه قطعي وزواله
انما هو بزوال اعتقاد بعض المقدمات دون الاستلزام فان من اعتقد
قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان يزول
عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا قوله
لكنه ذكر وجه استلزام القطعي اي لم يذكر وجه الاستلزام الغير القطعي
سواء المقصود بيان الاستلزام مطلقا قوله يدل على النتيجة
والكبرى موجبات دائما الاشكال الاربعة بعضها ينتج الايجاب و
السلب وبعضها ينتج السلب فقط والمصنف ارجع السالبة في جميع
الاشكال الى الموجبة السالبة المحمول فكانت النتيجة والكبرى في
الجميع موجبتين دائما وارجع انتاج جميع الاشكال الى انتاج
الشكل الاول لظهور انتاجها الا ان الانتاج منحصر في الشكل الاول
كما هو المتبادر من قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
فقول الشارح فثبت له ما ثبت له اشارة الى الارجاع الاول و
تغييره للاكتفاء اشارة الى الارجاع الثاني وانما قدم الاشارة

الاولى ليظهر معنى الالتقاء في جميع صور الاشكال كما هو مراد المص
لا في الشكل الاول فقط كما هو المتبادر عن قوله فيلتقي آه. قال فيما نقل
عنه المراد من الالتقاء الالتقاء بالثبوت لا بالانتفاء والحاصل الخ
قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يظهر منه شيئان احدهما
ان ما تقدم وسيلة والى ذلك فيجب تفسيره بما ذكره الشارح من خصوص
موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى فيلاقي موضوع الصغرى
مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وثانيهما ان التلاقي
بالثبوت فصرح به بعد التفسير والتاويل لذلك قوله اذا اريد بالعالم
ما سوى الله تعالى من حيث هو معنى لفظ عالم بدون اللام هو نفس مفهوم ما سوى
الله تعالى الصادق على كل الموجودات الممكنة وعلى بعض منها وعلى كل افراد
كل نوع من انواعه وعلى بعض افراده واللام فيه للاستغراق
بمعنى الكل لا بمعنى كل واحد فان اريد بالعالم المعرف باللام مفهوم
مجموع ما سوى الله تعالى فهذا المفهوم لا يصدق الا على كل الموجودات الممكنة
دون مجموعها ومفهوم المؤلف كما يصدق عليه على بعض منه فيكون اعم
وان اريد به مفهوم مجموع افراد كل نوع من انواعه لا يصدق هذا المفهوم
الا على مجموع افراد كل نوع من انواعه ومفهوم المؤلف كما يصدق عليه
يصدق على كل فرد فيكون اعم فعلى التقديرين يكون مفهوم المؤلف اعم

ومفهوم العالم اخص وقوله فيدل الخ محصوله ما قبل ان عموم المؤلف من
العالم باعتبار ان يراد بالعالم كل واحد من الجزئيات وبالمؤلف المفهوم
والعموم بهذا المعنى شامل للتساوي ايضا وبذلك يتبين هذا القائل كون المحمول
اعم في صورة التساوي فيندرج التساوي في العموم فورود تعميم العموم
للتساوي لا يلائم قول الشارح واعلم ان لا دلالة على ان ما تقدم ليس
من قبيل التساوي وقوله ومعناه آه اي حاصل ما ذكره هذا القائل في
تبيين كون المحمول اعم في صورة التساوي وان التقاء موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى في صورة التساوي باعتبار عموم محمول الصغرى الذي هو
موضوع الكبرى من موضوع الصغرى بان يراد بموضوع الصغرى كل واحد
من جزئياته وبالمحمول مفهومه ولا شك ان مفهوم المحمول اعم من كل واحد من
جزئيات الموضوع وان لم يكن اعم من مفهوم الموضوع وقد صرح به في
المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى
فيندرج التساوي في العموم فلذلك لم يتعرض المص لذكره على الخصوص
هذا حاصل ما ذكره القائل وقوله ونظر بعضهم اي جعل قول الشارح واعلم
ان جواب نظر هو نقض وجه الدلالة بقولنا كل انسان ناطق حيوان فكان
حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان فرد عليه بنقض
وجه الدلالة بقولنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فان مفهوم

الا ان الشاة ليس اعم من مفهوم الناطق ثم قال الراد الاولى في توجيه
كلام المتن ان الانتفاء في صورة المساواة لازم بطريق الاولى فالرد له
قد تابع في ذلك البعض في تفسير كلام الشارح وجعل قوله واعلم الخ جواب
دخل ثم اعترض عليه وقال الاولى ان **قوله** والمحذوف فيه ما هو
بمنزلة الكبرى اشارة الى ان فضلا عما تقدم يشعر بكونه وضيق ما تقدم
ومناسبا له فتوجه في وجه الفصل وبيان المناسبة ومنه يظهر
ضعف ما قيل لعدم المناسبة فيه **قوله** وجه الضبط ان الحكم له المقصود
هنا بيان انواع القضايا الضرورية القطعية التي ينتهي اليها البرهان
فالمراد بالحكم هو الوقوع واللاوقوع فالمعنى ان اذعان الوقوع او
اللاوقوع اما ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج فالظاهر ان لا يفتقر
الاذعان في الوجدانيات الى عقل كما اشار اليه المحقق الشريف بقوله
وانها حاصلة لها اي يدرك البهائم وتذعن ان جوعها وعطشها
والمواصلة لها وهو يبطل ان الحاكم عندهم هو العقل سواء كان الحكم كليا
او جزئيا على انه لا فرق بين الوجدانيات والمحسوسات في احتياجهما في الحكم
الى العقل بعدم ادراك البهائم وتصورها هذه العوارض الجزئية مقطوع به
واما الاذعان بانها حاصلة لها فلا وكذا ادراكها للمحكوم به غيرها
وقوله واما ان يحتاج الى معاونة الحس لا المحتاج الى معاونة الحس

اما محتاج الى معاونة حس السمع فهو المتواترات واما محتاج الى معاونة
غير حس السمع اي حس كان فان احتاج مع ذلك الى عادة فهي التجربيات
الا انه خاصة او عامة وان لم يحتج الى عادة فهي المحسوسات الثابتة
بالحواس الظاهرة فيدخل فيه ما عدا المسموعات ومن اراد النقض فعليه
بمادة مفردة بغير داخل فيها لان الاقسام استقرائية ولكون الاقسام
السابقة ضروريات قطعية لم يندرج فيها الوهميات لعدم القطع بها
واشار اليه المحقق الشريف بقوله واما عداه المشهورات والوهميات الخ
قوله يعني انما ذكره قد ذكر المصنف قوله ويسمى كل تصديق قضية ان القضايا
تسمى في البرهان مقدمات مع ان تسميتها مقدمات ليست في البرهان
فقط بل في القياس الشامل للامارات كما اشار اليه بقوله واما الامارات فظنية
او اعتقادية ولذلك فسر الشارح قوله وتسمى القضايا في البرهان
بقوله اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات له ومنه ظهر ان قول الشارح
ما ذكرنا يعني به ان ما ذكره المصنف قوله ويسمى كل تصديق قضية
الى هنا بحث يتعلق بمادة البرهان كما هو المناسب بقوله وتسمى
القضايا في البرهان بل يتعلق بالقياس مطلقا كما يناسب تفسير الشارح
هناك للبرهان بالقياس فقوله او بما ذكره اي او يعني ان ما ذكره المصنف
من الضروريات مادة البرهان واما صورة القياس برهانيا او غيره فقوله

فذكر الصغرى وربّما فقط في المادة اشارة الى ان المذكور في قول المصنف هنا كان
هو البرهان فقط وذكر التنبيه في الصورة اشارة الى تنبيه الشارح هنا كان
البرهان بالتنبيه فعلى هذا الوجه كان ذكر مقدمتا الامارات متروكا فالوجه
الاول اقرب معنى وان كان خلاف المتبادر من قول الشارح ما ذكرنا **قوله**
بحذف الاستثنائي وقولنا العدد اما زوج او فرد حملية شبيهة بالمنفصلة
في حكمها **قوله** وانما عدل اي عدل الشارح من المبتدأ والخبر كما في
عبارة المتن الى المسند اليه والمسند ليندرج فيهما الفعل والفاعل ايضا لانهما
في الموضوع والمحمول والذات والصفة والمحكوم عليه والمحكوم به فان
الفعل قد يقع مسندا والفاعل مسندا اليه في صغرى الشكل الثاني كقولنا
ضحك كل انسان وما ضحك شيء من الفرس فاحتاج المتن الى توجيه فاشار
المحقق الشريف الى التوجيه بقوله وكان المصنف نظر الى هيئة الشكل الاول فان
الفعل والفاعل لا يقعان مسندا ومسندا اليه فيه وقوله وما اعترض
تقرير الاعتراض ان لفظ كل مبتدأ عند النحويين وليس موضوعا عند
المنطقيين فلا يكون المبتدأ عند النحويين موضوعا عند المنطقيين والجواب
المنع الصغرى مستندا بجواز كونه ما حكم عليه بحسب المعنى هو الانسان **قوله**
وقيدناه وبعد وضوح الوجه في ابداله لفظة كل اشارة الى بعد ما قيل بقوله
قيل وقوله الوجه في ذكر ما اشار اليه آه والتفصيل فيه ان المصنف قال في

في اوائل مبادي اللغة في حد الموضوعات اللغوية كل لفظ وضع لمعنى وقال
الشارح لفظ الكل لا يذكر في الحد وقد ذكره المصنف لانه بحث الموضوعات
اللغوية بصفة العموم فوجب اعتبارها فيها فكانه قال معنى قولنا الموضوعات
اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهريهما
فرق ستعرفه وقال المحقق الشريف في بيان قول الشارح لفظ الكل يفيد
العموم والاستغراق فلا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي هي ولا مدخل
في الماهية من حيث هي عموم ولا الاستغراق ولان الحد يجب صدقه وحمله
على كل فرد من افراد المحدود من حيث هو فرد له ولا يصدق الحد بصفة للحد
العموم على كل فرد وقد ذكر المصنف لفظة كل ههنا لانه لا يبحث الموضوع
اللغوية بل بحث الموضوعات اللغوية بصفة العموم والاستغراق فوجب اعتبار
صفة العموم فيها في الحد وانما عرف الموضوعات اللغوية لانه قد يجري
الاحكام عليها كما يقال الموضوعات اللغوية كذا وكذا فيحتاج الى معرفتها
فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى
كذا وكذا ثم قال في بيان قول الشارح وان كان بين ظاهريهما فرق ستعرفه
اي بين ظاهري المحدود الذي هو الموضوعات والحد الذي هو كل لفظ فرق
ستعرفه فيما بعد وهو ان الجمع المحلى باللام يستغرق جميع الافراد
بلا تفصيل بخلاف لفظ الكل مضافا الى النكرة فانه يفيد الاستغراق التفصيلي

ولذا لو قال للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل
عندي درهم لزمه دراهم بعدد من قام ما بين ظاهرهما لان المتبادر
من كل منهما ما ذكر من معناه وان جاز ارادة معنى الآخر منه فلا يصح
تعريف الموضوعات بكل لفظ الا بارتكاب تاويل في احدهما ولقد عرفت
ما فصلناه فمعنى ما قد ان الجزء في ايراد لفظة كل ههنا ما اشار اليه
الشارح في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه ما اشار اليه ههنا ان المعرف
النقيضين بصفة العموم والاستغراق فوجب اعتبار صفة العموم في الحد
فلا بد من ذكر لفظة كل قرينة ليدل على العموم ويطابق الحد المحدود والحاصل
انه ليس بين ظاهري الحد والمحدود ههنا فرق كما بينهما فرق هناك قال فيما
نقل عنه في الموضوعات اللغوية لانه ههنا كليهما مشتق فهناك جمع ومعرف
فاستغراق الموضوعات عبارة عن احاد المجموع واستغراق كل لفظ عبارة
عن احاد المفهوم قوله وقد صرح باللزوم اي صرح الشارح باللزوم
حيث قال يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى مع ان المذكور في
المتن مطلق الشرطية لان مطلق الشرطيات في العلوم تحمل على اللزومية
والمتبادر من اللزوم هو الكلي اي اللزوم في جميع الموارد والشارح حمله
على اللزوم الجزئي اي اللزوم في بعض الموارد حيث قال فيلزم من صدق
ايهما فرضت اي اية بعض القضيتين كما هو المتبادر من اطلاق القضية

في ذلك لا يتحقق بالمقصود ههنا وهو ان النقيضين قضيتان ان صدقت
احديهما كذبت الاخرى وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان لو ان
صدقت احديهما كذبت الاخرى فهما نقيضتان قوله الظاهر ان يقال
المتبادر من قول المص وبالعكس ان يكون تتمة للتعريف احترازا عن الكليتين
ولما حمل الشارح الشرطية المذكورة في المتن على اللزومية وصرح باللزوم
فالظاهر ان يقول وبالعكس كما في عبارة المتن ثم يقول اي يلزم من كذب
ايتهما فرضت صدق الاخرى فيكون قول المص وبالعكس احترازا عن
الكليتين ولم يقل كذلك بل قال ويلزمه العكس وهو ان يلزم من كذب ايتهما
فرضت صدق الاخرى فيحتاج كلام الشارح الى توجيه وتوجيهه ان ضمير
يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه في ضمن يلزم وقد نبه الشارح بذلك
على ان العكس لازم للزوم المتقدم فليس قول المص وبالعكس احترازا
عن الكليتين لانه يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل يلزم
من صدق فيهما هو استلزام صدق ما هو نقيض الاخرى كما يلزم من صدق
ايجاب احد المتساويين هو استلزام صدق سلب الاخرى صدق ايجاب
الاخرى ولا شبهة ان المتبادر من قولنا اذا صدقت احديهما كذبت
الاخرى ان سبب الكذب هو صدق احديهما وحده فيخرج الكليتان بالتبادر
من غير احتياج الى قول المص وبالعكس وان معنى قول الشارح يلزم من صدق

آه انه ينشأ او يتفرع منه كذب الاخرى فقول المحقق الشريف ره

ولا شبهة دعوى البديهة من طرفان من في كل واحد من المتبادر

والمتشابهة وقوله وبهذا اشارة الى الفرق بدعوى البديهة الثانية

بتنقيح ما حققه الشارح من عدم الحاجة الى التقييد بالذات وقوله ولو اكتفى

آه جواب دخل حواه لم يكتف في معنى اللزوم بمجرد امتناع الانفكاك من

غير دعوى البديهة في المتشابهة والجواب انه لو اكتفى به لورد الكليتان

نقضا واحتيج الى اخراجهما بالتقييد وقوله وبالجملة اى ماحصل

من توجيه كلام الشارح ان القضيتين المتنافيتين لذاتيهما يلزم

وينشأ من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس اللزوم فيه

بطريق المتشابهة بل بالواسطة فلا حاجة الى قيد العكس ولا قيد بالذات

ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب لاخراج ما عداهما وقوله ولو عرف

التقيضان آه من تتمة توجيه كلام الشارح اى ما ذكره الشارح من معنى العكس

لو عرف التقيضان به يصح التعريف ولم يحتج الى قيد زائد على ما فيه

ما عرفت من دعوى البديهة في التبادر والمتشابهة وقوله وههنا بحث

اى فيما ذكره الشارح من اللزوم في الاصل والعكس بحث لانه ان اريد به امتناع

الانفكاك من غير اعتبار معنى المتشابهة التي هي التعليق لا يغني عن القيود

وان اعتبر معنى المتشابهة التي هي التعليق يلزم الدور وقد ذكر لازم من

من اعتبار الاصل والعكس سواء جعل العكس جزء من التعريف او لا لان كل

واحد من الصدق والكذب سببه لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة في الذهن

والاخر في الخارج او ان يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط بدون

اعتبار التعليل وكل واحد منهما خلاف الظاهر فلا يتم التعريف على توجيه

• ما في الشرح وقوله وزعم اشارة الى ان فيه زيادة البعد كما لا يخفى قوله

اى في المعنى اى يجب في تحقق التناقض بين الشخصيتين ان لا يكون بينهما

تغاير في المعنى كما صرح به في المتن حيث قيد فان كانت شرطية فشرطها

ان لا يكون بينهما في المعنى الا النفي والاثبات ليدخل مثل زيد انسان زيد

ليس ببشر فيلزم في تحقق التناقض بينهما اتحاد الموضوع بالموضوع والمحمول

بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد باللفظ لا يقتضي عدم التغاير بينهما

في المعنى بما عدا النفي والاثبات المصرح به في المتن بل يلزم ان يتحد

بالحقيقة اى المفهوم وبالاعتبار اى بالاضافة والجزء والكل وغيرها

لينتفي التغاير في المعنى سواء اتحدا لفظا نحو زيد انسان زيد ليس بانسان

او لا نحو زيد انسان زيد ليس ببشر ولا يتوهم من قول الشارح لا باللفظ

فقط انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لوجب ان يقول بل بالذات

والاعتبار ايضا لانه صرح بكون المعنى لان اعتبار اتحاد اللفظ مقرر لكنه

غير كاف في التغاير في المعنى بل لا بد معه من الاتحاد بالذات والاعتبار

فيكون الاضراب عن القيد فقط ولما ابطل التوهم فالاضراب عن مجموع قوله
لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط فان فيما تقدم عنه قوله فقط عطف بيان
للقيد وقوله وانما لم يشترط اختلافهما في الجهة مع ان لا بد منه اي لا بد
في تحقق التناقض من اختلافهما في الجهة كما بين في موضعه وبه يظهر بطلان
ما قيل فليتعرض من الجهة لان نقيض الموجهة رفعها الذي هو رفع النسبة الموجهة
لا رفع الجهة قوله ولا منافاة جواب دفع هو الاستدلال على عدم اللزوم
بالمنافاة فيكون معارضة بناء على ان الشارح اعتمد في اللزوم على ما ذكرنا
على البديهة والبديهة بمنزلة الدليل والجواب منع المنافاة مستندا
بان المراد اتحاد الوصف العنواني وما يرد السند في صورة الدليل اشارة
الى قوته وكون ذكره لمجرد وقوف بقوانين التوجيه قوله وانما
فسر له لدعوى المص في تحقق التناقض بين القضيتين التخصيصيتين اشتراط
اختلافهما بكلية الموضوع واستدل عليه بان اتحادهما بكلية الموضوع
جاز ان يكذبا فلا يتحقق التناقض بينهما واورد له مثال كذبهما
قوله كل انسان كاتب وعلل كذبه بقوله لان الحكم بعرض خاصة بنوع وهذا
التعليل انما يتم بتقييد العرض بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا لكانت
الموجبة صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة فلذا يتم التعليل
فسر الشارح قول المص بنوع بقوله بنوع من الموضوع ليتم التقابل

ولا يحتاج الى التقييد هذا وجه وجيه في تفسير الشارح وبه يظهر بعد ما
نقل المحقق الشريف بقوله قيل انما فسر بهذا المعنى ليلزمه عدم الشمول
ويندفع اعتراض من قال هذا انما يصح لو كان غير شامل وهو خلاف
ما سبق في فصل الحد فذكر ولا يخفى بعده من الفهم وقال فيما نقل وقيل
هو العرضي الذي لو عرف به لكان غير منعكس كما مر في التحديد قوله لعدم
ان التاويل المذكور هنا غير التاويل المذكور ثمة وهذا رد والتسبب في
اختصاص التاويلين ان الموضوع مذكور هنا فحمل قوله بنوع على ان
المراد بنوع منه ولم يمكن ذكره في بحث الحد فاقدر بان المراد اختصاصه
بالنوع على وجه لا يكون شاملا له وقوله القائل هنا هو العرضي آه اعتراض
على الشارح بان قول المص بنوع في قوله لان الحكم بعرض خاصة بنوع هو
ما ذكره في التحديد في قوله كجعل العرضي الخاص بنوع وتاويل الشارح
له هنا مغاير لتاويله ثمة وتخصيص التاويلين وقوله المحقق الشريف
اقول لعدم ارادة ال تسليم لتغاير التاويلين ومنع التخصيص بلا مخصص
فقوله وهذا رد تسليم وقوله والتسبب منع مع السند قوله
والجواب ان كون العرضي خاصا بنوع من الموضوع آه اي كون العرضي مختصا
ببعض افراد الموضوع يحتمل احتمالا ظاهرا معنيين احدهما ان يكون
العرضي خاصة لبعض افراد الموضوع مطلقة اي ينتفي عن بعض آخر

من افراده وعن الاشياء الخارجة عنه كالكاتب بالفعل للانسان ولذا تم
في اسناده قوله لا اختصاص به لان انتفاء العرضي عن الاشياء الخارجة
عن الموضوع لا يدخل في الاستدلال على عدم صدق اثبات العرضي
لكل الموضوع بل يكفي فيه انتفاء العرضي عن بعض آخر من افراد الموضوع
وثانيهما ان يكون العرضي خاصة لبعض افراد الموضوع بالقياس
لا لبعض آخر من افراده فذكر الشارح اختصاص العرضي ببعض افراد
الموضوع وعطف عليه انتفاءه عن بعض آخر من افراده ليتعين المقصود
الذي هو ان لا تصدق اثبات العرضي لكل افراد الموضوع وقوله ورد
ايضا الى آخره اجيب ايضا فيه ما قال ورد اشارة الى انه ليس بجواب ظاهر
بل جواب جدلي اي لا نم لزوم الاستدراك وانما يلزم ان لو اقتضى
كون العرضي خاصا ببعض افراد الموضوع انتفاءه عن بعض آخر من
افراده وهو مم لجواز ان يكون خاصة مطلقة لبعض افراد الموضوع لا
ولا بالقياس الى بعض آخر من افراد الموضوع بل بالقياس الى امر ثالث
والى ما ذكرنا اشار المحقق الشريف فيما نقل عنه بقوله فان كانت
خاصة مطلقة حصل المقصود وان كانت اضافية جاز ان يكون
بالقياس الى امر ثالث لا بالقياس الى نوع آخر منه وقوله فجعل قوله آه
تتمة للسند وتوضيحا له اي جعل الشارح قوله لا اختصاص توطئة لما بعده

من انتفاء العرضي عن بعض آخر من افراد الموضوع اشعارا بان خصوصية
اعتبار انتفائه عن بعض آخر من افراده لا لغرض ما سواه وقوله وفيه مجهول
ان سند المنع الاول واحتمال ظاهر وان سند هذا المنع احتمال غير ظاهر
كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال الخاصة لفظ المطلقة يتبادر الفهم
الى المطلقة لا الاضافية ولو فرض ان المتبادر هو الاضافية فقوله
خاصة بنوع من الموضوع يتبادر منه الاضافة الى نوع آخر منه قوله
فالقصد اما ان يبادر لفظا آيد عليه كما في قول الشارح وذلك البعض
ليس بكاتب او يكون نية مجردة عنه كما لو قلنا بعض الانسان ليس بكاتب
وقوله فقد سهى لخفا لا يخفى انه لا اشارة الى التعيين لفظا في قولك
وذلك البعض ليس بكاتب قوله فان قلت قد علم من قول الشارح
ولو كان القصد الى آخره انه لو قصد في الجزئيتين المذكورتين الى بعض معين
لم يمكن صدقهما ولم يعلم انه يمكن كذبهما مع استجماع جميع الشرائط
فلم ثبتنا فيما اذ لا يمكن ثبتنا فيما فتوجه عليه الاستفسار فاشار
المحقق الشريف رح بقوله فان قلت الى والجواب موقوف على مقدمة
هي ان القضية الجزئية موجبة كانت او سالبة تصدق بان تحكم على بعض
الافراد المندرجة تحت حكمها واخرى له مع تعدد هنا وهذه المقدمة
ظاهرة فان قصد في الجزئيتين المذكورتين الى معين جاز كذبهما لانه

يصدق ايجاب المحمول المتعدد بخصوصه ولا يصدق سلبه عن متعدد بخصوص
آخر فيكونان معا واذا قصد فيهما الى فرد معين سواء كان واحدا معينا
او متعددا معينا صارتا شخصيتين متنافيتين لا جزئيتين وان
قصد في الاولى الى بعض مطلق واشير في الثانية الى ذلك البعض كما هو الظاهر
من العبارة لم يكونا تكذبا ومتنافيان وكذا ان ذكر الثاني حينئذ
باعتبار امر زايد على مفهومي الجزئيتين المتضادتين والكلام في التنافي
بين مفهوميهما فان المسمى بالتنافي فقوله متنافيان وبقوله المتضادتين
اشارة الى انهما لا تتنافيان وما قيل الحكم بان الثانية على تقدير ان
اشير الى ذلك البعض شخصية فخطأ فان الاشارة الى بعض مطلق
قد ذكر لا تفيد تشخيصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه
واشير اليه بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية عن
الاشارة اليه بعينه فان قيل فيما نقل عنه فان قيد كونها شخصية على
تقدير عدم التعدد وما معه فلنا قلنا ان قصد الى مجموع ذلك
المتعدد المعين بخصوصه كانت ايضا شخصية كما ذكر في الحكم على
الكل المجموعي وان حكم على كل واحد منه باعتبار امر شامل كانت كالكلية
قياسا الى ذلك البعض وان حكم على خصوصية كل منه كانت شخصيات
متعددة وقوله ويؤيده اي يؤيد كون لفظ ذلك البعض عبارة

عن اشارة اليه بعينه جواز تسويره بان يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب
قوله اي يلزم ان اراد بان معنى قول المص على وجه يصدق هو انه كلما
صدق الخاص من النقيضين صدق النقيض الذي جعله معروضا لكنه بقي فيه
احتمال ان يكون حكم المص بصدق الخاص بالنقيضين بحسب نفس الامر فلا بد لدفع
هذا الاحتمال من تفسير فقال وانما فسر الثاني بمعنى الشرطية لدلالته
بقوله على تقدير صدق الاصل تنبيها على ان الحكم بصدق الخاص
بالنقيضين ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وبهذا يرتفع
الاحتمال المذكور ايضا ما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه و
بواجب عندهم وبعد ذلك يبقى فيه احتمال ان يكون الصدق على تقدير كونه
شاملا لما ليس بلازم وانه ليس بعكس عندهم فاحتيج الى اللزوم فقال
وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى اللزوم كما مر من ان
ان الشرطية المطلقة يتبادر منها اللزوم فيكون التصريح بالشرطية
دفعا لهذا الاحتمال وردا لنقض بعضهم التعريف بالمثال المذكور
لان صدق الموجبة الجزئية ليس بلازم لصدق السالبة الجزئية وقوله
على ان الاكتفاء دفع آخر للنقض وقوله وانما قلنا جواب دخل وهو
ان اعتبار اللزوم وان خرج عن التعريف ما ليس بعكس لكن خرج ايضا ما هو
عكسه والجواب ان خروج ذلك العكس لا يضر لان المعتبر عندهم عكس كلي

اي في بيان قول الشارح وقد يقال حيث قال وايضا لما لم يتعرض للاحكام
للجهات قوله نقضا لكل اي الموجبات الكليات اللتان احديهما
موجبة كلية محصلة الطرفين والاخرى موجبة كلية سالبة الطرفين
مثلا نقيضاها لان كل واحد منهما منعكسة على مذهب القدماء الى الاخرى
فيجب تلازم السالبتين الجزئيتين اللتين احديهما سالبة جزئية
محصلة الطرفين والاخرى سالبة جزئية سالبة الطرفين لان كل واحد
منهما ايضا منعكسة على مذهب القدماء الى الاخرى ولما كانت السالبة
الجزئية منعكسة على مذهب القدماء الى سالبة جزئية انعكست السالبة
الكلية الى السالبة الجزئية لان السالبة الجزئية اعم من السالبة الكلية
ولازم الاعم لازم للاخص واعم من ذلك الاخص والاعم لا يستلزم
الاخص فلا يستلزم السالبة الكلية فلو تلازمتا لزم خلاف بوجوب
انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية بناء على انهما نقيضا
السالبة الكلية والجزئية المنعكستين فقد توهم لو قد عرفت
انهما ان السالبة الكلية والسالبة الجزئية لا تتلازمان قوله
بل الهيئة الحاصلة تسمى شكلا اشارة الى ان قول الشارح وضع
الاوسط يسمى شكلا مسامحة قوله وهو المنتج منها قال فيما نقل
عنه وبد من هذا القيد والا لم يصح قوله ولذلك كما لا يخفى وقوله

الجزئية السالبة ع

لم ينظر فيه الى المؤلفة الجزئية والعكس الحاصل ليس كلي فلذلك بان حكموا
عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها
بخلاف الموجبة الكلية فانها ليست بلازمة للموجبة الكلية لتخلفها
عنها في بعض صورها وقوله فان قلت استفسار على انهم لم يعتبروا
في الموجبة الكلية المساواة في الموضوع والمحمول فلم يثبتوا لها عكسا
مساويا والجواب ان المعتبر عندهم النسبة الداخلة في مفهوم القضية كالضرورة
مثلا والمساواة خارجة والقضية في الحقيقة هي النسبة التامة والضرورة
وسائر الجهات اوصاف لها والمساواة ليست من اوصافها فعد في
الضرورة وغيرها داخل والمساواة خارجة قوله فيه انه لما
استدل الشارح على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض على طريق
القدماء بالقياس الاستثنائي توجه عليه النقض الاجمالي بابطال ثبوت
المقدم بانه لا يصح في غير الضرورية بناء على ان اللازم بمعنى امتناع
الانفكاك واجيب عنه بمنع عدم الصحة مستندا بجواز ان يريد الشارح
بلزوم المحمول للموضوع لزوم صدقه عليه بجهة من الجهات الى آخر ما ذكر بعينها
للسند وتوضيحا له والظاهر ان السند اخص فلو يقيد التعرض له فقوله
المحقق الشريف رح قيل اشارة الى هذا المنع من سنده وقوله والاولى
انه اشارة الى سند آخر اظهر من الاول وقوله فقد تبين فساده سابقا

وانا قلنا لا لدعي توقف انتاج غير الاول على رجوعه اليه وتوقف
العلم بانتاجه ايضا واستدل على الاول بقوله لما علمت آه وعلى الثاني
بقوله لما علمت ايضا آه وفرع المدعى الاول بقوله فلو انتاجه لا وعطف
عليه المدعى الثاني بقوله والعقل لا يحتاج آه وقوله لما علمت سابقا اه
اي في الوجه الاول من الوجهين الدالين على ان الحد لا يكتسب بالبرهان
في شرح قول المص ولا يصيد الحد ببرهان وقوله وبيانه اي بيان ان
حقيقة البرهان وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه ان النسبة بين
المط والمحكوم عليه لما كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينسب اليهما
فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم
انتساب المط اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلابد من استلزامه
للمط والا فلا برهان وهذا البيان تفصيل للمجمل الذي ذكره الشارح بقوله ان
حقيقة البرهان وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه ولذلك قال
المحقق الشريف فظهر ان حقيقة البرهان ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت
فيه ما لا فيما تقدر عنه [illegible] عليه انه ربما كان هناك امر له انتساب الى مجموع
النتيجة لا الى طرفيها كما ذكر في الاستثنائيات نعم لو لم يثبت امر له نسبة الى
المجموع ولا الى الاجزاء فلا برهان اصلا ومحصله ما يرد ما بطال الترديد ان
لم يكن هناك امر ينسب اليهما فلا برهان اصلا وقوله لما علمت ايضا في مباحث

البرهان في شرح قول المص وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص
والكبرى عموم فيجب الاندراج ان جهة الدلالة له وقوله انحصر في
الشكل الاول قد مر في بيان قول الشارح بان يجعل الموضوع محمولا
ان المص لا يدعي انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات
وقوله جواب عما يقال حاصل ما يقال نقض للسلب الكلي القايل بان
العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة الشكل الاول وابطال له بان
العقل قد يحكم بالانتاج بدون ملاحظة الشكل الاول ومحصول
الجواب منع حكم العقل بالانتاج في مادة النقض بدون ملاحظة الشكل
الاول مستندا بجواز ان يلاحظه بملاحظة اجمالية يكفي في حكمه
الملاحظة الاجمالية ولا يحتاج الى الملاحظة التفصيلية قوله
فهذا الاستقراء التام اشارة الى ان مراد الشارح بالاستقراء قوله
الجزئيات استقراء تام ان امكن قوله انما جاز كون الاوسط فاعل التوافق
لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين وهذا وجه وجيه ظاهر
لان التعدد الاعتباري كاف في كونه فاعل التوافق وقوله فكان قيل
لتفصيل التعدد الاعتباري وبه يظهر ضعف ما نقله من جمهور الشارحين
وعدم ظهوره حيث قال وجمهور الشارحين على ان المعنى ليتوافق
الاوسط مع الاصغر اي لا يتباينا فيتعدى الحكم اليه وقوله اي يتحدا بنسبة

لسوا فوق الاوسط المتعدد بالاعتبار بالاتحاد بالذات فيحصل في القياس
امر منكرر جامع بين طرفي المط وقوله فان قلت له استدلال بالشكل
الثاني على بطلان الاتحاد وقوله قلت اثبات الاتحاد بان لو كان المعنى
بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا في الصغرى هو بعينه يجعل وصفا
عنوانيا في الكبرى حصل الاتحاد والمقدم ثابت والتالي مثله وقوله
لان المقصود له دليل بثبوت المقدم ويظهر منه ما في الاستدلال بالشكل
الثاني اي المقصود من اشتراط ايجاب الصغرى في انتاج الشكل الاول اندراج
الاصغر في حكم الاوسط في الكبرى حتى يتلاقى الاصغر والاكبر بالثبوت
ويحصل النتيجة ويحصل ذلك الاندراج بالايجاب او بما في حكم الايجاب
في الصغرى اما حصوله بالايجاب فكقولك كل ج ب وكل ب ا ينتج كل
ج ا واما حصوله بما في حكم الايجاب في الصغرى فكقولك لا شيء من ج ب
وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا فان سلب ب عن ج يستلزم ايجاب سلبه
لـ ج وهو المراد بما في حكم الايجاب وبيان حصول الاندراج الاصغر في
في حكم الاوسط بالايجاب او بما في حكم الايجاب في الصغرى ان الحكم في الكبرى
على ما هو وسط ايجابا سواء كان ايجابا ظاهرا او حقيقة كما اذا كان الايجاب
ايجاب ثبوت او ايجابا ظاهرا سلبا ما له كما اذا كان الايجاب ايجاب سلب
لان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعا سواء كان ايجاب ثبوت او ايجاب

سلب فلو كانت الصغرى سالبة كقولك لا شيء ج ب وكل ب ا كان
ما علم ثبوته في الاصغر هو سلب الاوسط وهو ليس ب في هذا المثال
فيتعدد الاوسط وهو ب في المثال ولا يتلاقى الاصغر والاكبر
بالثبوت وهما ج وا فلم يحصل النتيجة ولقد استلزم سلب الاوسط
عن الاصغر في الصغرى ايجاب سلبه له كما هو المراد بما في حكم الايجاب
سيأتي بيان الاستلزام كان الصغرى موجبة سالبة المحمول كقولنا كل ج
هو ليس ب وكان ما علم ثبوته في الاصغر في الصغرى من ايجاب السلب وهو
بعينه موضوع في الكبرى كقولنا كل ما ليس ب ا فيكون الكبرى موجبة
سالبة الموضوع فيتلاقى الاصغر والاكبر بالثبوت فيحصل النتيجة كقولنا
كل ج هو ليس ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا فالايجاب ينتج في صورة
الشكل الاول بالذات او السلب ينتج لاستلزام الايجاب ولما اوّل
سلب المحمول في الصغرى بايجاب سالب المحمول وجب تكرر النسبة في
الكبرى فيكون سالبة الموضوع ومحصول البيان ان الحكم في الصغرى بايجاب
الاوسط لذات الاصغر فيكون الاصغر من افراد الاوسط والحكم في الكبرى
بايجاب الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط ومن جملة افراده الاصغر فيكون
الاصغر مندرجا في حكم الاوسط فلذلك لان عكس الكبرى ح اي حين
ان يكون الكبرى تنعكس ويكون العكس كبرى في الشكل الاول ويجب ان

يكون العكس كليًا حتى يصلح الكبرى الاول فيجب ان يكون الكبرى ايضا كلية
لانها لو كانت جزئية لم يكن عكسها كليًا ولا بد ان يكون كلية
ايجابا لان كانت الكبرى في الشكل الثاني موجبة جزئية وجب ان يكون الصغرى
كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى في الاول فالقياس الحاصل
بالرد مركب من جزئية موجبة كلية سالبة اما الايجاب فلحصول اختلاف
المقدمتين واما الجزئية فلان الكلام على تقدير كون الكبرى جزئية فينتج
القياس الحاصل بالرد سالبة جزئية موضوعها ما هو اكبر في الشكل الثاني ومحمولها
ما هو اصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المط من الثاني وان النتيجة
لا تنعكس لان السالبة الجزئية لا تنعكس وان جعلت النتيجة موجبة سالبة
المحمول وعكسها صار السلب جزءا من الموضوع في العكس فيكون العكس موجبة
سالبة الموضوع وليست تلك الموجبة نتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني
وهي بنفسها او بعكسها السالب نتيجة الثالث وقد كان من الشكل الثاني
لقولنا ان صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة كلية مثل قولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وعكس الكبرى رجع الى الشكل الاول
المنتج للسالبة الكلية مثل قولنا لا شيء من ج ا وهذه النتيجة بنفسها
نتيجة للثاني ولقولنا ان صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة كلية مثل
قولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا وجعل عكس الصغرى كبرى

وننه الكبرى صغرى رجع ايضا الى الشكل الاول المنتج للسالبة الكلية
مثل قولنا لا شيء من ا ج لكن عكس هذه النتيجة نتيجة للثاني لا نفسها مثل
قوله قولنا لا شيء من ج ا سؤال على ما ذكره الشارح حيث قال فلان كبراه عكس
سالبة كلية دائما وقال ان معناه ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس
سالبة كلية قال المحقق الشريف ره سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثاني بعد الرد
آه وحاصل ما ذكره الشارح ان كبرى كل واحد من ضروب الشكل الثاني بعد الرد
الى الاول عكس سالبة كلية فيرد عليه ان ذكر الرد لا يوجد في الضرب
الرابع لان كبراه موجبة كلية فليس فيه سالبة كلية تنعكس وتجعل كبرى
الاول ولما اعتبر المص شرايط الاشكال الثلثة في انتاجها لرجوعها
(المحقق الشريف)
الى الشكل الاول كان مآل هذا السؤال الى اعتبار الشرطين في الانتاج
الثاني لامكان الرد الى الاول فاشار اليه المحقق الشريف فيما نقل عنه
بقوله يريد هذا السؤال على اعتبار الشرطين فانه لامكان الرد الى الاول
وحاصله ان ههنا ما لا يمكن الرد والجواب منع عدم وجود الرد الى
الاول في الضرب الرابع مستندا بجواز ان يستلزم الكبرى الموجبة الكلية
سالبة كلية سالبة المحمول وتنعكس تلك السالبة بالعكس المستوي الى
ما يصير كبرى للاول والسند مساو للمنع وقوله لا يقال ابطال السند المساوي
ينفع لو فالقياس ح في السالبتين فينتفي الايجاب في الصغرى وقوله لانا نقول

منع كون القياس في الساليتين بجواز ان يدل الصغرى بالموجبة السالبة

المحمول وقوله فان قلت لم لم يكتف لك اي لم لم يستدل الشارح على وجوه

الرد في الضرب الرابع بما سيجي بل منع عدم وجوده واستند بما ذكره

من السند وقوله قلت اراد له بيان وجه اختيار المنع مع السند بانه

اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد سالبة كلية وهذا التوضيح

يحصل بالسند المذكور ولا يحصل بما سيجي وايضا في السند المذكور تنبيه

على ان رد الثاني الى الاول طريقا غير الطريق الذي سيجي وان كان الطريق

المذكور في السند الحول مما سيجي لان المقدمة المتوسطة فيه لا تكاد تختلف

حدود القياس الا باحد طرفيها وفيما سيجي بطرفيها والاول اقرب وتنبيه

ايضا على جواز ان يرد ضرب من الاشكال الثلثة الى ضرب آخر اخرا جلي منه

فانه لو اكتفى في بيان الضرب الرابع بالسالبة اللازمة لكبراه ولم

نعكس تلك بالمستوي يرجع الى الضرب الثالث **قوله** بيانه بعكس النقيض

مخالف للمشهور لان ما بين الشارح انتاج الضرب الرابع بالرد الى الاول

واستعمل في البيان عكس النقيض وكان استعماله فيه مخالفا للمشهور وكان

الحق جواز استعماله اشار اليه المحقق الشريف رح بان بيانه بعكس

النقيض مخالف للمشهور والحق جواز استعماله ايضا لكونه لازما

بخلاف المقدمة الاجنبية فانها غير لازمة وقوله ولا دليل جواب

دخل سوال ان استعمال عكس النقيض مخالف لرعاية الحدود والجواب انه

لا دليل على وجوب رعاية الحدود في بيان القياسية فيجوز المخالفة للحدود

على انهم استعملوا في الاقترانيات الشرطية **قوله** طريق الخلف في

الشكل الثاني لما ذكر الشارح طريق الخلف في الضرب الرابع فقط اجمالا

اراد المحقق الشريف ان يذكره مفصلا في مطلق الشكل الثاني فقال

طريق الخلف في الشكل الثاني وقد عرفت ان الشكل الثاني لا ينتج الا

سالبة فطريق الخلف فيه على الاطلاق ان يوخذ نقيض النتيجة

السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل ذلك النقيض صغرى وكبرى القياس

لكليتها كبرى له **قوله** اي الاصغر والاكبر لا ما التفصيل فيه انه اشترط

ايجاب الصغرى وما في حكم ايجابها في انتاج الشكل الثالث بالرد

الى الاول لانه انما يرتد الى الاول بعكس احدى مقدمتيه وجعلها

صغرى لما فقته له في الكبرى فالمقدمة التي نعكسها ونجعلها

صغرى ان كانت صغراه على تقدير كونها سالبة فيه كانت الصغرى

سالبة في الاول فلم يتلاق الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر

موضوعا للاكبر ايجابا او سلبا لما علمت في اشتراط الايجاب في صغرى

الاول من انه كانت الصغرى سالبة كان ما علم ثبوته في الاصغر

سلب الاوسط فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الاصغر والاكبر بالثبوت

فلا يحصل النتيجة مثلاً لو عكسنا الصغرى من قولنا لا شيء من ج ب
وكل ج ا فقلنا لا شيء من ب ج وكل ج ا كانت الصغرى سالبة
في الاول فلم يتلاق ج و ا على ان يكون موضوعاً له ايجاباً او سلباً
ولو قلبنا المقدمتين وقلنا كل ج ا ولا شيء من ب ج ا رتد
الى الشكل الرابع وانتج بعض ا ليس ب لكنه ليس عكساً من قولنا لا شيء من
ج ب وكل ج ا لان المط منه قولنا بعض ب ليس ا ولا ينعكس
الى المط لانه سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا تنعكس وان كانت المقدمة
التي نعكسها او نجعلها صغرى كبرى الشكل الثالث وهي سالبة على تقدير
كون صغراه سالبة وعكست تلك الكبرى وجعلت عكسها السالبة
صغرى للاول والصغرى السالبة فرضاً كبرى كان القياس من سالبتين
ولم يتلاق الطرفان مطلقاً سواء كان في الشكل الاول او غيره فلا يلزم
حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه لا ايجاباً ولا سلباً لعدم قياس عن سالبتين
في شكل فان نفرق بعضه ههنا لم يفيد القياس نسبة بين الاصغر والاكبر
مثله لو عكسنا الكبرى من قولنا لا شيء من ج ب ولا شيء من
ج ا وجعلنا العكس صغرى وقلنا لا شيء من ا ج ولا شيء من ج ب
لم يتلاق الطرفان وان كانت المقدمة التي نعكسها ونجعلها صغرى
كبرى الشكل الثالث وهي موجبة كلية كانت او جزئية على تقدير

كون صغراه سالبة فعكسها موجبة جزئية ونجعلها صغرى والصغرى
السالبة فرضاً كبرى فيحصل قياس في الاول من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية ويتلاقى الطرفان على ان
يكون الاصغر في احد الشكل الثالث محمولاً على بعض الاكبر فيه ثم لا بد من
عكس النتيجة حتى كانت مطلوباً لكن السالبة الجزئية لا تنعكس مثلاً
لو عكسنا الكبرى من قولنا لا شيء من ج ب وكل ج ا او بعض
ج ا وجعلنا العكس صغرى وقلنا بعض ا ج ولا شيء من ج ب
ينتج قولنا بعض ا ليس ب ويتلاقى ا و ب على ان يكون ب محمولاً
على ا ولا بد من عكسه الى قولنا بعض ب ا ليحصل المط لكنه سالبة
جزئية وهي لا تنعكس قوله فان قيل هذا استدلال على ان السالبة
الجزئية تنعكس باذا ان كانت السالبة الجزئية في قوة موجبة سالبة
المحمول لا يستلزم انعكاس الموجبة السالبة المحمول انعكاسها والمقدم
حق والجواب انه ان اريد بالاستلزام استلزام انعكاس الموجبة السالبة
المحمول لانعكاس السالبة الجزئية الى السالبة الجزئية التي هي المط
فالملازمة ممنوعة وان اريد به استلزام انعكاسها لانعكاس السالبة
الجزئية على الاطلاق سواء كانت هي المط او لا فالملازمة مسلمة

لكن اللازم لا يخالف المدعى الذي هو انه لا تنعكس السالبة الجزئية الى
ستعرف
السالبة التي هي المطلوب على ان في انعكاس الموجبة السالبة المحمول كلاما كما
قوله مبالغة في عدم ارتداده لو استدل الشارح على اشتراط كلية
احدى مقدمتي الشكل الثالث في انتاجه بالرد الى الاول بانه لولا لا بد في
انتاجه من رده الى الاول فان كون كبرى الاول كلية فالجزئية لا تصلح
لذلك لا بنفسها ولا بعكسها والمقدم ثابت فالتالي مثله فقول الشارح
فلانه لا بد من رده لبيان ثبوت المقدم وقوله فالجزئية لا تصلح تفريع
النتيجة وقوله لان عكس الجزئي جزئي دليل للملازمة المطوية المفيدة
بقوله ولا بعد عكسها وللاشتباه في انه لا احتياج فيها الى هذا القيد
بل تتم بدونه فلا محمل له الا المبالغة في عدم ارتداده الى الاول
ولان شيئا من المقدمتين لا تصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها
لكونهما جزئيتين وهذا هو المطابق المتبادر من كلام الشارح وكذا المتبادر
من قول المص بنفسها او بعكسها هو هذه المبالغة ومن قال معنى قول
المص بنفسها هو من غير قلب وعكس وترتيب ومعنى قوله او بعكسها هو
بقلب وعكس ترتيب فقد تمحل لانه خلاف المتبادر الظاهر من العبارة
وكذا قول من قال مراد المص من قوله او بعكسها عكس الترتيب والشارح
لم يتعرض لشرحه اكتفاء بما سيجيء في تفاصيل الضروب من عكس الترتيب تمحل

وخلاف المتبادر الظاهر من العبارة فقول المحقق الشريف ولا يخفى
تمحل متعلق بكل واحد من القولين **قوله** فان كانت هي نتيجة الثالث
تتميم لكلام الشارح لانه لا يتم بدونه **قوله** يعني ان قول المص
قال المص في الضرب الاول فينتج بعض المعاندين ويتبين بعكس الصغرى
وقال في الضرب الثاني فينتج ويتبين كالاول وظاهر ان قوله كالاول
متعلق بكل واحد من الانتاج والتبيين ولذلك قال الشارح ينتج
كالاول ويتبين كالاول وقال في الضرب الثالث فينتج مثله فيحتمل
ان يرجع ضمير مثله الى النتيجة الاولى المذكورة سابقا وهي الموجبة
الجزئية وتذكير الضمير باعتبار كون النتيجة لازما ويكون المعنى ينتج الضرب
الثالث نتيجة مثل النتيجة التي هي اللازم الاول المذكور سابقا
وهو الموجبة الجزئية فيكون مفعولا به ويحتمل ان يعود الى الانتاج
المذكور في ضمن ينتج ويكون المعنى ينتج الضرب الثالث انتاجا مثل
انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا ولذلك قال الشارح انه
كاللازم الاول او كما انتج الضرب الاول ويختلف الضمير والمآل واحد
ويكون المآل واحدا صرح الشارح بالنتيجة التي هي اللازم بعد ذكر
الاحتمالين وقال وهو بعض الب د بوجه اشارة الى اتحادهما مآلا
فانتاج الضرب الثالث مثل انتاج الضرب الاول وملزومه كاللازم

الاول فان كونه انتاجه مثل انتاج الضرب الاول انما هو باعتبار انه
نتيجة كنتيجته وقوله وان بيان انتاجه بيان انتاج الضرب الثالث
ليس مثل انتاج الضرب الاول لان تحقق الضرب الثاني فان نتيجته و
انتاجه وبيان انتاجه كالضرب الاول وقوله وانما تعين ان جواب
دخل يتوجه على قوله تحقق في الضرب الثاني الى الآن شيء لتعينه
في الضرب الثاني جعل الاول صفة للضرب مع جواز صفة للازم و
الجواب انه تعين فيه جعل الاول صفة للضرب لاجل قوله المقرر بتبيينه
فانه لو جعل صفة للازم كان معنى قوله ويتبينه كالاول انه يتبينه
انتاج الضرب الثاني كتبيين اللازم الاول ولا معنى له لان البيان
لانتاج الضرب لا للازم قوله وههنا ابحاث الاول البحث الاول محصول
الاول منع ان يؤول الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى السالبة الجزئية
المطلوبة مستندا باشتمال الموجبة الجزئية السالبة المحمول على امر زايد
ليس في الجزئية السالبة المطلوبة وكونهما متلازمتان لا يفيد بل
لا بد ان يكون اللازم الحاصل من الضرب نفس السالبة الجزئية المطلوبة
وهو ممنوع وقوله ثم اثبت ذكر السلب اي اثبت السلب بمعنى الانتفاء كما
سيشير اليه في البحث الثاني وقوله فان قلت اعتراض بالمنع فان والجواب
منع المنع فانه منع السند وقوله وان الحاصل البحث الثاني ان الموجبة

السالبة المحمول والسالبة متلازمتان متساويتان في الصدق وقد
يلزم منه ان يكون انعكاس احدهما انعكاسا للاخرى فلا يلزم ان يكون
انعكاس الموجبة الجزئية السالبة المحمول اللازمة للكبرى السالبة الجزئية
انعكاس الكبرى فلا يظهر من جعل عكس الموجبة الجزئية السالبة المحمول
صغرى وصغرى القياس كبرى ان ينتج ما ينعكس الى المط وقوله لكونه
ظاهرا ثابتا في المعدولة ولهذا كانت الموجبة المعدولة المحمول ملازمة
للسالبة كانت الموجبة السالبة المحمول ملازمة لها بالطريق الاولى
لان لزوم السلب للسالبة المحمول اظهر من لزومه للمعدولة المحمول فاذا
كانت السلب في الثاني ظاهرا ففي الاول بالاولى وقوله ان انتفاء
المحمول عن الموضوع الى تعبير عن محصول السالبة وقوله ان الموضوع منتف
عند المحمول محصول الموجبة السالبة المحمول وقوله الثالث الى آخر البحث
الثالث ابطال انعكاس الموجبة السالبة المحمول المحصلة الموضوع الى الموجبة
السالبة الموضوع المحصلة المحمول باستلزامه عدم صدق العكس لاقتضائه
وجود الموضوع وليس بموجود لان السلب الواقع محمولا في الاصل لا
يقتضي الوجود فيصدق على المعدوم فلا يصدق المحمول المحصل على
المعدوم فلا يصدق العكس وقوله فان قلت الى منع سلب وجود الموضوع
في العكس منع السند المساوي فالجواب ابطال السند المساوي وقوله

على ان المحوج الى على ان السلب المحوج الا اصل قد يكون سلب مفهوم شامل
بجميع الاشياء المحققة والمقدرة فسلب الشامل بجميع لا يصدق الا على شيء
من الموجودات اصلا فلم يصدق بل لا يجاء في العكس قطعا قوله فيرتد الى
الثالث ذكر الشارح اوله ان السالبة الجزئية ساقطة في الشكل الرابع
لانه انما يرتد الى الاول باحد الطريقين اما عكس المقدمتين مع بقاء
الترتيب واما بقائهما مع عكس الترتيب ولا يتاتى شيء منهما اذا كانت
فيه سالبة جزئية ثم قال لو اسقط هذه فالصغرى احدى الثلث
الاخر فلنتكلم على التقدير الثلث الاول ان يكون الصغرى كلية موجبة
وحينئذ في الكبرى الثلث لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى
وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت
المقدمتين وذلك قوله وان كانت سالبة كلية عكست الصغرى لا له به
بيان انتاج الرابع بالرد الى الاول بعكس الصغرى فظاهره بعكس الصغرى
انما يرتد الى الثالث فلا بد من بيان انتاج الثالث بالرد الى الاول حتى
يتبين انتاج الرابع بالرد الى الاول فلم يذكره الشارح فقول المحقق
الشريف فيرتد الى الثالث اشارة الى انه بعكس الصغرى انما يرتد الى الثاني
وقوله وقد علمت له اشارة الى وجه عدم ذكر الشارح لانتاج الثاني
وهو انه قد علمت انتاج الثاني بالرد وبالخلف فاخذ هنا على انه معلوم

مسلم

مسلم لا على انه اشير الى طريقة الثاني الى الاول بعكس الكبرى ليرد
ان توسط الثاني لغوله كما زعمه المولى التفتازاني حيث قال واما ما ذكر
الشارح من ان الكبرى ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فهذا
القدر لا يرجع الا الى الثاني ولا بد من عكس الكبرى ليرتد الى الاول
كانه سكت لكونه معلوما من الشكل الثاني وبه عليه ان توسط الثاني
لغوله يجب في هذا الطريق عكس الكبرى ايضا فيكونه الى عكس المقدمتين
فينعكس ابتداء قوله وكذلك قوله فان شئت له ادله توجيه
ذكر الشارح لعكس الكبرى وسكوته عن الثاني كما انه وجه ذكره لعكس
الصغرى وسكوته عن الباقي فوجه ذكر عكس الكبرى بانه اشارة الى
ان الرابع بعكس الكبرى يرتد الى الثالث وسكوته عن الباقي
بانه قد تبين انتاج الثالث سابقا فاخذ هنا مسلما وجعل مبدا
لانتاج الرابع من غير احتياج الى تقدير التفصيل فلو يتوجه
انه تطويل بلا فائدة لانه ذكر الضرب من الثالث انما يرتد الى الاول
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فليكتف هنا بقلب
المقدمتين وعكس النتيجة وقوله وقد نبه الشارح له توجيه للرد
الى الثاني والثالث حتى لا يلزم اللغوية ولا التطويل وحصول التوجيه
ان مقصوده التنبيه على تعدد التصرفات والطرق فيهما وبعضهم قوله

فلو نتيجة ان تصرف تصرفت فيه وان شكل بقدته وقوله وتوضيحه
اى توضيح ما ذكره الشارح ان القسم الاول لا يمكن فيه الا رده الى
الاول بعكسهما معا او رده الى الثانى بعكس الصغرى فاشار اليهما
بالرد الى الثانى المعلوم رده الى الاول وسكت عن رده الى الثالث
بعكس الكبرى والقسم الثانى يتأتى فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين
لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الصغرى لكونهما
موجبتين والقسم الثالث فى حكم الثانى الا انه ذكر فيه القلب فقط لقصد
فى التنبيه على موضع واحد قوله وايضا يلزم لى التقدير الثانى
ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية فان عكستا يلزم
جزئية الكبرى وسلبية الصغرى فى الاول وان رد الى الثانى بعكس
الصغرى يصير كبراه جزئية وكلية الكبرى شرط فيه وان رد الى الثالث
بعكس الكبرى يكون صغراه سالبة واشترط فيه ايجاب الصغرى قوله
نظرا الى ما سبق فى بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية لا فى ذكر
لان المص قدم فى ذكر البيان طريق القلب على طريق العكس فجمهور
الشارحين جعلوا الاول اشارة الى الطريق القلب والثانى الى الطريق
العكس نظرا الى تقديم المص فى ذكر البيان طريق القلب على طريق
العكس وان الشارح فقد راعى ترتيب ما ذكره فى اسقاط السالبة الجزئية

لان المص قدم هنا طريق العكس على طريق القلب فقدم الشارح
هنا طريق العكس على طريق القلب رعاية لاسلوب كلام المص ابتداء
فجعل الاول اشارة الى الطريق العكس والثانى الى طريق القلب وهو
الحق عند العارف باساليب الكلام قوله صرح فى المنتهى بالتقييد
اشار به الى ان القيدين مذكوران فى كلام المص فى المنتهى فلا بد
من توجيههما على اصطلاح اهل الفن لانه اعتبرهما الشارح فلذا وجه
لما قيل فى توجيه وجوب قيد الدوام من انه يطابق قول الشارح انه وضعت
لتعليق الوجود بالوجود وقوله فالكلية اشارة الى هذا هو التوجيه
الموافق لما اصطلح عليه اهل الفن وقوله وقيل الى حاصل ما قيل
توجيه وجوب قيد الدوام بما ليس بمعتبر فى الفن وتأييده بمطابقته
قول الشارح انه وضعت لتعليق الوجود بالوجود وقوله وفيه انه
يشمل النسبة سواء كانت فى التحقق والوجود كما هو المعتبر فى الفن او
الصدق او بحسبه لها فلا يغنى عن قيد الدوام لان الشمول والدوام
معا صفتان لتلك النسبة والحاصل انه لا بد من كون الشرطية لزومية
كما يعلم من قول المص وهذا حكم كل لزوم ثم مع ملازمته فلا احتياج
الى قيد الدوام وقوله وقيل مما ذكره فى التحقيق يعلم ضعف ما ذكره
من توجيه الموافق لما اصطلح عليه اهل الفن قوله ثم لو قرر

آه محصوله ان شمول النسبة

التساوي بين المقدم والتالي لا مثال له أنه إذا قلنا هذا إنسان كان
ناطقا لكنه ليس بإنسان فهو ليس بناطق ولكنه ناطق فهو إنسان فلزوم
نقيض الناطق من استثناء نقيض الإنسان ولزوم عين الإنسان
من استثناء عين الناطق بسبب لزوم الإنسان للناطق وهو
متصل آخر قد استثني فيه عين الناطق أو نقيض الإنسان وهو
قولنا إن كان هذا ناطقا كان إنسانا لكنه ناطق فهو إنسان أو
لكنه ليس بإنسان فهو ليس بناطق وبواسطة هذين المتصلين تحصل
النتيجتان المذكورتان فهنا أربع اتصالات وبحسب كل اتصالين
نتيجتان قوله ليتوصل بوجود المعلق به إلى الآخر فاستعمال إن
ههنا للاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وقوله ليتنقل
لا إن استعمالها ههنا للاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم
فاستعمالها في الاستدلالين باعتبار المعنى الوضعي اللغوي وهو
تعليق الوجود بالوجود لكن للاستدلال الأول بالوجود على الوجود و
الاستدلال الثاني بانتفاء الوجود على انتفاء الوجود قوله فيه مساهلة
إذ المتبادر من عبارة الشارح أن استعمال لو في الاستدلال بعدم اللازم كلمة لو
على عدم الملزوم باعتبار معناها الوضعي اللغوي الذي هو تعليق
العدم بالعدم وليس كذلك بل معناها الوضعي اللغوي تعليق وجود

مقدر

مقدر لثان بوجود مقدر للأول في الزمان الماضي على أن يكون وجود
الأول سببا لوجود الثاني فيفهم منه بقرينة سببية وجود الأول لوجود
الثاني انتفاؤهما معا على أن سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الأول في
نفس الأمر فقوله بناء إلخ إشارة إلى القرينة ولا يلاحظ هناك أن سبب
العلم بانتفاء الأول ماذا حتى يكون استدلالا بل يبنى الكلام على أن
انتفاء الأول وانتفاء الثاني معلوم كان للمخاطب بلا استدلال من
أحدهما إلى الآخر وينكشف لك ما ذكرنا لك إذا تأملت في معنى قولك
لو جئتني لأكرمتك فلو باعتبار هذا المعنى اللغوي لا تستعمل في
الاستدلال وقوله هذا هو المشهور في اللغة إشارة إلى ضعف ما ذكر
بعضهم قد يستعمل لو في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود
الثاني بوجود الأول مع انتفاء الثاني فيعلم منه أي من الارتباط المفهوم
منها انتفاء الأول وهذا هو الاستدلال وهذا المعنى للو ليس مناسب
معناها الأول في الربط بين الوجودين لكن الوجودين يؤخذان
في المعنى الأول معا مقدرين تقديرا محضا لا يجامع المحقق فيفهم
انتفاء الوجودين تحقيقا مع سببية الوجود الأول للوجود الثاني
وأما المعنى الثاني فقد اعتبر فيه الربط بين الوجودين ولزوم الثاني
للأول وانتفاؤه في الواقع فيتوصل باعتبار هذه الأمور إلى العلم

ما استقاء الاول فمآل المعنيين الى انتفائهما معاً في الواقع لكنهما داخلا
في المعنى الاول معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الآخر و
اخذا في المعنى الثاني على وجه يمكن فيه الاستدلال وهو بهذا الاستدلال
على قلته مستعمل في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لجاءنا ليعلم منه انه
ليس في البلد ومن المستعمل في اللغة للاستدلال قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا فقول الشارح واكثر الثاني الخ اشارة الى
استعمال لو بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت الخ اشارة الى مناسبة
المعنى الثاني للمعنى الاول الذي هو الاصل المتعارف في استعمالاتهم
وقد عبر الشارح عن المعنى الاصلي بلازمه قوله ظاهر كلام المصنف الخ
وشرط انتاج الاستثنائي ان يكون المستثنى عين المقدم او نقيض التالي
واكثر الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو اثبات
المط بابطال نقيضه وظاهر قوله ويسمى بلو قياس الخلف ان يرجع
ضمير يسمى الى الاستثنائي والثاني ويكون المعنى ان الاستثنائي الذي
يستثنى فيه نقيض التالي لما كان مذكوراً بلو يسمى قياس الخلف و
تعريفه قياس الخلف باثبات الشيء بابطال نقيضه يتناول قياساً
بسيطاً يستثنى فيه نقيض التالي ككل واحد من تسمية الاستثنائي
و قياس الخلف وتعريف قياس الخلف بما يتناول القياس

الاستثنائي البسيط مخالف لما عليه الجمهور من ان قياس الخلف قياس
مركب من القياسين احدهما اقتراني شرطي وثانيهما استثنائي و
حاصل الجواب عن الاول انه يجوز ان يريد المصنف ان يرجع ضمير يسمى الى
الثاني ويكون المعنى ان الثاني وهو المذكور بلو اكثره بلو يسمى قياس خلف
لا مطلقاً بل لما كان اثبات شيء ما بابطال نقيضه ويعتمد في ذلك على
ما عقبه به من حرف ولو فيندرج في قياس الخلف الذي كان اثبات شيء ما بابطال
نقيضه ما اورده تمهيداً من المثال وهو قولكم لو كان هذا انساناً كان
حيواناً لكنه ليس بحيوان فليس بانسان لان لو يوخذ الموضوع في ذلك
المثال معتقداً على انه نقيض للشيء المطلوب على انه ملزوم لتاليه المرفوع
فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المط لا وسيلة
اليه وتحصيل الجواب الثاني انه يجوز ان يراد وفقاً المصنف تفسير قياس
الخلف بما ذكره بعض المباحثين فانه اختار ان قياس الخلف قياس
استثنائي من متصلة مقدمها نقيض تاليها قوله بان يوضع
المط غير حق اي ان يجعل انه لا يكون المط حقاً مقدماً للشرطية ويجعل
نقيض المط تالياً لتلك الشرطية بان يقال لو لم يكن المط حقاً لكان
نقيضه حقاً وقوله فنا بنهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة
اي انه يجعل نتيجة القياس الاقتراني الشرطي شرطية لقياس استثنائي

ويستثنى نقيض تاليهما وهو ان بيان لو لم يكن المط حقاً لكان ذلك المحال
ثابتاً لكن ذلك المحال ليس بثابت فينتج ان المط حق وقوله ومن قولنا
لو كان هذا انسانا الخ اشارة الى ان ما ذكره المص من المثال مخالف لما عليه
الجمهور وقوله والجواب عن الاول الخ عن ان الاستثنائي الذي يستثنى
فيه نقيض التالي لما كان مذكورا بل وسمي قياس الخلف وقوله
وهو المذكور اكثره بل واشارة الى البعض الثاني مذكور بانه كما مر وقوله
وعن الثاني اي عن ثانٍ ولى تعريفه لقياس استثنائي بسيط يستثنى فيه
نقيض التالي وقوله ان بعض المتاخرين اختار الخ قال فيما نقل عنه
ردا على الرئيس فيما ذكره من التركيب في قياس الخلف بوجهين الاول
ان المعلم الاول قد عد هذا القياس من الاستثنائيات وهذا التحليل يقتضي
كونه مركبا من الاقتراني والاستثنائي فكيف يعد منها الثاني ان
الاقترانيات الشرطية ليست مذكورة في كتابه فكيف يذكر المركب
من غير ذكر اجزائه والمقصود من انقراض اختيار ذلك البعض ان
الخلف قياس استثنائي بسيط انما هو بالوجهين الدالين على بطلان
تحليل قياس الخلف والقول بالتركيب فيه فيكون ما اختاره هو الحق
وقوله يحتاج في بيانه لزومه اياه الى قضية مسلمة قال فيما نقل عنه
مثاله ان بيان المط ليس كل ج ب والقضية المسلمة كل ب د ومقدم

المتصلة كل ج ب فيلزم له لما كان كل ب د فانه كان كل ج
فكل ج د وذلك لكون هذا المقدم مع الحملية المسلمة منتجا لهذا
التالي ثم نستثني نقيض التالي بقولنا ولكن ليس كل ج د فينتج
ليس كل ج ب وقد يتوهم ان بيان اللزوم انما هو بنيان شرطي
هكذا لو صدق المقدم لصدق مع الحملية وكلما صدقا صدقت نتيجة
التأليف بينهما كما يشعر به عبارة الشرح نعم لو كان نقيض المط
مستلزما للمحال استلزاما لا يحتاج الى برهان لم يتوجه ذلك وقوله
فيكون قياسا استثنائيا الخ قال فيما نقل عنه ولما ثبت بطلان
نقيض المط ثبت كونه حقا ولا حاجة الى وضع المط غير حق اقول
كيف والقائل بهذا انما فرع الوارد على تحليل الرئيس قياس الخلف
فمن رجع اليه فقد سهى وقوله وعلى هذا اي على ان يوافق المص بعض
المتاخرين في تفسير الخلف فقوله التالي لو ثبت نقيض النتيجة لكان
بيانا لاستلزام نقيضها للمحال عن المتصلة وقوله والقدم محمد بيان البطلان
تاليها وان امكن ان بيانه هو اشارة الى تركيب قياس الخلف من
اقتراني واستثنائي على وجه آخر قال فيما نقل عنه لكن الاول
المشهور انه قول بعضهم دون هذا وعلى الوجهين ابطال النقيض كاف
في اثبات المط من غير ان يوضع او لعانه لو كان المط غير حق لكان نقيضه

فمن قال مراده ظ

حقا فبطل ما قيل من ان كلامه مشعر بان الاقتران الى المقصد هنا انه
لو ثبت النقيض لثبت منضما الى المقدمة ولو ثبت منضما اليها
لزم محال وليس كذلك لانه بمجرده لا يثبت المط وقد ويدفع بان
التنافي في تعدد اللازم اشارة الى ان المقتضي لتعدد اللازم هو التنافي
كما يفصح به قوله لنفسه لزوما ولوازم متعددة والازوما المتعددة
من لزوم عدم الجزء الثاني لوجود الاول وبالعكس ولزوم وجوده لعدمه
وبالعكس ومنه يعلم اللوازم المتعددة والشارح مثل بالازوما المتفرعة
على التنافي وجودا واخاله بمثل الازوما المتفرعة على التنافي عدما على
المقايسة وقوله لولا التنافي المستلزم اي لولا التنافي الذي هو المستلزم
لتعدد اللزوم والغرض انه لا لزوم صريحا لكان احد الامرين لا يستلزم
الاخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافي الذي هو المقتضي
لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الاخر لعدم اللزوم صريحا
ولا وجوده لعدم التنافي الذي هو المقتضي اياه فلا يلزم اصلا فلا
استدلال هناك لان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم كما
تقدم سابقا وقد اشار الشارح بقوله كما تقدم الى ان الاستدلال
بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر على احد قسميه وهو الاستدلال
بالملزوم على اللازم لان القسم الاخر وهو الاستدلال بعدم اللازم

على الملزوم يؤول الى القسم الاول واما الى ما تقدم من انه لا بد
في الدليل من مستلزم للمط والى ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين
ينبئ احدهما عن اللزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم فظهر انه لزوم
التنافي باعتبار انه شرط للانتاج المقترن بالتنافي وان ذكر لزوم تعدد
اللازم لاجل التنافي بيان لحكمة اشتراط التنافي في الانتاج وان صلاحية
التنافي لكونه شرطا للانتاج انما هي باستلزامه اللزوم ولولا اللزوم
لم يكن التنافي وسيلة الى الاستدلال فاللزوم من تتمة الشرط وبطل ما
يتوهم من ان حاصل تحقيق الشارح ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة
والتنافي الى شرط الانتاج كيف يتوهم ذلك وتعدد التنافي قد فصله
الشارح فيما بعد بلا حاجة معه الى الاجمال والله اعلم بحقيقة
الحال ومعرفة المآل هذا ما يسر لنا الله القدير بفضله
العميم ولطفه الكثير من كشف بكار عن الاستار وابرازها
غاية الاظهار معرضين عن الاكثار والاختصار
ومشيرين الى دفع ما اورد عليه من قصور الافكار
نفع الله به زمرة الطالبين وجعله ذخرا لنا
يوم الدين انه موفق خير ومعين
وقع الفراغ من تاليفه ونظامه
ومن تبييضه حتى انتظامه
ليلة الاثنين قرب
الضحى

[illegible]

حسبی الله وحده
من الکتب التی وقفها الفقیر
الی الله ربه ذی المواهب
محمد المدعو بین الصدور بابراهیم عنب
وکفی عبده ١٢٥٣